

التقرير الوطني
للمنظمات غير الحكومية في لبنان عن التقدم المحرز
في
تنفيذ منهاج عمل بيجين

اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
المجلس النسائي اللبناني
بالتعاون
مع
اليونيفام
مؤسسة فريديريش إيررت
الأوكسفام

A 00-01163

تصويبات

وردت بعض الأخطاء داخل الكتاب فنرجو المعاذرة

تمهيد:

الجمهورية اللبنانية دولة عربية فتية، تقع على الساحل الجنوبي الشرقي للبحر المتوسط، يحدها من الشرق والشمال الجمهورية العربية السورية، ومن الجنوب فلسطين المحتلة.

هذا الموقع الجغرافي الهام سمح للبنان منذ القدم أن يلعب دوراً خاصاً ومميزاً في مجال العلاقات الخارجية والتبادل الثقافي.

تبعد مساحة لبنان ١٠٤٥٢ كلم^١ ، ولا يزال جزء كبير من جنوبه والبقاع الغربي يرتعن تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ سنة ١٩٧٨ ، بالرغم من كل القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة وخاصة القرار ٤٢٥ الذي أصدره مجلس الأمن وطالب فيه إسرائيل بالانسحاب من لبنان دون قيد أو شرط. لكن إسرائيل لم تتفق هذا القرار، وهذا ما يجعل لبنان مسرحاً لاعتداءات إسرائيل المتكررة، مما يؤثر سلباً على السكان المدنيين الذين هجرروا مراراً وتكراراً من أراضيهم.

يقدر عدد سكان لبنان، حسب تقرير التنمية البشرية لسنة ١٩٩٨ بـ ١٣ مليون، وتمثل نسبة النساء ١٠٥٠ على أساس الجندر (النوع الاجتماعي).

يتوزع السكان على فئات عمرية فتية، فالعمر المتوقع عند الولادة

(صفحة ٩ - السطر ١٣): اعتراضاً عالمياً وليس عالياً.

(صفحة ١٢ - السطر ١٢): وعلى وجه وليس درجة.

(صفحة ١٨ - السطر ١٢): Wetisbe وليس Website.

(صفحة ١٨ - السطر ١٨): UNDP وليس PDNU.

(صفحة ٢٠ - السطر ١٥): من أجل تطبيق وليس أجلتطبيق.

(صفحة ٢٣ - السطر ١٢): GENDER FOCAL POINTS = GFP.

(صفحة ٣١ - السطر ٦): يجب إلغاء السطر ٦ على أن يكون كما يلي:

• الموارد الأساسية للتمويل من مؤسسة نوفيت UNDP و NOVIT .

(صفحة ٤٠ - السطر الأخير): للصرف وليس للعرف.

(صفحة ٤١ - السطر ١٢): إضافة عبارة "الخاصة بها" في نهاية السطر.

(صفحة ٩٣ - السطر ٣): مخرج وليس محرج.

(صفحة ٩٧ - السطر ٧): المضمون الصحيح لهذه الفقرة هو كالتالي:

٢ - ٦ مشاركة المرأة في القضاء:

ومشاركة المرأة في سلك القضاء وتزايد بشكل ملحوظ فهي تمثل نسبة ٦٨ من

أصل ٣٦٤ قاض، ولكنها تخضع دائماً للإنتساب في مسألة قبول ترشيحها ولا

تشارك المرأة في سلك الشرطة ولو كانت تشارك في سلك الأمن العام.

(صفحة ١٠٨ - السطر ٨): لم يراع وليس يراعي.

(صفحة ١٢٢ - السطر ٦): (بند الانجازات): نسبة النساء %٢٨ وليس .%٢٧.

(صفحة ١٣٥ - السطر ١٤): توزع النساء بحسب الجنس ذكور 49.5% وليس 45.5%.

للإناث عند الولادة ٧١،٢ و ٦٨،٥ (تقرير التنمية البشرية ١٩٩٨) ويقدر عدد الأطفال دون السنة الخامسة ٨،٥ %، والسكان الذين دون ٢٥ بحوالي ٣٠ %، أما نسبة الذين فوق ٦٥ فهم ٦،٩ %، ومعدل الخصوبة ٢،٥ % (تقرير التنمية البشرية ١٩٩٨)

ويعيش حوالي ٨٤ % من السكان في المدن وتعيش على أراضيه ثمانية عشر طائفة دينية ومذهبية تشكل جوهر بنائه الاجتماعية، وتؤثر تأثيراً فعالاً على شكل ومضمون السياسات الثقافية والاجتماعية، فالحال الشخصية لا تزال تخضع للمرجعيات الدينية.

ولبنان جمهورية تعتمد النظام الاقتصادي الحر، ويتبع نظامها البرلماني الذي ينص عليه الدستور وتحميه القوانين مشاركة واسعة للسكان في الحياة السياسية، ولا يفرق القانون المدني بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، إلا أن تطبيق بعض القوانين يتأثر بالبنية الاجتماعية التي تخضع للطائفية المكرسة بالدستور، وإذا كانت هذه البنية مسؤولة في نظر البعض عن إيجابيات التفاعل والحوار التي تميز المجتمع اللبناني عن غيره، إلا أنها في الوقت عينه، مسؤولة عن الانفجارات الداخلية التي يتعرض لها لبنان بين الحين والآخر، وبخاصة تلك الحرب الطويلة التي امتدت لسبعة عشر عاماً كاملة.

الجزء الأول: لمحة عامة عن الإتجاهات للنهوض بالمراة بعد بيجين

١ - مقدمة:

يعتبر مؤتمر بيجين نقطة تحول كبرى في تاريخ الاهتمام بقضايا النساء في القرن العشرين، وهو مع التحضيرات الكبرى التي تمت في مختلف بلدان العالم، ومع الحملة الإعلامية المرافقة له، استطاع أن يسلط الضوء على أهم العقبات والصعوبات التي تحول دون تقدم المرأة، ولعل الأهمية القصوى لهذا المؤتمر هو تحديده للمجالات الأساسية ذات الاهتمام المشترك لكل الشعوب والجماعات، التي بلغت اثنى عشر مجالاً شملت كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. لم يكتفى مؤتمر بيجين بإعلان المشاكل والحلول لها، بل حاول مع الدول كافة ومع الحركات النسائية المختلفة ومع المحللين والخبراء الاجتماعيين اكتشاف الوسائل واقتراح الحلول من أجل النهوض بالمرأة، وتمكينها وتحقيق الإنصاف والمساواة بينها وبين الرجل.

وقد كان إعلان بيجين والمصادقة عليه من جميع الدول بالرغم من التحفظات التي رافقته، اعترافاً عالياً بأهمية دور المرأة وضرورة إعادة النظر بالآليات والأشكال والأساليب التي يجب اتباعها من أجل إدماج المرأة في عمليات التنمية المستدامة، وإتاحة الفرصة لها للمشاركة بفعالية في مختلف أوجه الحياة الوطنية.

وقد شارك لبنان بفعالية في التحضير لهذا المؤتمر وفي صياغة إعلانه، و برنامجه المفصل، وقد كان للمنظمات الحكومية وغير الحكومية دوراً فعالاً في إطار اللجنة الوطنية واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، اللتان تولتا الإعداد والتحضير والمشاركة.

وإذا كانت البرامج والسياسات للحكومات المتعاقبة لم تول أهمية خاصة لقضايا النساء إلا أن إصدار القرار الخاص بتشكيل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة شكّل وقفة خاصة على طريق الاعتراف بإشكالية قضايا المرأة

- زيادة مطردة في حجم مشاركة المرأة في هيأكل السلطة وصنع القرار على مختلف المستويات وفي مختلف الميادين.
- تعميم مشروعية المساواة بين المرأة والرجل في الثقافة الاجتماعية، وفي أنماط السلوك في مختلف الميادين.

إنَّ طرح مسألة حقوق المرأة اللبنانيَّة ومكانتها لا بدَّ أن يأخذ بعين الاعتبار فرص المساواة المتاحة لها، في مختلف الميادين والظروف العامة المحيطة بها، ونستطيع القول أنَّ السمة الأساسية التي طبعت الفترة الممتدة من مؤتمر بيجين ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨، هي التطور البطيء والضعيف وذلك بسبب عاملين أساسيين هما:

- أولاً: الاعتداءات الإسرائيليَّة المتكررة على الجنوب والبقاع الغربي الذي يركز انتباه المجتمع والدولة في اتجاه تحرير الأرض وتعزيز الصمود.
- وثانياً: تردي الأوضاع الاقتصاديَّة وركودها الناتجة بأكثرها عن فترات الحرب السابقة.

لقد كان للحرب الداخليَّة التي امتدت سبعة عشر عاماً أثر كبير على تراجع المسار الديمقراطي المدني الذي كان قد بدأ يشق طريقه أوائل السبعينيات، فقد دمرت الحرب العناصر الفتية لعمليات البناء الاجتماعي القائمة على نبذ الطائفية والمذهبية (أحزاب، نقابات، حركات اجتماعية، شبابية، نسائية...)، تحت ضغط النزاعات الداخليَّة التي تقاطعت مع ضغوط إقليمية شديدة وحروب إسرائيليَّة متواصلة.

ورغم كل قرارات الأمم المتحدة، وخاصة القرار ٤٢٥ الذي أصدره مجلس الأمن وطالب فيه إسرائيل بالانسحاب من لبنان دون قيد أو شرط، لم تتفَّذ إسرائيل هذا القرار، وهذا ما يجعل الجنوب والبقاع الغربي مسرحاً للاعتداءات الإسرائيليَّة المتكررة، مما يؤثُّ سلباً على المسار الوطني باتجاه الحياة المدنيَّة.

وضرورة حلها في الإطار الاجتماعي، كما أنَّ تأسيس وإعادة تشكيل اللجنة الأهليَّة كإطار مدنِي جامع للكثير من مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات النسائية، إلى جانب المجلس النسائي اللبناني قد أعاد طرح قضايا النساء مرة أخرى، باعتبارها قضايا اجتماعية تهم المجتمع بكامله.

استطاعت هذه المؤسسات وبمساعدة من اليونيفام وبعض المؤسسات الدوليَّة أن تصوغ الاستراتيجية الوطنيَّة اللبنانيَّة التي كانت الإطار الجامع للعمل الكثيف الذي قامت به الحركات النسائية من أجل تعزيز دور المرأة في الحياة العامة.

٢ - الإستراتيجية الوطنيَّة اللبنانيَّة:

تطلع الاستراتيجية الوطنيَّة اللبنانيَّة إلى تحقيق أهداف محددة من خلال الأعمال والأنشطة التي يفترض القيام بها في إطار القطاع الرسمي والقطاع الأهلي، وهذه الأهداف هي^(١):

تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وذلك في التشريعات المدنيَّة كافة التي تنظم العلاقات الاجتماعيَّة على مختلف المستويات وفي كل الميادين.

• ضمان حقوق المرأة الإنسان على أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي تتنصَّ عليها الشريعة الدوليَّة لحقوق الإنسان، والتي تتنصَّ عليها أحكام الدستور اللبناني.

• ضمان حصول المرأة على السبل المأبولة والمستدامة في العيش الكريم.

• تمهين المرأة من خلال تعزيز إمكاناتها وتنمية قدراتها للإفادة من المساواة في الفرص.

^(١) الاستراتيجية الوطنيَّة اللبنانيَّة ١٩٩٧. اللجنة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة، واللجنة الأهليَّة لمتابعة قضايا المرأة بعد بيجين.

والمهام التقليدية وظل تقاسم الأدوار أسير الأنماط التقليدية للمرأة والمرأة، ولم تتبني الحكومات أية سياسات إعلامية خاصة بالمرأة أو إشراك المرأة في السياسات التقليدية، كما أن القانون والعرف لا يزالان يكرسان الرجل "رباً" للأسرة والمعلم الوحيد، فيمنع ذلك التعديلات الضرورية في قوانين العمل والتقديمات الاجتماعية، وتعويضات نهاية الخدمة، ولم تضع الحكومات أية برامج للتاثير على هذه الاتجاهات أو تعديلها.

أما في سياسات إشراك النساء في الحياة الوطنية، فلم يكن لدى الحكومات المتعاقبة سياسات واضحة بشأن المرأة، ولم تدخل متغير الجندر في سياساتها فأنتلت التعيينات المختلفة وفي مختلف المراتب في الإدارة العامة خالية من أي نساء اللهم امرأة واحدة في مجلس إدارة الضمان أحيرًا في عهد الحكومة الحالية.

وإذا كان تأسيس اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وإعادة تشكيلها سنة ١٩٩٦ كان يمكن أن تكون رافعة للنساء وقوة ضغط على السياسات الحكومية، إلا أن افتقارها على التأسيس، وعدم التسقّف الكافي مع المنظمات غير الحكومية أفقد اللجنة الزخم اللازم للتاثير على السياسات. وقد صدر منذ مدة القانون الخاص باللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وهي في طور التشكيل الجديد، ولعل الآمال المعقودة على هذا العهد وهذه الحكومة، تؤتي ثمارها، تصميمًا وتخطيطًا وتعاونًا مثمرًا مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المختلفة المعنية بالمرأة من أجل النهوض بها وتحديد سياسات واضحة لهذا النهوض.

٤ - الاتجاهات غير الحكومية للنهوض بالمرأة:

كان لمؤتمر بيجين للمؤتمرات الأخرى دور هام في إعادة النظر الفعلية بالعلاقة بين المرأة والتنمية وقد استفادت المنظمات غير الحكومية من هذا المناخ فأعادت ترتيب صيغ عملها من اتجاهات روعية نحو الاتجاهات التنموية.

أما العامل الآخر، الذي حدَّ من التطور، فهو العامل الاقتصادي: لقد تعرض اقتصاد لبنان للاختلال خلال الحرب الطويلة، وتبنّى الحكومات المتعاقبة جهوداً كبيرة من أجل إعادة إعمار ما هدمته الحرب، ولكن دون ذلك عقبات كبيرة، وهو يعاني اليوم من المديونية الكبيرة الخارجية والداخلية تعكس سلباً على جميع البرامج والأنشطة الإنمائية وتسهم في تطور نسبة البطالة التي أصبحت ٨،٦ كما أظهرتها دراسة الأسر المعيشية. وفي ازدياد الفقر الذي أصبح يطال حوالي ثلث سكان لبنان كما أظهرتها الدراسة نفسها، وينعكس ذلك بصورة أكبر على المرأة.

فقد أظهرت دراسة الأوضاع المعيشية أن الأسر التي تترأسها نساء تفوق ١٥٪ من مجموع الأسر^(١)، وقد ساهمت في تفاقم الفقر المشكلات الاقتصادية والسكانية من تهجير وهجرة ترتب على النزاعات الداخلية في العقد الماضي، وعلى درجة الخصوص تل ذلك التي رافقها الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على لبنان.

٣ - الاتجاهات الحكومية للنهوض بالمرأة:

لعل الحديث الأبرز في هذه الاتجاهات هو إبرام لبنان الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٧. بالرغم من أن لبنان قد أبرمها مع تحفظات كبيرة على مواد تعطل أهداف الوثيقة وروحها بالذات، أي المساواة وإلغاء أشكال التمييز ضد المرأة وهذا لم تتعكس روح الاتفاقية على برامج الحكومات وسياساتها، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فعلى المستوى الثقافي، لم تعتن الحكومات بإعادة نظر فعلية بالأدوار التي تتقاسمها المرأة والرجل في المجتمع حتى في المناهج التربوية الجديدة التي صدرت مؤخرًا سنة ١٩٩٨، فظلّت صورة المرأة محملة بالواجبات

^(١) دراسة أحوال المعيشة في لبنان.

وقد تركزت هذه الاتجاهات في مسحٍ موسّع: مستوى التمكين حيث اهتمت المنظمات غير الحكومية بالعمل على تمكين المرأة وتحسين قدراتها ومهاراتها، ومستوى التحفيز والتغذيل، وقد أظهرت دراسة هذه المنظمات وتأثيراتها الفعلية في حملات تعزيز مشاركة المرأة في السلطات المحلية سنة ١٩٨٠.

وبالرغم من القدرات المالية والإدارية القليلة، فقد استطاعت هذه المنظمات أن تتجاوز الكثير بالنسبة للمرأة، ومعها أصبحت قضايا النساء في دائرة الضوء الفطري، وانتقلت قضايا النساء من قضايا خاصة بالنساء إلى قضايا إشكالية تهم المجتمع بكامله.

أين هي المرأة اللبنانية اليوم؟

ومع أن الإنجازات لم تكن بمستوى الطموح إلا أن المرأة اللبنانية حققت بعضها خلال السنوات الثلاث الماضية، فقد ارتفعت نسبة النساء في شتى مراحل التعليم، وتتنوعت الاختصاصات، وانخفضت نسبة الأمية بين النساء ولو نسبياً، وتحسن المستوى الصحي للمرأة بفضل توفير الخدمات الصحية وزيادة الوعي والتنقيف الصحي، انعكس ذلك في ارتفاع متوسط العمر لدى المرأة (٧١،٢) وانخفاض نسبة الخصوبة (٥،٢)، وتتناسب نسبة الوفيات عند الولادة، وارتفعت نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي بنسبة ٢٨٪، وبخاصة في قطاع الخدمات، مما أدى إلى زيادة إسهام المرأة في الناتج القومي، مع العلم أن جزءاً لا يُستهان به من عمل المرأة في القطاع المنزلي والزراعي لا يحتسب ضمن الناتج المحلي.

وبالرغم من التحسن البسيط في ميادين التعليم والصحة والعمل، فإن مساهمة المرأة في الحياة العامة والمشاركة في السلطة وصنع القرار وفي المجال السياسي لا تزال دون المستوى المطلوب.

كما أنه لا تزال هناك فجوة بين النص والتطبيق في مجال حقوق المرأة والتشريعات المتعلقة بها.

الجزء الثاني التدابير المالية وال المؤسساتية

١ - مقدمة:

يعالج هذا الجزء من التقرير قضايا النهوض بالمرأة وشئون المساواة بين المرأة والرجل في الميزانية الوطنية العامة التي ترصد للسياسات والبرامج الخاصة بالمرأة، إضافة إلى المخصصات التي يقدمها المانحون المحليون أو الدوليون.

يتفرع هذا الجزء إلى نقاط ثلاثة:

(أ) الهياكل والآليات التي أنشئت لإضفاء طابع مؤسسي على متابعة منهج عمل بيجين وتنفيذها، وآليات مماثلة لمتابعة المؤتمرات الأخرى مثل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية أو مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان.

(ب) الترتيبات التي اتخذت لتنسيق الجهود المختلفة التي تبذل لمتابعة المؤتمرات العالمية الأخرى التينظمتها هيئة الأمم المتحدة في التسعينيات.

(ج) دور المنظمات غير الحكومية في تحطيط وتنظيم أنشطة المتابعة ومشاركة أعضاء هذه المنظمات، رسمياً، في الآليات والهياكل التي أنشئت لمتابعة مؤتمر بيجين.

سنحاول تباعاً تفصيل التدابير المالية والمؤسسية، على الرغم من الصعوبة التي واجهتنا في الإطلاع على الميزانيات المخصصة للنهوض بالمرأة مستخدمين المعلومات التي توافرت لدينا مرفقة بتقديرات تقريبية غير دقيقة، ذلك لأنه لا يوجد بند خاص في ميزانية الدولة للنهوض بالمرأة فمنها ما هو صادر بمرسوم وزاري ومنها ما يندرج في برنامج وزارة الشؤون الاجتماعية، وأخرى تتفق بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة أو مع مؤسسات دولية متواجدة في لبنان.

٢ - التدابير المالية والمؤسسية الجديدة على الصعيد الوطني

وعلى صعيد المنظمات غير الحكومية:

٢ - اللجنة الوطنية لشؤون المرأة:

منذ سنوات عديدة طالبت الهيئات النسائية بوزارة تعنى بشئون المرأة أو على الأقل هيئة عليا وطنية مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء، تعمل على وضع استراتيجية وطنية تعطى صلحيات تنفيذية وتؤمن لها ميزانية خاصة.

إعلان بيجين ساعد بالتسريع على إنشاء هذه الهيئة التي شكلت بموجب مرسوم صدر عن رئاسة مجلس الوزراء سنة ١٩٩٦، برئاسة اللبنانية الأولى وعضوية تسع سيدات، علماً أن هذه اللجنة كانت قد شكلت بمرسوم وزاري أيضاً في العام ١٩٩٤ للتحضير لمؤتمر بيجين وكانت مماثلة للقطاع الأهلي والحكومي.

رصدت رئاسة مجلس الوزراء للجنة الوطنية مخصصات المؤسسة: شراء مقر /٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي، تجهيزات فنية ومؤسسية، مصاريف إدارية بها ثلاثة موظفات ذوات اختصاص، ولم يتمكن من الحصول على رقم محدد لها، وحسب تقديراتنا في ضوء الأعمال والنشاطات فالميزانية التي رصدها مجلس الوزراء للجنة الوطنية وصلت إلى ما يقارب ٥٠٠٠٠ ألف دولار أمريكي.

في تشرين الثاني ١٩٩٨، صدر قانون جديد بإنشاء "الهيئة الوطنية للمرأة اللبنانية". قدمت اللجنة الوطنية بموجب صدور هذا القرار استقالتها، وقد شكلت الهيئة الآن بموجب القانون الجديد برئاسة السيدة الأولى وأربع وعشرون عضواً.

أما التمويل التقريبي المقدم إلى اللجنة الوطنية من اليونيفيم والأسكوا ومؤسسة فريدريش إيربرت فقد تراوح في السنوات الثلاث بين ٢٥٠ و ٣٠٠.

ألف دولار أمريكي وذلك دعماً لنشاطات اللجنة.

من أهم إنجازات اللجنة الوطنية:

- كتاب حقوق المرأة اللبنانية على ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إصدار الجزء الثاني والثالث من بنك المعلومات (١٩٩٦ - ١٩٩٧) تحت عنوان "واقع المرأة اللبنانية - أرقام ومعان".
- إصدار "وثيقة المرأة اللبنانية" بالاشتراك مع اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة في اجتماع للممولين في لبنان شباط ١٩٩٧.
- المشاركة في مؤتمرات وندوات وورش عمل محلية وإقليمية ودولية في: عمان، تونس، واشنطن.
- الإسهام في مأسسة اللجنة.
- إنشاء Wetisbe على شبكة الانترنت حول اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ونشاطاتها.
- دورات تدريبية مع اللجنة الأهلية حول:
 - إدخال دورة الجندر في السياسات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية - أيلول ١٩٩٨.
 - تشكيل اللجنة التسييرية من اللجنة الوطنية واللجنة الأهلية بالتعاون مع اليونيفام و U.P.D.N. في إطار مشروع دعم الأجهزة للمأسسة.
 - إصدار نشرة "رؤى" الفصلية بالتعاون مع اللجنة الأهلية.
- ٢ - **اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة:**

في ١٢/١/١٩٩٦ أعيد تشكيل اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بعد بيجين كإطار اتحادي وقد ضمت جمعيات نسائية وخبراء وقطاعات مدنية ونقابية واجتماعية واقتصادية، ومن أهم إنجازاتها:

١٩٩٦

- ركزت اللجنة الأهلية في السنة الأولى على وضع الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية، وقد تعاونت في ذلك مع اللجنة الوطنية بدعم من اليونيفام ومؤسسة فريديريش إيبرت، وقد نظمت من أجل ذلك عدد من ورش العمل حول مختلف المجالات التي أشار إليها إعلان بيجين وقد صدرت هذه الاستراتيجية عام ١٩٩٦ عن اللجنتين الأهلية والوطنية، وتضمنت الخطوط العريضة للاستراتيجيات الوطنية من أجل النهوض بالمرأة.
- وضعت اللجنة الأهلية مع اللجنة الوطنية، وثيقة المرأة اللبنانية، وضمنتها سعة عشر مشروعًا، على أساس أولويات الاستراتيجية الوطنية، وأهمها مأسسة اللجنة الأهلية.

١٩٩٧

- قدمت هذه الوثيقة للممولين في شباط ١٩٩٧، ولا يزال العمل بهذه الوثيقة جاريًّا بدعم من اليونيفام.
- شاركت اللجنة في المنتدى العربي للمنظمات غير الحكومية في أيلول ١٩٩٦، وألقت كلمة الوفود العربية في افتتاح المنتدى.
- بدأت اللجنة الأهلية في تنفيذ الأولويات التي حدتها في الاستراتيجية الوطنية للمرأة، واختارت لذلك نقطة مركزية لا تزال تشكل عائقاً في طريق مشاركة المرأة في صنع القرار، فوضعت خطة لمدة سنتين من أجل تحفيز المرأة للمشاركة في السلطات المحلية، وكان هذا الاختيار مرتبطًا بإعلان نية الحكومة عن إجراء هذه الانتخابات.
- دعمت هذا النشاط مؤسسة فريديريش إيبرت، وكانت الخطة تتضمن الآتي:
 - اعتماد آلية للعمل ترتكز على إنشاء شبكات لا مركزية في المحافظات سميت لجان التفاوض: مهمتها إدارة التفاوض مع القوى المحلية لإطلاق حملة توعية ودعم من أجل تحفيز المرأة في الانتخابات المحلية ناخبة ومنتخبة.

- ومهاراتهن في الحوار مع الفئات المستهدفة.
 - إجراء لقاءات محلية بالتعاون مع الشبكات في المحافظات، حول الوثيقة اللبنانية، التي ستصل إلى خمسين لقاء.
 - مؤتمر تقييمي ليضيء المهام المستقبلية من أجل تطبيق الاتفاقية وإلغاء التمييز بكافة أشكاله.
- ٢ - ٣ وزارة الشؤون الاجتماعية:**

ليس لدى وزارة الشؤون ميزانية خاصة للنهوض بالمرأة، لكن جميع مراكزها تعنى بشكل أساسي بالأمومة والطفولة وقاية وعلاجاً.

وتخصص هذه المراكز نشاطات وبرامج تنشئة اجتماعية وتتدريب على المهارات الحياتية المدرة للدخل والتوعية والإرشاد، ودور المرأة في التنمية وغير ذلك من البرامج التي تساهم في رفع مستوى المرأة في الشأن الاجتماعي والاقتصادي.

لم يتوافر لدينا في هذا الشأن رقم مالي مرصود للنهوض بالمرأة، ولكن حسب اللائحة التي حصلنا عليها من وزارة الشؤون الاجتماعية تبين أن المستفيدات من مراكزها كالتالي:

محو أمية	تدريب وتأهيل	رعاية صحية	العام
٥١١	١٦٤٤٠	٩٥٣١١	١٩٩٦
٦٤٨	٢٠٢٦١	١٠١٣٠٠	١٩٩٧
٢٦٩٤	٢٧١٨٣	١٥٤٥١٤	١٩٩٨

المصدر: "وزارة الشؤون الاجتماعية"

وقد أنشئت مراكز عديدة في مختلف المناطق اللبنانية تعنى بمواضيع كثيرة من بينها المرأة.

• تنظيم مؤتمر مركزي حول الكيفيات المطلوبة من أجل تفعيل المرأة في القرار السياسي.

• قامت بتدريب لجان التفاوض في المحافظات على الكيفيات المطلوبة من أجل تحقيق الأهداف أي دعم المرأة في المشاركة السياسية.

• إشراف اللجنة الأهلية على أكثر من ٠٠٠ لقاء في مختلف الأقضية والبلدات، حضرت لها لجان التفاوض ونفذتها مع المؤسسات المدنية والأهلية المختلفة.

• دعم المرشحات للسلطات المحلية إعلامياً وإعلامياً:

- تنظيم مؤتمر صحفي لتقديم برامجهن.

- مواكبتهن في حملة إعلامية مركزة عبر النشرات والملاصقات وجميع وسائل الإعلام (إذاعة، تلفزيون، صحف).

• تنظيم المؤتمر التقييمي للحملة على ضوء نتائج الانتخابات ودراسة الإيجابيات والسلبيات لتكون عوناً في المرحلة المقبلة.

١٩٩٨

• وضعت اللجنة الأهلية الخطة الوطنية من أجل تطبيق الاتفاقية الدولية لإلغاء أشكال التمييز ضد المرأة في المجال القانوني، وقد أطلقت اللجنة الأهلية الحملة الوطنية مع نقابة المحامين.

تضمنت الخطة الخطوات التالية:

• إعداد الوثيقة اللبنانية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون، هدف الوثيقة الإعلان والإعلام عن مكامن التمييز وبناء رأي عام للسعي لإزالتها. أعدت الوثيقة وصدرت بالتعاون مع فريديريش إيبيرت وأوكسفام.

• تدريب شبكات لجان التفاوض في المحافظات، من أجل تحسين معارفهن

- مشروع دعم الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة (الحكومية وغير الحكومية) وتعزيز القدرة المؤسساتية لضمان التوازن والتكافؤ في الفروقات بين المرأة والرجل.
- مشروع تمكين المرأة اقتصادياً وتحسين تقاوتها في مجال الصحة الإنجابية.
- مشروع إنماء لنشاطات المرأة في المناطق الريفية (التعريف بأساليب تغذية، وحلقات تنقيف وتنوعية اجتماعية وصحية).
- مشروع المساعدة التحضيرية للبرنامج الوطني لتحسين أحوال معيشة الفقراء (مع وزارة الشؤون وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) للحد من آثار الفقر للفئات الأكثر حرماناً للجنسين رجالاً ونساء.

٢ - ٥ المركز التربوي للبحوث والإنماء:

- استحدث لدى المركز (G.f.p) منسق شؤون المركز مع الجنتين الأهلية والوطنية لقضايا النوع الاجتماعي.
- ندوة حول "صورة المرأة في المناهج والكتب المدرسية"
- اعتماد المركز المتغير الجندرى في الإحصاءات والأبحاث التربوية.

٣ - المنظمات غير الحكومية:

يعمل في لبنان عدد كبير من الجمعيات الأهلية يتراوح عددها بين ثلاثة آلاف وأربعة آلاف جمعية، قلة منها تخصص برامجها للنهوض بالمرأة ومن الجمعيات التي تخصص برامجها للمرأة على سبيل المثال لا الحصر: اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، المجلس النسائي اللبناني، لجنة حقوق المرأة اللبنانية، التجمع النسائي الديمقراطي، الاتحاد النسائي التقدمي، جمعية تنظيم الأسرة... ويوجد مؤسسات ضمن برامجها أنشطة تتعلق بالنهوض بالمرأة: مؤسسة رينيه معوض، ملتقى الهيئات الإنسانية غير الحكومية، الجمعية

مراكز الخدمات الإنسانية وفروعها التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية

المحافظة	بيروت	جبل لبنان	شمال	بقاع	الجنوب	المجموع	المرأة الإنمائية
							يعمل
فروع عاملة	٤/٢٠	٤/٦	٦/١٠	٣/١٤	٢	٥٦	في طور التجهيز
فروع عاملة	-	١	ملحوظ في برنامج				
٦	٤	٦	١٢	٤	-	٣٥	وزارة
٨٨							

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

وتجري الوزارة مع عدد كبير من الجمعيات الأهلية عقود عمل من أجل النهوض بالمرأة والطفل والمعوقين وغير ذلك، سنشير إليها في الشق المتعلق بالمنظمات غير الحكومية.

لم تعتمد في لبنان آليات كذلك التي أنشئت لمتابعة منهاج عمل بيجين وتتفاذه، أكان ذلك على صعيد مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية أو مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان، إنما كانت تشكل هذه الآليات لفترة التحضير لهذا المؤتمر أو ذلك وتبقى التوصيات موزعة بين المهتمين.

٤ - مجلس الإنماء والإعمار:

من مهامه:

إعداد وتنفيذ مشاريع بالتنسيق مع الوزارات المختلفة والهيئات الدولية المعنية منها:

- مشروع تعزيز دور المؤسسات لتنمية المشاريع الصغيرة التي تملكها وتديرها النساء (تدريب وخدمات وتمكين في إدارة مشاريع صغيرة منتجة ومساعدتهن على تصريف الإنتاج).

١٩٩٦

- أصدر المجلس، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية دراسة ميدانية عن الجمعيات المنسبة إليه ١٩٩٦.
- قدم المجلس ضمن مشاريع اللجنة الوطنية واللجنة الأهلية مشروعين: المرأة في النزاعات المسلحة، وحق الطفلة.
- أقام المجلس بالتعاون مع مؤسسة فريديريش إيبرت: دورة التدقيق السياسي للمرأة.
- تم تفعيل مركز التوثيق والدراسات بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وضع المجلس خطة عمل حتى العام ٢٠٠٠، في ضوء إعلان بيجين والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٩٩٧

- أعد المجلس مشروع دراسة عن مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي.
- عقد المجلس ندوات حول الفقر والبطالة وغلاء المعيشة.
- تابع المجلس مع المسؤولين القوانين التي سيق وتقدم بها وخاصة بتعديل القوانين المجحفة بحق المرأة.

١٩٩٨

- أقام المجلس سلسلة من الندوات تحضيراً لانتخابات المجالس المحلية، ودعمأً للمرشحات لهذه الانتخابات.
- عقد المجلس مؤتمراً نسائياً عربياً تحت شعار: "المرأة العربية في السلطة السياسية (الكوتا) وإمكانية تطبيقها" شارك فيه ممثلات من ١١ دولة عربية وشخصيات نسائية من فرنسا وبلجيكا وألمانيا.

البنانية لحقوق الإنسان. كذلك نشأت بعد العام ١٩٩٥ هيئة لبنانية لمناهضة العنف ضد النساء، أما العدد الأكبر من الجمعيات النسائية الأخرى فيتناول نشاطها حقوق الطفل والمعاقين والعجزة والمحاجين. وهناك معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، مركزه بيروت.

معظم الجمعيات الأهلية تتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية أو تدعم مالياً من بعض المانحين أو من الطوائف التي تتبعها، يصعب إعطاء إحصاء دقيق للجمعيات، لهذا سنتحدث عن بعض الجمعيات المعنية بقضايا المرأة.

خلاصة القول أن المنظمات غير الحكومية ليس لها ميزانية أو مخصصات ثابتة للنهوض بالمرأة، لا من الدولة اللبنانية ولا من وكالات الأمم المتحدة، لكنها رغم ذلك استطاعت متابعة العمل بدعم من المانحين الوطنيين والدوليين وبالأعمال التطوعية التي تقدمها أعضاء هذه المنظمات والمؤيدين قضية المرأة: الخبراء والمحاضرين والمدربين.

وإذا قارنا بين المساعدات المالية التي توافرت للمنظمات غير الحكومية وبين النشاط المتضاد من ورش عمل ومطبوعات ودراسات نرى أنها لا تغطي ٤٠٪ من مجموع النفقات، وأن باقي العمل هو عمل تطوعي.

إن الترتيبات التي تبذل لمتابعة المؤتمرات العالمية التينظمتها هيئات الأمم المتحدة لا تسمح بمشاركة واسعة للمنظمات غير الحكومية؛ والاتصالات من قبل المهتمين بهذه المؤتمرات تتم مع وكالات الأمم المتحدة أو مع المؤسسات المانحة، والاستجابة دائمًا ضعيفة، أو تنبع من صناديق الجمعيات نفسها عندما تكون قادرة على ذلك وهي بأكثرها ليست قادرة، فقط اللجنة الوطنية لها مخصصات للمشاركة بالمؤتمرات كما ورد في بداية هذا التقرير.

٣ - ١ المجلس النسائي اللبناني:

وهو إطار يضم جمعيات تهتم بموضوعات اجتماعية وإنمائية مختلفة من بينها المرأة، من أهم إنجازاته:

- نظم المجلس ورشتي عمل للعناصر الشابة بعنوان "استقطاب الشباب حول قضايا المرأة".

- أقام المجلس ورشة عمل تدريبية على القيادة لشترك فيها رئسات وأمينات سر في عدد من الجمعيات الأعضاء.

- أنجز المجلس بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية خمس دورات تأهيل مهني للمرأة.

- أقام المجلس دورتين عن الجندر بالتعاون مع جمعية تنظيم الأسرة.

- أصدر المجلس بالتعاون مع مؤسسة فريديريش إيربرت دراسة ميدانية عن العنف ضد المرأة.

- أصدر المجلس العدد صفر من مجلة المجلس النساني اللبناني.

- لا يحصل المجلس على مساعدات مالية أو عينية من وكالات الأمم المتحدة: اليونيفام، اليونيسيف، والأسكاوا، UNDP، لكنه استطاع أن يشارك بعدد من المؤتمرات العربية والدولية بدعم من اليونيفام.

إن المجلس لا يحصل على مساعدات نقدية، إلا أن بعض نشاطاته تغطي مباشرةً إما من قبل وزارة الشؤون بموجب عقد مشترك بينها وبين المجلس أو من قبل مؤسسة فريديريش إيربرت حسب الأنشطة التي ورد ذكرها.

أما المؤتمر العربي عن الكوتا فقد تمت تغطية تكاليفه بموجب شيك قدمه رئيس مجلس الوزراء بقيمة ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي، وسبعة آلاف دولار مساعدة من الأوكسفام.

٣ - ٢ جمعية تنظيم الأسرة

من أهم إنجازاتها:

- دورات حول الصحة الإنجابية(تنظيم الأسرة) للعاملات الميدانيات.

- حلقات دراسية في الجامعات، حول المساواة (حقوق وواجبات).

- دورات تدريبية على الجندر.
 - رصد لاحتياجات المرأة الريفية.
 - تأهيل قدرات المرأة الريفية - في المناطق المختلفة.
 - لقاءات التوعية في القرى.
 - دراسة حول المرأة الريفية في البقاع.
 - كتب ونشرات (في طريق العودة من بيجمين، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرأة وقوانين الأحوال الشخصية في لبنان).
- ٣ - ٣ مؤسسة رينيه مغوض: من أهم إنجازاتها:
- محور الأمية الوظيفية.
 - دورات تدريبية على الجندر (النوع الاجتماعي).
 - ندوات في الإرشاد الصحي.
 - حملات توعية عن الصحة الإنجابية وتأثير البيئة على المرأة العاملة دعمت من الصندوق الكندي للمبادرات المحلية، المكتب الكندي للثقافة العالمية BIF، جمعية أوكسفام بريطانيا).
 - تربية قدرات المرأة الريفية مع حملات محور الأمية، مهارات تنافسية وتنقية على المسائل القانونية والشرعية والاقتصادية.
 - تدريب على الصناعات الغذائية، دعمت من قبل (وزارة الزراعة واليونيسيف والصندوق الكندي للمبادرات المحلية).
 - التدريب على مهن حرفية ومهارات يدوية.
 - تربية القدرات الزراعية - الماشي (في الريف) وتدريب على أصول تحويل الألبان إلى مشتقاتها - المراقبة والتسيير.
 - البرنامج الوطني لدعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حملة وطنية وإجراء دراسة ميدانية على المعوقات التي تحول دون مشاركة المرأة

اللبنانية، وأعدت تقريراً يتضمن المواد التي تتناقض في هذه القوانين مع بنود الاتفاقية الدولية.

وتم تنظيم ورشة عمل حول هذا التقرير شارك بها عدد من القضاة والمحامين والأكاديميين وممثلي مؤسسات المجتمع المدني. سلم هذا الملف إلى المسؤولين للعمل على تعديل القوانين.

أكّدت لجنة حقوق المرأة اللبنانية على ضرورة إشراك المرأة في القرار السياسي وركزت في عملها على هذا الصعيد في دعم ترشيح النساء وتعزيز وجودهن في المجلس النيابي وفي السلطات المحلية.

أطلقت لجنة حقوق المرأة اللبنانية بتاريخ ١٣ شباط ١٩٩٨، في مؤتمر صحفي في دار نقابة الصحافة اللبنانية، الدعوة إلى ضفر الجهود من أجل اعتماد قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية إلى جانب الأحوال الشخصية المعتمدة في لبنان والمستندة إلى الشرائع الدينية. شكلت هيئة دعم القانون المدني الاختياري.

لجنة حقوق المرأة اللبنانية من مؤسسي المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء التي تم تأسيسها في كانون الأول ١٩٩٦، وبمبادرة منها تمت دعوة هيئات وشخصيات لقاءات عديدة سنة ١٩٩٧ أُسست "الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة".

٣ - ٥ منتقى الهيئات الإنسانية غير الحكومية:

من أهم إنجازاته:

- وضع كراس حول حقوق المجموعات الأجرد بالحماية، ومنها المرأة.
- تنقيف قانوني موجه للمنظمات غير الحكومية والقانونيين حول تطبيق اتفاقية (سيداو) في لبنان (بالتعاون مع منظمة العفو الدولية).
- إنشاء شبكة إلكترونية لوضع تقرير المنظمات غير الحكومية حول

اللبنانية في السياسة، والإعلان عن مسابقة وطنية لأفضل ملصق وطني عبر عن ضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وفازت مؤسسة ساتشي أند ساتشي بهذه الجائزة.

• ورشات عمل ونشر التلبيـل العلمي من أجل مشاركة فعالة للمرأة اللبنانية في الحياة السياسية، وكتاب وقائع ونصوص الورشات، وعدد خاص من مجلة "حريات" التي تصدرها المؤسسة "حريات النساء السياسية".

٣ - ٤ لجنة حقوق المرأة اللبنانية:

من أهم إنجازاتها:

- مؤتمر على مشارف القرن الحادي والعشرين: دور المرأة اللبنانية ومهامها في بناء الدولة الحديثة.
- خطة عمل خمسية تتضمن المحاور التالية:
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - المرأة والعمل السياسي.
 - القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية.
 - مناهضة العنف ضد المرأة.
 - المرأة والتنمية الشاملة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

- المستوى الأول: نظمت لجنة حقوق المرأة اللبنانية لقاءات وطاولات مستديرة حول الاتفاقية عبر فروعها في مختلف المناطق اللبنانية.
- المستوى الثاني: مسابقة حول الاتفاقية بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة.
- المستوى الثالث: تم تشكيل لجنة قانونية من أجل دراسة القوانين

- إعداد الندوات والتدريب على محو الأمية القانونية والاستشارات القانونية. لجنة المساواة تعتمد على العمل والتضامن مع باقي الهيئات العاملة في مجال حقوق المرأة والإنسان وهي ممثلة في اللجنة الوطنية والهيئة الأهلية، ومؤسسة لور وجوزيف مغизل، وهيئة مناهضة العنف ضد المرأة.

- الموارد الرئيسية للتمويل من مؤسسة نوفيت Novat undp ومؤسسة مغيزل واللجنة الوطنية لشؤون المرأة.

٣ - ٨ معهد الدراسات النسائية في العالم العربي: من أهم إنجازاته:

- دراسة ميدانية حول القوى العاملة في لبنان ١٩٩٨، (صدر في كتاب).
- جمع المراجع المتوفرة عن كل ما صدر عن المرأة لإقامة مركز توثيق (من صحيفتين النهار الحياة).
- برنامج المكتبات النقالة المخصصة لمحو الأمية.
- برامج تعليمية مخصصة في القطاع التربوي والاجتماعي والاقتصادي لمدة سنة كاملة.
- منشورات وكتب حول الأدب، وبيليوغرافيا حول الأدب اللبناني المعاصر، ومجلة الرائدة في عددها ٧٤,٧٨، عن المرأة في العائلة العربية، المرأة والفقر، المرأة والأدب.
- ورشات عمل ومحاضرات حول المرأة.
- مؤتمر إقليمي حول "تمكين المرأة العربية" بمناسبة مرور ٢٥ سنة على تأسيس المعهد ١٩٨٩.
- دراسة "تصف قرن مخصص لتعليم المرأة" (١٩٢٤ - ١٩٧٣)، الجامعة الأمريكية، ١٩٩٨.

السيدو في لبنان بالتعاون ومشاركة بعض الجمعيات الأهلية، في كل مناطق لبنان.

- إنشاء "هيئة تنسيق وعمل لخدمة السجينات" مع مشاركة ١٢ جمعية أهلية عام ١٩٩٨.

٣ - ٦ الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان:

لجنة المساواة في الجمعية تنشط بشكل رئيسي في المجال القانوني وتعتمد على الدراسات، محو الأمية القانونية، التدريب على إلغاء التمييز ضد المرأة، تقديم مشاريع قوانين لإلغاء القوانين المجنحة والضغط على الجهات المسؤولة من أجل إقرارها.

من أهم الإنجازات بعد مؤتمر بيجين:

- وضع أول دراسة حول اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (لور مغيزل).

• إصدار الدليل الأول "اعرف في حقوقك".
• إصدار الدليل الثاني "تحن مواطنون".

- ورشة عمل حول المرأة وقوانين العمل والضمان الاجتماعي: رصدت التمييز القانوني، وقدمت اقتراح بتعديل هذه القوانين، شباط ١٩٩٦.

• أهلية المرأة المتزوجة بما يتعلق بعقود التأمين على الحياة ١٩٩٥.
• تعديل المادة ٥٦٢ عقوبات ١٩٩٩.

- العمل على قانون مدني للأحوال الشخصية، وقد تبنت الجمعية مشروع الحزب الديمقراطي المحايل إلى مجلس النواب.

• ورشات عمل لطلاب ثانويين وجامعيين عن حقوق المرأة الإنسان.

- حلقات تدريبية لأساتذة المدارس عن حقوق الإنسان ومنها تصحيح الأنماط التقليدية لصورة المرأة في المناهج التربوية وطرق التعليم.

٣ - ٩ الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة:
من أهم إنجازاتها:

- دورات محو أمية، وتدريب للمرأة وتنمية مهاراتها في مجالات التفصيل والخياطة والكمبيوتر والتمريض وتعليم اللغة الإنجليزية في القرى في الجنوب.
- المشاركة في معرض المنتوجات الزراعية الذي نظمته وزارة الزراعة في قصر الأونيسكو عام ١٩٩٨.
- وضع مشروع مركزي لدار عجزة للمرأة المسنة في الجنوب.
- تكريم الأسيرات المحررات، والسعى لتأمين فرص عمل لهن.
- أعمال الإغاثة وتأمين المساعدات للعائلات المنكوبة.

ساهم لبنان في إنشاء محكمة النساء ١٩٩٦، "المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء" واتخذ لبنان مقراً لها.

في عام ١٩٩٧، تأسست الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، ووضعت خططاً ساخناً لتلقي شكاوى المعنفات، وقدمت استشارات قانونية وقضائية للمعنفات.

قامت بدراسة تحليلية ميدانية للحالات التي تعاملت معها الهيئة سنة

.. ١٩٩٨

٤ - ١٠ التجمع النسائي الديمقراطي:

من أهم إنجازات التجمع النسائي الديمقراطي:

- التأهيل والتدريب المهني للنساء في مجالات: التزيين والمكياج، الكمبيوتر، اللغات، التمريض، الخياطة، محو الأمية.
- الخدمات الصحية: يوجد مركز صحي واحد في ضاحية بيروت.
- المساعدة والإرشاد القانوني والاجتماعي.
- مناهضة العنف المسلط على النساء.
- التوعية عبر اللقاءات الشهرية المتعاقبة: القانونية، النفسية، التربوية والصحية (عدد المراكز ٥).

٥ - ١١ جمعية بيت المرأة الجنوبي:

من أهم إنجازاتها:

- ندوات مع المجلس النسائي اللبناني في الجنوب للتوعية القانونية وحث المرأة المشاركة في الانتخابات والبلدية ترشيناً وانتخاباً.

مراجعة وتقويم على صعيد وطني:

منذ ١٩٩٠، تاريخ دخول لبنان مرحلة السلم الأهلي، وعملية إعادة الإعمار والبناء هدف أساسي للحكومات المتعاقبة. فالخططة الخمسية الأولى ١٩٩٢ - ١٩٩٦، وخطة النهوض الاقتصادي وإعادة الإعمار (١٩٩٣ - ٢٠٠٠) التي عرفت باسم الخطة ٢٠٠٠، كانت جميعها تعلن وبوضوح أن الهدف من هذه الخطط هو إعادة بناء ما هدمته الحرب وترميم الفجوات التي تركتها هذه الحرب على الإنسان والمجتمع.

وإذا كانت خطة النهوض الاقتصادي أو الخطة ٢٠٠٠ قد بالغت، بحسب رأي الخبراء والمحللين الاقتصاديين في التركيز على مشاريع البنية التحتية ومشاريع الإعمار المادي، فإن انعدام أو ضعف الجوانب الاجتماعية في هذه الخطة، انعكس فيما نعتقد بصورة أكثر تخصيصاً على النساء وسوف نرى بالتفصيل أن التقدم المحرز منذ إعلان بيجين حتى اليوم طفيف للغاية، وأن وضع المرأة ومكانتها في الهياكل السياسية والاقتصادية الوطنية لم يتغير كثيراً، وليس هناك من سياسات أو إجراءات خاصة بردم الهوة بين الرجال والنساء فيما يخص النوع الاجتماعي.

وإذا كانت جميع مجالات الاهتمام التي حددتها مؤتمر بيجين لا تزال بحاجة للكثير من الجهد لتنقيم أمور النساء في لبنان، فإن بعض القطاعات الخدمية كما نرى بدأ وكأنها تجاوزت الفجوة الخاصة بين الرجال والنساء.

وسنورد تباعاً الإنجازات التي تمت في هذه القطاعات وفي غيرها من مجالات الاهتمام التي ظهرت في إعلان بيجين، قياساً على الاستراتيجيات الوطنية التي وضعت من قبل المجتمع اللبناني ممثلاً بالهيئة الوطنية لشؤون المرأة، ولللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بعد بيجين.

الجزء الثالث

التقدّم المحرز في تنفيذ مجالاته الاهتمامات العاشرة التي حدد منهاج عمل بيجين

أولاً: المرأة والفقر:

١ - الأهداف:

- تخفيف عبء الفقر عن المرأة.
- تمكين المرأة من تعزيز قدراتها واعتمادها على الذات عبر إسهامها في الحياة الاقتصادية وضمان عدم التمييز ضدها في التوظيف في مختلف مجالات العمل.

٢ - الإيجازات:

- ١ - لم يبدأ الاهتمام بالفقر كظاهرة قائمة في لبنان إلا في السنوات الأخيرة التي تلت توقف الحرب في لبنان، وقد غابت على الدراسات التي اهتمت بهذه الظاهرة فرضية مفادها أن الحرب في لبنان كانت السبب الرئيسي في اتساع ظاهرة الفقر، إلا أن الدراسات والمسوحات السابقة للحرب ومقارناتها تظهر أن اختلالات الاقتصاد اللبناني هي أكثر عمقاً، وبعد ٣٧ عاماً من التقرير الذي وضعته أيرفند عام ١٩٦١، كشفت دراسة لإدارة الإحصاء المركزي أن نصف السكان لا تشكل مداخيلهم سوى نسبة ٢٠،٨ من مجموع المدخلات العامة، فيما هناك ١٤،١% من السكان يحصلون على أكثر من ٤٢،٧% من مجموع المدخلات (الأوضاع المعيشية للأسر عام ١٩٩٧) (١).

(١) الجمهورية اللبنانية، إدارة الإحصاء المركزي، الأوضاع المعيشية للأسر، بيروت ١٩٩٨.

جدول رقم ١:

التوزيع المنوي لفئات الدخل (١٩٥٩ - ١٩٧٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥)

السنة	فئة الدخل المنخفض	فئة الدخل المتوسط	فئة الدخل المرتفع
١٩٩٥ - ١٩٩٤	%٢٢	%٥٠	%٢١
١٩٧٤ - ١٩٧٣	%٢٢	%٣٢	%١٨
١٩٦٠ - ١٩٥٩			

المصدر أوضاع الأسر المعيشية: مكتب الإحصاء المركزي

وبحسب دليل أحوال المعيشة في لبنان، الذي يعتمد على مؤشرات ومتابعين عدة تطال السكن والمياه والصرف الصحي والتعليم والدخل فإن نسبة ٤٢،٨% من الأسر المقيمة في لبنان تعيش تحت نسبة الإشباع، ويمكن اعتبار ١٩،٤% من الأسر تعيش في حالة حرمان شديد أو فقر مدفع، و٤،٢% من الأسر تعيش في حالة حرمان

جدول رقم ٢:

توزيع الأسر والأفراد حسب فئات درجات إشباع الحاجات الأساسية، لبنان، عدد ونسب

الأنفاس	الأسر	نسبة منوية من مجموع		
		الأنفاس	الأسر	
٢١٢٢٩٦	٤٧٣٩٩	٦،٨٢	٧،٠٩	١ - منخفضة جداً
٨٨٢٩٤٦	١٦٧٠٥٨	٢٨،٤	٢٥،٠	٢ - منخفضة
١٠٩٥٢٤١	٢١٤٤٥٧	٣٥،٢	٣٢،١	مجموع ١ و ٢
١٣١٢٠١٥	٢٧٨٠٠٥	٤٢،٢	٤١،٦	٣ - متوسطة
٦٠١٩٦١	١٤٦٢٧١	١٩،٣	٢١،٩	٤ - مرتفعة
١٠٢٦١٠	٣٠١٧٣	٣،٣٠	٤،٥١	٥ - مرتفعة جداً
٧٠٤٥٧١	١٧٦٤٤٤	٢٢،٦	٢٦،٤	مجموع ٤ و ٥
٣١١١٨٢٨	٦٦٨٩٠٦	١٠٠	١٠٠	كل لبنان

المصدر خارطة أحوال المعيشة في لبنان - ١٩٩٨

جدول رقم ٣:

توزيع النساء العاملات بحسب مقدار مساهمتهن في مصاريف الأسرة

النسبة المئوية	النسبة المئوية
إجمالي النساء العاملات	للمساهمة في مصاريف الأسرة
% ٢٧,٩	% ٢٠
% ٢٣,١	% ٣٩ - % ٢٠
% ٢٥,٣	% ٥٩ - % ٤٠
% ٧,٧	% ٧٩ - % ٦٠
% ١٦,٠	% ٨٠ وما فوق

المصدر: د. جاك قباني/د. أسعد الإثاث - دراسة للتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني - المرأة العاملة في لبنان، بيروت ١٩٩٧.

وتقدر نسبة الأسر التي ترأسها نساء في لبنان بـ ١٤,٢% بحسب مسح السكان والمساكن، وتتغير هذه النسب حسب المناطق فهي ترتفع إلى ٢٠% في بيروت وضواحيها وتتراجع في بقية المناطق، وذلك يعود إلى طبيعة التقديرات التي لم تأخذ بالاعتبار مساهمات المرأة في إعالة الأسر بأشكال مختلفة، العمل الهامشي، الموسمي، الزراعي، العائلي...).

وتشير الدراسات إلى أن معظم رؤسات هذه الأسر هن من الأرامل ٨٠% أو عازبات ١٢,٥% أو مطلقات ٦% وكذلك متزوجات ١,٥%.

جدول رقم ٤:

الأسر المعرومة أو الفقيرة من إجمالي الأسر التي تعيلها النساء بالمقارنة مع الرجال

ذكور	نساء	الوضع الأسري
% ٢١,٢	% ٤٣	عازبات
% ٢٨,٠	% ٤٧,٣	مطلقات
% ٣٧,٢	% ٤٤,٥	أرامل
% ٣٠,١	% ٣٤,٨	مجموع الأسر

المصدر: خريطة أحوال المعيشة في لبنان - ١٩٩٨.

ومن الديهي أن يعكس ذلك بصورة أعمق على النساء، لكننا نفتقر إلى بيانات إحصائية تعنى بدراسة ظاهرة الفقر عند النساء، كما لا توجد أبحاث ودراسات وافية تهدف إلى قياس مدى تأثير أشكال التمييز الممارسة ضد المرأة على تطور ظاهرة الفقر عموماً.

إلا أن معظم الأبحاث والدراسات أدرجت قضية المرأة كإحدى المحددات لهذه الظاهرة، واعتبرت أن الفقر يلقي أعباء إضافية على المرأة ويؤدي إلى مضاعفة التمييز ضدها، أي أن هناك حلقة مقللة بين الفقر والتمييز ضد المرأة تتفاعل وتتوالد من بعضها البعض.

٢ - بعض المؤشرات الدالة:

شكل النساء نسبة تزيد قليلاً عن نصف المقيمين في لبنان (٤٨,٥%) على أساس الجنسن كما أورده مسح السكان والمساكن، وتبلغ نسبة النساء الناشطات اقتصادياً نحو ٢٧% من إجمالي القوى العاملة بحسب دراسة الإحصاء المركزي، وتقدر نسبة البطالة لدى الإناث بنحو ٢,٢% بالمقارنة مع ٩% لدى الذكور، ويعود ذلك إلى عدد النساء الأقل نسبياً الراغبات في طلب العمل خارج المنزل، وتشير التقديرات إلى أن الدخل المكتسب للمرأة لا يتجاوز ٨,١% من إجمالي الدخل الوطني، وهو أقل من حصتها في القوى العاملة التي لا تشمل كما نعلم عمل المرأة الموسمية وعملها في القطاع الهامشي، وهذا يعني أن حصتها المقدرة من الناتج المحلي أقل بكثير من مساهمتها الفعلية.

ومهما يكن من أمر فإن مساهمة المرأة في مصاريف العائلة أصبحت مع تقدّم الحياة العصرية كبيرة جداً، وتظهر دراسة المرأة العاملة للتجمع النسائي الديمقراطي (الإناث وقباني) أن ٤٩% من النساء العاملات يغطّين أكثر من ٤٠% من مصاريف أسرهن، وأن العاملات اللواتي تؤمن أجورهن أو مداخيلهن أكثر من نصف مصاريف أسرهن تبلغ نسبتهن نحو ٣١%， أي أن هناك امرأة واحدة تقريباً من كل ثلاثة نساء عاملات تؤمن مصاريف أسرتها على الأقل.

لقد أثبتت الدراسة المتعلقة بالدخل وبجنس رب الأسرة أن الأسر التي ترأسها نساء هي أكثر عرضة للفقير بالمقارنة مع الأسر التي يرأسها رجال وقدرتها دراسة الإحصاء المركزي بـ ١٢,٥٪.

جدول رقم ٥:

علاقة بين المؤشرات المتعلقة بجنس رب الأسرة (%) من مجموع أرباب الأسر في لبنان)

جنس رب الأسرة	% من أرباب الأسر في Lebanon	درجة الإشبع	مجموع	متدنية	متوسطة	عالية	مجموع
- ذكر	٨٥,٩	٤٠,٣	٣٣,٨	٢٥,٩	١٠٠		
- إبشي	١٤,٢	٥٧,٧	٢٤,١	١٨,٢	١٠٠		
كل لبنان	١٠٠	٤٢,٨	٣٢,٤	٢٤,٨			١٠٠

المصدر: خارطة أحوال المعيشة في لبنان - ١٩٩٨

فضلاً عن أن المرأة بذاتها أكثر عرضة من الرجل للفرد بسبب التمييز الممارس ضدها في مستوى الأجر والمنافع الاقتصادية والاجتماعية، ففي الإجمال يفوق أجر الرجل أجر المرأة بنسبة تزيد عن ٢٧٪ مع ذروات تصل إلى ٨٥٪ في مجالات علوم الأحياء والصحة حسب دراسة سوق العمل (١٩٩٧) المؤسسة العامة للاستخدام (١).

هكذا نرى أن الأسر التي ترأسها النساء أكثر تعرضاً للتذليل وأحوال المعيشة من الأسر التي يرأسها ذكور، وبحسب دراسة خارطة أحوال المعيشة في لبنان، فإن ٤٣,٨٪ من الأسر التي ترأسها نساء تعيش في حال من الحرمان مقارنة مع نسبة ٣٠,١٪ من الأسر التي يرأسها رجال.

٣ - العقبات المواجهة:

إن التمييز الممارس ضد المرأة في الأجر، وتعريض المرأة للعرف

(١) المصدر: المؤسسة العامة للاستخدام، مكتب العمل الدولي، دراسة سوق العمل.

الكيفي نتيجة لوضعها الأسري المتعلق بالأدوار الأسرية هما المسؤولان الأساسيان عن فقر النساء.

ولا توجد في لبنان سياسات خاصة أو برامج تهدف للحد من الفقر بشكل عام ولا توجد وبالتالي برامج أو سياسات خاصة بتمكين المرأة أو الحد من الإجحاف بحقها. إن أيام خطبة تنموية بما فيها خطبة النهوض الاقتصادي وبيان الحكومة الحالية، لم يشيرا بصورة واضحة إلى سياسات محددة للحد من الفقر، ومكافحة فقر النساء بصورة خاصة، ولا بد من الاعتراف بأن جانباً من الخلل الاجتماعي سببه غياب الآليات الخاصة بالنساء كفئة اجتماعية تعاني نقصاً فادحاً بالفرص وتمييزاً واضحاً بحقها في المجتمع.

٤ - السياسات والمبادرات الجديدة المطلوبة:

- وضع خطة تنموية للحد من الفقر تتضمن تحسين وضع المرأة في التعليم ودعم وتطوير الخدمات.
- إنشاء لجان رصد ومتابعة في الوزارات لضمان عدم التمييز ضد المرأة في التعيين والتعليم والتدريب والترقية في الوظيفة.
- تمكين المرأة الفقيرة من الاقتراض الميسر ومن الحصول على مسكن ميسور الكلفة وإعطاء أولوية للأسر التي تعيلها نساء، وتشجيع عمل المرأة لحسابها الخاص وتوفير التسهيلات للحصول على الائتمانات.
- تسهيل المواءمة بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة للمرأة والرجل وذلك عبر تطوير الخدمات المساعدة مثل دور الحضانة في المدن والأرياف.
- إيجاد مراكز تسويق في مجال الصناعات الحرفية للمرأة.
- تأهيل وتدريب الطاقات البشرية في الوزارات وخاصة وزارة الشؤون الاجتماعية لتطوير العمل التنموي فيها.

ثانياً: المرأة في التربية والتعليم

١ - الأهداف:

- تأمين التعليم الأساسي للجميع وتكافؤ الفرص التعليمية بين الجنسين.
- تحسين نوعية التعليم العام وخاصة في المراحل الابتدائية.
- إلغاء التمييز عبر إلغاء القوالب المنمطة حول أدوار الجنسين في المناهج التربوية والكتب المدرسية وفي برامج التدريب.
- ضمان حصول المرأة على فرص عادلة للإعداد المهني وللتدریب المهني المستمر.
- تعزيز فرص الإطلاع المستمر للمرأة على المستجدات في مختلف الحقول وتلك الأكثر تطوراً في مجالى العلم والتكنولوجيا.
- تعزيز دور المرأة في اتخاذ القرارات في القطاع التربوي وفي تطوير المعرفة المتصلة بهذا القطاع.
- تعزيز محو الأمية وتعليم الكبار.

٢ - الإنجازات:

١ - الالتحاق المدرسي:

بالرغم من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي عصفت بلبنان منذ بداية التسعينات وأدت إلى ازدياد حدة الفقر في لبنان لم تتأثر مستويات الالتحاق المدرسي كثيراً وبقيت النسب مرتفعة مسجلة أعلى النسب في الدول العربية.

وتبرز الإحصاءات الرسمية المساواة شبه الكاملة في التعليم بين الإناث والذكور، فالمرأة كما الرجل استفادت كثيراً من انتشار التعليم المجاني في مختلف المناطق اللبنانية.

وإذا كانت نسبة النساء تتساوی تقريباً في التعليم العام إذ أنها بلغت ٤٩,٧ % سنة ١٩٩٦ - ١٩٩٧^(١) أي بنسبة ٩٩,٠ على أساس الجنس، انظر الجدول رقم ٦

جدول رقم ٦:

نسبة النساء في التعليم الرسمي في مراحل التعليم العامة

السنوات	المجموع العام إناث وذكور	نسبة الإناث	الجender أو النوع الاجتماعي
١٩٩٥ - ١٩٩٤	٧٩٩٩٠٣	٤٩,٩	١,٠٠
١٩٩٦ - ١٩٩٥	٨٢٩٣٣٨	٤٩,٧	٠,٩٩
١٩٩٧ - ١٩٩٦	٨٦٤٠٧٨	٤٩,٧	٠,٩٩

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء.

فإنها تتساوی أيضاً تبعاً للمحافظات، وإن احتفظت بفارق طفيف بين المحافظات نفسها، انظر الجدول رقم ٧.

جدول رقم ٧:

نسبة الإناث في التعليم العام في المحافظات عام ١٩٩٥

المحافظة	نسبة الإناث	الجender أو النوع الاجتماعي
بيروت	٥٣,٤٠	١,١٧
جبل لبنان	٤٩,٩٩	١,٠٠
الشمال	٣٢,٠٩	٠,٩٨
البقاع	٥٤,٨٩	٠,٩٩
الجنوب	٥٠,٠٩	١,٠١

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء.

^(١) الجمهورية اللبنانية، المركز التربوي للبحوث والإنماء، إحصاءات ١٩٩٨.

وتشير هذه الجداول إلى نمو الوعي الاجتماعي بأهمية التعليم وإلى الاهتمام الذي توليه الدولة لقضايا التعليم وقد صدر أخيراً القانون الخاص بالتعليم الإلزامي، ولكن آليات تنفيذه وإجراءات العمل به لم توضع موضع التنفيذ.

أما في التعليم الجامعي، فقد بلغت نسبة التحاق الفتيات ٤٨,٣٩٪ من المجموع العام سنة ١٩٩٥، وهي ٤٩,٧٤٪ سنة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، كما يبين الجدول رقم ٨.

جدول رقم ٨:

نسبة تسجيل الفتيات في التعليم الجامعي

السنوات	المجموع العام (ذكور وإناث)	نسبة الإناث	الجender أو النوع الاجتماعي
١٩٩٥ - ١٩٩٤	٧٩٠٢٩	٤٨,٣٩	١٠٢
١٩٩٦ - ١٩٩٥	٨٢٤٤٦	٤٨,٤١	٠٠٩٤
١٩٩٧ - ١٩٩٦	٨٧٩٥٧	٤٩,٧٤	٠٠٩٩

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإيماء.

ويعزى ذلك إلى نمط الاقتصاد اللبناني القائم على الخدمات وشبكات الأعمال الحديثة التي تتطلب مستوى عالٍ من التعليم (قطاعات مصرفية، مالية، خدمات معلوماتية وإعلامية...).

لكن هذه المساواة التي نلحظها في فرص التعليم للإناث والذكور لا تعكس على الاختصاصات المهنية، فنسبة التحاق الفتيات بالتعليم المهني لا يزال طفيفاً، فهي لا تزيد على ٢٠,٨٣٪ في البر وفيه المهنية، وهي ٣٤,٧٤٪ في البكالوريا الفنية، وهي ٤٠,٦١٪ في الامتياز المهني، ثم يتضاعل العدد في التعليم العالي المهني لينزل إلى ٢٥,٧٦٪ كما يظهر الجدول أدناه، رقم ٩.

جدول رقم ٩:
نسبة النساء في التعليم المهني الرسمي

السنوات	البروفيه المهنية	البكالوريا المهنية	الامتياز المهنية	الليستس المهنية	البلوم الخاص	الجender أو النوع ال社会效益
١٩٩٥ - ١٩٩٤	٣١,٥٧	٣٢,٣٨	٣٩,٨٨	٣٤,٨٣	-	٠,٥٢
١٩٩٦ - ١٩٩٥	١٦,٣١	٣٢,٩٦	٤٣,٥٣	٣٣,١٢	-	٠,٥٢
١٩٩٧ - ١٩٩٦	٢٠,٨٣	٣٤,٧٤	٤٠,٦١	٢٥,٧٦	-	٠,٥٢

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإيماء.

ولكن هذه النسب تتغير في التعليم المهني الخاص، إذ أنها تترنّد في التعليم العالي كثيراً إذ تبلغ ما نسبته ٧٢,٩٢٪ سنة ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

جدول رقم ١٠:

نسبة النساء في التعليم المهني الخاص

السنوات	البروفيه المهنية	البكالوريا المهنية	الامتياز المهنية	الليستس المهنية	البلوم الخاص	الجender أو النوع ال社会效益
١٩٩٥ - ١٩٩٤	٤٠,٨٨	٤٦,٢٤	٤٥,٦٢	٤,٥٥	٦٠,٦٧	١,٠٢
١٩٩٦ - ١٩٩٥	٢٦,٠٩	٤٤,٢٨	٤٤,٢٨	٢٥,٠٠	٥٩,٥٧	٠,٩٨
١٩٩٧ - ١٩٩٦	٣٠,٧٨	٤٦,٨١	٤٢,٦٦	٧٢,٩٢	٥٦,٣٠	٠,٩٤

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإيماء

وقد يظهر الاختلاف والتباين بصورة أكبر في اختيار الاختصاصات العليا غير المهنية، وتظهر الإحصاءات ميلأ قوياً لدى الفتيات نحو الاختصاصات الأدبية: (اللغات، التاريخ، الجغرافيا، علم النفس، التوثيق، التمريض والعلوم الطبية).

وإذا كانت نسبة تسجيل الإناث قد تحسنت في الرياضيات والفيزياء

٠٦٤	٠٦٤	٠٥٥	% ٣٩٠٩	% ٣٩٠٣	% ٣٢٠٢٩	العلوم السياسية
١٦١	١٥٦	١٥٢	% ٣٨٠٣	% ٣٥٩٦	% ٣٤٠٠	المجموع
٢٦٧	٢٥٤	٢٣٣	% ٧٢٠٧٤	% ٧١٠٧٦	% ٧٠٠١	العلوم الاجتماعية
٠٣٤	٠٣١	٠٣١	% ٢٥٥٦	% ٢٣٠٧٠	% ٢٣٠٩٥	هندسة مباني
١٦٣	١٦٢	١٣٠	% ٥٧٠٦٩	% ٥٥٠٣	% ٥٦٠٥٧	الفن
١٥٥	١٤٨	١٤٨	% ٦٠٧٦	% ٥٨٠٤	% ٥٤٠١٧	المسرح
٨٦٥	٥٦٧	٢٤٢٠	% ٨٠٠٣٥	% ٥٨٠٢	% ٦٨٠٧٥	الرسم
٠٨٢	١٥٤	٠٧١	% ٤٥٠٠	% ٥٢٠١٨	% ٤١٠٥٤	المجموع
٧٦٧	١٤٦	٥٣١	% ٨٧٠٧٣	% ٥٩٠٢٨	% ٨٤٠١٦	تربية
٠٨٨	٠٩٩	٠٨١	% ٤٦٠٨٧	% ٤٩٠٨٢	% ٤٤٠٩٠	الاقتصاد
٠٩١	٠٩٥	٠٩٨	% ٤٧٠٦٤	% ٤٨٠٦٣	% ٤٩٠٥٥	إدارة الأعمال
٠٩١	٠٩٥	٠٩٦	% ٨١٠٧٢	% ٤٨٠٧٩	% ٤٩٠٠٣	المجموع
٤٤٧	٤٦٣	٤٢٤	% ٩٠٠٦٣	% ٨٢٠٢٢	% ٨٠٠٩٢	إعلام
٩٦٧	٩٢٧	٧٥٩	% ٨٤٠٨	% ٩٠٠٢٦	% ٨٨٠٣٦	توثيق
٥٢٨	٥٣٦	٤٧٩	% ١٩٠٤٢	% ٨٤٠٧٢	% ٨٢٠٧٢	المجموع
٠٢٤	٠٣١	٠٢٨	% ١٩٠٤٢	% ٢٤٠٨٦	% ٢٢٠٠٢	Gew Bat
٠٢٢	-	-	% ١٨٠١٨	-	-	أشغال عامة
٠٠٥	٠٠٩	٠٠٧	% ٤٠٨٨	% ٧٠٨٤	% ٦٠٢٥	مكانيك
٠٠٥	٠١٨	٠١٩	% ٤٠٨٨	% ١٥٠٦	% ١٦٠٢٥	الكهرباء
٠١٩	٠١٩	٠٢٠	% ١٥٠٧٣	% ١٥٠٧٠	% ١٧٠٠٠	المجموع
١٢٢	١٠٢	٠٨٩	% ٥٤٠٨٩	% ٥٠٠٤٤	% ٤٧٠٠٩	الزراعة
٥١٩	١٢٤٦	٢٢٦٥	% ٨٣٠٨٥	% ٩٢٠٥٧	% ٩٥٠٧٧	التمريض
٤٣٨	٥٨٣	٦٦٣	% ٧٦٠١٨	% ٨٥٠٣٧	% ٨٦٠٨٩	المختبرات
٥٠٠	٩١٩	١٢٦٨٢	% ٨٣٠٣٣	% ٩٠٠١٩	% ١٧٠٠٠	المجموع
٠٤٧	٠٤٥	٠٥٢	% ٣٢٠٠٨	% ٣١٠١١	% ٣٤٠١١	الطب
٠٤٦	٠٧٣	٠٦٦	% ٣٨٠٩٦	% ٤٢٠١٣	% ٣٩٠٦٢	طب الأسنان
٢٠٢٣	٢٥٤	٢٩٨	% ٦٩٠٠٤	% ٧١٠٧٨	% ٧٤٠٨٧	الصيدلة
٠٦٦	٠٦٠	٠٦٨	% ٣٩٠٧٨	% ٣٧٠٤٣	% ٤٠٠٣١	المجموع
٠٦٦	١٠٦	٠٩٦	% ٥١٠٣٥	% ٥١٠٣٨	% ٤٩٠١٠	علوم طبية
١٢٣	١٠٦	٠٠٧	% ٥٥٠٢٥	% ٥٣٠٧٣	% ٥١٠٧٩	المجموع العام

المصدر: إحصاءات الجامعة اللبنانية.

والعلوم والكيمياء لكنها لا تزال ضعيفة مقارنةً مع نسبة الذكور، فهي ٣٩,٦٦% من المجموع العام، ٦٧%, كنسبة جندية، وهي لا تزال متذبذبة في إدارة الأعمال والعلوم الهندسية والميكانيك والكهرباء والزراعة وطب الأسنان، ونستطيع أن نستنتج من هذه الأرقام أن المرأة لا تزال تنظر إلى التعليم العالي كميدان للتنقيف الشخصي، ولم يتحول الارتباط بين الاختصاص وسوق العمل إلى عامل موضوعي في اختيار الاختصاص.

جدول رقم ١١:

تطور نسبة توزع الفتيات على اختصاصات الجامعة اللبنانية

السنة	الاختصاص	النسبة				
		١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٦
٢٠٨٧	اللغة العربية وآدابها	٣٠٠	٢٠٥	% ٧٤٠١٧	% ٧٥٠٠١	% ٧٢٠١٣
١٨٦٢٨	اللغة الفرنسية وآدابها	١٥٧٢	١٤٧٤	% ٩٤٠٨٤	% ٩٣٠٦٤	% ٩٣٠٦٤
٤٠١٢	اللغة الإنجليزية وآدابها	٣٩١	٣١٤	% ٨٠٠٤٦	% ٧٩٠٦٣	% ٧٥٠٨٦
٣٩٢	المجموع	٣٨٩	٣٣	% ٧٩٠٦٧	% ٧٩٠٥٥	% ٧٩٠٩٢
١٦٣	تاريخ	١٦٧	١٥٢	% ٦١٠٩٨	% ٦٢٠٥٨	% ٦٠٠٢٧
١٥٢	جغرافيا	١٥٦	١٤٥	% ٦٠٠٢٨	% ٦٠٠٨٧	% ٥٠٠٥٣
٣٠٨	آثار	٤٠٨٣	٢٨٠	% ٧٥٠٤٦	% ٧٣٠٩٢	% ٧٣٠٦٧
١٦٧٥	الفلسفة	١٨٥	١٦٣	% ٦١٠٤٩	% ٦٤٠٨٧	% ٦١٠٩٢
١٤٦	علم النفس	١٥٦	١٥٠	% ٥٩٠٥٧	% ٦٠٠٩٠	% ٥٩٠٦٧
٧٢٢	المجموع	٦٨٩	٥٩٥	% ٨٧٠٨٤	% ٨٧٠٨٤	% ٥٨٦٢
٤٠٣	الرياضيات	٤٣٣	٣٨٥	% ٨١٠١٧	% ٨١٠٢٤	% ٧٩٠٣٨
٠٠٣٣	الفيزياء	٠٣٧	٠٣٢	% ٢٤٠٧٤	% ٢١٠٤٤	% ٢٤٠٥١
٠٠١٧	العلوم	٠١٤	٠١١	% ١٤٠٣٢	% ١٢٠٢٣	% ٩٠٥٠
١٠١٢	كيمياء	١٢٥	١٢٧	% ٥٢٠٩٢	% ٥٥٠٦٠	% ٥٥٠٩٧
١٠١٣	علوم تطبيقية	١٠١	٠٩٩	% ٥٣٠٠٩	% ٥٠٠٢٨	% ٤٩٠٧٥
٠٠٣٩	الحقوق	٠٣٦	٠٤٨	% ٢٨٠٠١	% ٢٦٠٥٨	% ٣٢٠٣٥
٠٠٦٧	المجموع	٠٣٦	٠٦٤	% ٣٩٠٦٩	% ٣٩٠٤٧	% ٣٩٠١١
٠٠٦١	الحقوق	٠٥٥	٠٥٢	% ٣٧٠٧٥	% ٣٥٠٢٨	% ٤٣٠٢٣

٢ - عمل النساء في مهنة التعليم:

وفي هذا المجال، يبدوا تأثير التعليم ظاهرة شديدة التسارع وقد بلغت نسبة النساء في التعليم العام على مختلف أنواعه: الرسمي والمجاني والخاص، درجة عالية جداً فهي ٨٦،٤٧ في التعليم المجاني، وهي ٧٢،٢٢ في التعليم الخاص، وهي ٦٢،١٥ في التعليم الرسمي، كما يبين الجدول التالي:

جدول رقم ١٢:

نسبة المعلمات في التعليم الرسمي والمجاني والخاص

السنوات	النسبة في الخاص	النسبة في الرسمي	النسبة في المجاني
١٩٩٥ - ١٩٩٤	٦٩،٦٦	٨٤،٦١	٥٩،٤٣
١٩٩٦ - ١٩٩٥	٧٣،٦١	٨٦،٥٩	٦١،٨٤
١٩٩٧ - ١٩٩٦	٧٣،٢٢	٨٦،٤٧	٦٢،١٥

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإيماء.

٣ - عمل النساء في مجال المناهج وانتاج الكتب التربوية:

شهد لبنان ورشة تربوية كبيرة، كان الغرض منها إعادة بناء مناهج تعليمية وتربوية تناسب وتطور العلوم الحديثة وروح العصر.

وبالطبع كان على هذه المناهج أن تراعي فكرة المساواة وإلغاء التمييز بين الجنسين وإدخال الجندر في كل المجالات التعليمية والتربوية، والعمل على إعادة النظر بتقسيم الأدوار داخل العائلة والمجتمع، لكن الحصاد لم يكن على المستوى المطلوب، فقد أشار المحللون التربويون والاجتماعيون إلىبقاء الأشكال التقليدية للأدوار الاجتماعية القائمة على أساس الجنس، وعدم الاعتناء بتغيير صورة المرأة في المناهج التربوية، وإن برزت أدوار جديدة للمرأة في هذه المناهج.

وربما كان ذلك عائد بالدرجة الأولى إلى تدني مشاركة النساء في هذه المناهج، فلقد بلغ عدد النساء المشاركات ١١٨ مقابل ٢٥٢ من الذكور أي ما يعادل ٣١،٩ % من المجموع العام و ٤٧،٠٠ كنسبة جندية، كما يبين الجدول أدناه.

ويمكن تفسير هذا المؤشر على أن التعليم المجاني والخاص يستقطب النساء لأنها يستطيعن مساومتهن على الأجر لعدم مراقبة تطبيق القوانين في المدارس الخاصة.

ولكن نسبة النساء في التعليم المهني العام، تصبح أضعف خاصة في التعليم الرسمي المهني، وإن احتفظت بنفس الفروق مع التعليم المهني الخاص.

أما عمل المرأة في التعليم الجامعي، فهو لا يزال متذبذباً بالنسبة للذكور، وهو قد سجل تقدماً طفيفاً في الجامعة اللبنانية، بينما سجل تراجعاً طفيفاً في الجامعات الخاصة،



وتظهر الأرقام الواردة في الجدول المشكلة الكبيرة المتعلقة بالأعمار المتوسطة، ولا تدخل الحكومات ضمن مشاريعها تعليم الكبار أو التعليم المستمر، ولا للمدرسین من المدارس، وتبقى هذه الأعمال على عاتق المنظمات غير الحكومية، التي لا تملك التغطية المالية والفنية لجعل هذا الموضوع أولوية لها.

٥ - العقبات المواجهة:

لا يزال التعليم الرسمي يعتمد الفصل بين الجنسين في الابتدائي والتكميلي والمهني، بالرغم من عدم وجود قوانين لبنانية تمنع الاختلاط في التعليم، ولا توجد أبحاث مقارنة بين واقع التعليم المدرسي في المدارس المختلطة وغير المختلطة لتبين انعكاساته السلبية والإيجابية.

كما أن غياب المرشدين التربويين لا يساعد على تجاوز أزمة اختيار الاختصاصات لدى الفتيات ولم تعتمد الحكومة إجراءات كافية أو آليات لإزالة التمييز في كافة

الصيغ التعليمية والمضامين المنهجية، فلا تزال المفاهيم النمطية مع بعض الاستثناءات عن دور المرأة ودور الرجل هي السائدة في المناهج الجديدة.

ولا زالت المضامين تفتقر إلى الجرأة والموضوعية في تحديد التمييز بين الجنسين وتشكيل القناعات لإناثه، كما تفتقر إلى تكوين الاتجاهات لاحترام قدرات المرأة وكفاءتها كإنسان يتساوى في الحقوق والواجبات.

كما أن البرامج الحكومية لا تغير مسألة الأمية بين الكبار أي اهتمام، وكذلك لا تزال الاستفادة من المنح الدراسية والبعثات التعليمية والتدريبية متوفرة غالباً للرجال ولم تقترح الحكومة أية برامج لتشجيع النساء على الاشتراك بهذه البعثات.

جدول رقم ١٤:

نسبة المشاركين في لجان المناهج

ذكور	إناث	المجموع العام	نسبة النساء	الجender
٢٥٢	١١٨	٣٧٠	%٣١,٩	٠,٤٧

٤ - محظوظ الأمية وتعليم الكبار:

تضاعُل الأمية في لبنان شيئاً فشيئاً في الأعمار الشابة ولكنها لا تزال عالية، لمن هم في سن الـ ٤٥ وما فوق، فقد بلغت ٢٢,١ عند الذكور و٤٦ عند الإناث، وهذا يعني أن الأمية عند النساء لا تزال تقارب الضعف، والمعدل العام هو ١٧,٨ للنساء مقابل ٩,٢ للذكور.

جدول رقم ١٥:

تطور الأمية حسب فئات العمر

الفئة العمرية (سنوات)	الذكور	الإناث
١٤ - ١٠	٢٠٠	٢٦٢
١٩ - ١٥	٣٦	٣٦
٢٤ - ٢٠	٤٠١	٤٠٨
٢٩ - ٢٥	٤٦	٧٦٠
٣٤ - ٣٠	٥٥	٨٦٥
٣٩ - ٣٥	٥٨	١١٥
٤٤ - ٤٠	٦٩	١٦٠٨
٤٥ وما فوق	٢٢٦١	٤٦٠

المصدر: مسح المعطيات للسكان والمساكن ١٩٩٦^(١)

^(١) الجمهورية اللبنانية، وزارة الشؤون الاجتماعية، صندوق الأمم المتحدة للسكان مسح المعطيات السكانية للسكان والمساكن، بيروت ١٩٩٦.

ثالثاً: المرأة والصحة:

١ - الأهداف:

- تأمين الرعاية الصحية الأولية للجميع وبخاصة للمرأة.
- التوعية العامة على الشؤون الصحية والصحة الإيجابية.
- تطوير وتعزيز البرامج الصحية الوقائية للمرأة.

٢ - الإنجازات:

٢ - ١ لقد استفادت المرأة من التطورات التي حصلت في مجال الصحة والثقافة الصحية، فقد ارتفع معدل العمر عند النساء إلى ٧١،٢ (تقرير التنمية البشرية ١٩٩٨) وارتفع سن الزواج عند الذكور والإإناث ففي العام ١٩٧٢ كان معدل سن الزواج للذكور ٢٥ سنة، للإناث ٢٤ سنة (دراسة وزارة التصميم) فأصبح في العام ١٩٩٦ وعلى ضوء نتائج مسح صحة الأم والطفل كما يلي:

جدول رقم ١٦ :

معدل سن الزواج للذكور والإإناث في لبنان حسب المحافظات

البنية	الجنوب	البقاع	الشمال	جيبل لبنان	بيروت	الجنس
٢٩,٣	٢٩,٤	٣١,٢	٢٩,٦	٣١,٨	٣١,٨	ذكر
١٨,٩	٢٦,٣	٢٨,٥	٢٥,٩	٢٧,٨	٢٨,٦	إناث

المصدر: المسح اللبناني لصحة الأم والطفل، التقرير النهائي، وزارة الصحة العامة، جمعة الدول العربية.

ويستدل من هذه المعطيات أن سن الزواج في لبنان كان مرتفعاً أصلاً لكنه شهد مزيداً من الارتفاع في السنوات المنصرمة، وإذا كان البعض يعيد ذلك إلى المشاكل المتعلقة بالتهجير القسري في الحرب والمشكلات

٦ - السياسات والمبادرات الجديدة المطلوبة:

- توسيع نطاق التعليم ورفع مستوى وتطبيق إلزامية التعليم ومجانيته حتى المرحلة المتوسطة، وتشجيع الفقاة للدخول في معاهد وجامعات التعلم الفني والصناعي والزراعي، ليتاح لها مزيداً من تكافؤ الفرص في العمل والإنتاج.
- تحسين إمكانية حصول النساء على التدريب المهني والعملي والتكنولوجي.
- وضع مناهج دراسية واستحداث مواد تعليمية واتخاذ تدابير إيجابية تفتح مزيداً من فرص الدخول والمشاركة في المجالات التقنية.
- الارتفاع بعناصر الجودة في العملية التعليمية (الكتب، البيئة، النوع) والارتفاع بمستوى المعلم بالإعداد والتدريب أثناء الخدمة.
- تدريب كادرات نسائية في: القطاع العام لتطوير الأداء الوظيفي للمرأة في المجالات المختلفة:
 - المهن السياحية.
 - الصناعات المختلفة.
 - النوع الاجتماعي (الجندري).
 - وضع الخطط والسياسات.
 - التدريب على حقوق الإناث وبخاصة حقوق المرأة.

٨٦	٦٧	٧٦	٣٩ - ٣٥
٢٥	٢٢	٢١	٤٤ - ٤٠
٨	٥	٥	٤٩ - ٤٥
٣١	٢٥	٢٤٨	المجموع

المصدر: المسح للبناني لصحة الأم والطفل، وزارة الصحة العامة، جامعة الدول العربية التقرير النهائي ١٩٩٦

ويعد الخبراء والمحظون الاجتماعيون إلى اعتبار التعليم عنصراً إيجابياً في تنظيم الأسرة وتحسين الصحة الإنجابية.

فقد بينت دراسة الأحوال المعيشية للأسر، مكامن الارتباط بين الوضع التعليمي وبين نسبة الولادات. كما يبين الجدول رقم ١٨:

جدول رقم ١٨:

نسبة الولادات الحية والخصوصية حسب المحافظات والوضع التعليمي للمرأة.

المحافظة	نسبة الولادات الحية									العمر للحافظة ولحظة تطبيقة
	٤٩ - ٤٥	٤٤ - ٤٠	٣٩ - ٣٥	٣٤ - ٣٠	٢٩ - ٢٥	٢٤ - ٢٠	١٩ - ١٥	١٤ - ١٠	١٠ - ٦	
الجلدة	٢٨	٣٧	٣٧	٢٩	٢٣	١٩	١٢	١٠	٨	ببيروت
٣٠	٤٧	٣٨	٣٣	٢٧	١٩	١٤	١٠	٧	٥	جيبل لبنان
٤٢	٥٤	٥٧	٥٦	٤٢	٣٠	١٧	١٠	٧	٤	الشمال
٣٩	٦٢	٤٩	٤٨	٣٦	٢٦	١٦	١٣	١٠	٨	البقاع
٣٥	٦٢	٤٦	٤٤	٣٣	٢٦	١٥	١٣	١٠	٦	الجنوب
٣٦	٥٢	٥١	٤٤	٣٨	٢٥	٢١	١٨	١٣	٨	التنفيسية
٣٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	إجمالي
الحالة التعليمية										العمر
٥٧	٦٩	٦٣	٦٢	٤٨	٣٦	٢٠	١٠	٥	٣	أمومه
٤١	٥٠	٤٩	٤٨	٣٨	٢٧	١٦	١٠	٥	٣	تقرا و تكتب
٣٥	٤٨	٤٤	٤٤	٣٦	٢٨	١٧	١٠	٥	٣	الابتدائي
٢٨	٣٨	٣٦	٣٦	٢٩	٢٣	١٥	١٠	٥	٣	المتوسط
٢٢	٢٩	٢١	٢٩	٢١	١٦	١١	٧	٣	٣	الثانوي وأكثر
٣٤	٥٠	٤٤	٤١	٣٢	٢٤	١٥	١٠	٥	٣	إجمالي

المصدر: دراسة الأحوال المعيشية للأسر، المديرية العامة للإحصاء المركزي - ١٩٩٨

الاقتصادية الأخرى، فإننا نميل إلى اعتباره إيجابياً ويرتبط بميل الفتيات للتحصيل العلمي الجامعي.

لكن ذلك لا يلغى الزيجات العديدة التي تتم دون سن العشرين وفي كل من محافظة لبنان الجنوبي ومحافظة النبطية بلغت هذه الزيجات ٧،٨ بينما هي في بيروت ٢،٦.

كما أن نسبة الزواج في سن الـ ١٤ وما دون هي (٦٠،٦) في لبنان الجنوبي بينما هي صفر في جميع المحافظات الأخرى.

٢ - الأوضاع الصحية الإنجابية العامة في لبنان:

شهدت هذه الأوضاع تطوراً ملحوظاً منذ مؤتمر القاهرة ببيجين، ومن أبرز تلك الجهود، مسح صحة الأم والطفل، ومسح السكان والمساكن، ودراسة الأوضاع المعيشية للأسر، وأوضاع المرأة في عدد من المجالات، وقد وفرت هذه المسوحات هامة نستطيع أن نقرأ فيها بنية التطوير المطرد للصحة الإنجابية في لبنان.

وقد أجمعت الدراسات على التأكيد بأن معدلات الخصوبة الكلية قد تراجعت بشكل ملحوظ على صعيد النساء في مختلف مراحل العمر، كما يبين الجدول التالي:

جدول رقم ١٧:

معدل المواليد الأحياء للزوجة حسب العمر كما في السنة السابقة للمسح وفي فترات سلسلة له

السنوات	الفترة السابقة للمسح	السنة السابقة للمسح	العمر
			١٩٩٥
١٩٩١ - ١٩٨٥	١٩٩٦ - ١٩٩٢	١٩٩٥	١٩ - ١٥
٤٧	٣٠	٢٤	٢٤ - ٢٠
١٥٠	١٢٣	١٢٢	٢٤ - ٢٠
١٧٥	١٤	١٩٧	٢٩ - ٢٥
١٢٦	١١٢	١١١	٣٤ - ٣٠

وإذا كانت المؤسسات الحكومية قد أخذت هذا الأمر على عاتقها لتوفير هذه الخدمات، إلا أن الإحصاءات الدقيقة حولها غير متوفرة، ولكنها تشير جميعها إلى عدم الاهتمام الكامل بهذه الفحوصات الهامة بالرغم من إجراء العديد من الحملات الإعلامية حولها.

وإذا كانت الثقافة الصحية ترتبط ارتباطاً مباشرأً بالوعي الصحي المتصل بالنتائج المرضية، فإن هذه الثقافة تظهر بشكل واضح في المتابعة الصحية للمرأة أثناء العمل وفي هذا المجال نرى أن أكثرية النساء تربط ما بين المتابعة وما بين المشاكل الصحية وهو بحد ذاته مؤشر على ضلالة الوعي بأهمية الصحة الإنجابية كما يظهر الجدول التالي:

جدول رقم ١٩

نسبة النساء اللواتي لا يتبعن الحمل حسب المنطقة والأسباب

عدد الموايد	سبب عدم المتابعة								الخصائص
	% جملة	غير مبين	أخرى	تكلفة عالية	عدم وجود خدمات صحية	وجود خبرة سابقة	عدم وجود مشاكل صحية		
المحافظة									
٣	١٠٠	٣٣,٣	٠,٠	٣٣,٣	٠,٠	٠,٠	٣٣,٣	٠,٠	بيروت
٢٨	١٠٠	٠,٠	١١,١	٣٣,٣	٠,٠	١١,١	٤٤,٤	٠,٠	جيجل لبنان
١٧٥	١٠٠	٠,٠	٣,٣	٢٧,٥	٠,٠	٨,٢	٦١,٠	٠,٠	الشمال
٤٣	١٠٠	٤,٨	٩,٥	٢١,٤	٤,٨	٢١,٤	٣٨,١	٠,٠	البقاع
١٥	١٠٠	٠,٠	٠,٠	٦,٣	٠,٠	٦,٣	٨٧,٥	٠,٠	الجنوب
٢٤	١٠٠	٠,٠	١٢,٥	٠,٠	٠,٠	٨,٣	٧٩,٢	٠,٠	النبطية

المصدر: المسح اللبناني لصحة الأم والطفل.

وإذا كانت الأسباب المتصلة بهذا الواقع عديدة ومتعددة، لكن الحالة التعليمية للنساء كما تدل عليها الأرقام هو السبب الرئيسي لهذا التراجع، وتؤكد ذلك النسبة المرتفعة لاستخدام وسائل منع الحمل التي بلغت ٦١٪ حسب دراسة الأحوال المعيشية للأسر وهي نسبة مرتفعة جداً مقارنة بالدول العربية.

٢ - ٣ نسبة وفيات الأمهات بسبب العمل والإنجاب:^(١)

دلت الدراسة الوحيدة التي أجريت عام ١٩٩٦ على أن معدل وفيات الأمهات عام ١٩٨٤ كان ١٠٤ لكل مائة ألف حالة. وتشير الدراسة إلى أن هذا المعدل مأخوذ من طريقة غراهام وأخرون ١٩٨٩ ولا تدل دلالة فعلية على حقيقة الوضع.

ولكن هذه النسبة مرتفعة فياساً بالدول المتقدمة حيث لا تتجاوز النسبة ١٥٪ لكل مائة ألف ولادة، وقد حدّدت الحكومة خطوة لخفضها إلى ٦٤ وفاة لكل مائة ألف ولادة بحلول العام ٢٠٠١.

وهذا معيار أساسي من معايير صحة الأم إذ لا يجوز أن يكون الإنجاب بعيداً للمرأة، خاصة إذا كان الإجهاض غير المأمون للتخلص من حمل غير مرغوب فيه، أو نسوء التغذية أو لعوامل أخرى تظهر أن رعاية الحامل كانت شبه مفقودة.

٤ - المرأة والخدمات الصحية:

لا تزال الثقافة الصحية في لبنان دون المستوى المطلوب فالإقبال على الكشف المبكر لسرطان الثدي والرحم لم يتجاوز ٣٧٪ حسب مسح صحة الأم والطفل علماً أن أجهزة التصوير الشعاعي أصبحت متوفرة لدى القطاعين الرسمي والأهلي.

(١) الجمهورية اللبنانية، وزارة الصحة العامة، جامعة الدول العربية، المسح اللبناني لصحة الأم والطفل بيروت ١٩٩٦.

جدول رقم ٢١:

تطور الإصابات بالسيدا حسب السنوات وجنّس المصابين

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	
%٢١,٣	%٢١	%٢١	نّساء
%٧٧,٨	%٧٩	%٧٩	رّجال
٥٢٩	٣١٠	٤٥٠	مجموع عدد الإصابات
%٢٨	%٢٧	%٢٦	نّسبة الإناث على الذكور

المصدر: وزارة الصحة العامة، البرنامج الوطني لمكافحة السيدا في لبنان.

وتتعاون المؤسسات الحكومية مع المؤسسات غير الحكومية في إعلان الخطط الوطنية لمكافحة المرض، وهناك برامج مع منظمة الصحة العالمية من أجل ذلك، تطال النساء والرجال معاً.

٢ - ٦: عمل المرأة في القطاعات الصحية:

تعمل المرأة كثيراً في قطاع الصحة، لكن عملها ينحصر في أكثره في المهن الوسيطة والإدارية والبيولوجية، فالأطباء وأطباء الأسنان والجراحون هم أكثرهم من الرجال، فمن أصل ألف شخص يمارسون هذه المهن، نجد نسبة الثالث إلى الثلثين: ٣٩٦ إناث و ٦٠٤ ذكور ونسبة النساء المسجلات في نقابة أطباء بيروت هي ١٦,٧ % ونسبة أطباء الأسنان هي .٪١٩,٦

وتعتبر المهن الوسيطة في الصحة هي الموضع الأساسي للنساء، كما يبيّن الجدول التالي:

ويوفر الجدول مؤشرات تميّل إلى الأساليب المختلفة وتغيير هذه الأساليب بحسب المناطق، ولكنها توّكّد جمّيعها على ربط المتابعة بالمشاكل بالدرجة الأولى علماً أن التكلفة العالية للعلاج والمتابعة الطبية أصبحت أيضاً سبباً أساسياً في ذلك. بالرغم من استفادة النساء من تقديمات الضمانات الاجتماعية المختلفة، إذ بلغت النسبة حوالي ٤٤ %، إلا أن دراسة الأحوال المعيشية للأسر أظهرت في الآن نفسه أن (١٢,٦ %) من الأسر حرموا من الاستفادة من علاج على نفقة وزارة الصحة.

جدول رقم ٢٠:

نسبة النساء المؤمنات حسب العمر ونوع التأمين

العمر	نوع التأمين				
	المجموع	تأمين مختلط	تأمين خاص	قطاع عام	ضمان اجتماعي
أقل من ١٥	٤٣,١	٣,١	٩,٣	١٣,٤	١٧,٣
٢٩ - ١٥	٤٢,٦	٢,٩	٨,٩	١٣,٠	١٧,٨
٤٤ - ٣٠	٤٣,٣	٤,٨	١٢,٣	١٣,٢	١٩,٠
٥٩ - ٤٥	٤٢,٣	٣,٠	١١,١	١٦,٣	١٥,٩
٦٠ وأكثر	٣٦,٦	١,٥	٧,٩	١٤,٠	١٣,٢
المجموع	٤٤,٠	٣,٢	٩,٩	١٣,٧	١٧,٢

المصدر: المسح البياني لصحة الأم والطفل.

٢ - ٥ المرأة والسيدا:

لا تزال الأرقام المتداولة عن مرض السيدا تقريبيّة، ولا تعكس الصورة الحقيقة للمرض في لبنان، ولكن بالرغم من ذلك، فإننا ندرك أن المرض يتزايد في لبنان وإن التزايد يصيب النساء كما يصيب الرجال كما يوضح الجدول التالي

						الفئة ١٩٩٧
						الأولى
-	-	-	% ١٠٠	١	١	الثانية
٠,٢٠	% ٣٣,٣	٥	% ٧٥	١٥	٢٠	الثالثة
	% ١٩,٢	١٥	% ٨٠	٦٣	٧٨	
						الفئة ١٩٩٦
						الأولى
	% ٥٠	١	% ٥٠	١	٢	الثانية
٠,٢٠	% ٢٠,٨	٥	% ١٦,٦	١	٦	الثالثة
	٢٣,٥	١٩	٧٦,٥	٦٢	٨٠	

المصدر: التحقيق العيادي الذي أجرته اللجنة على هيكيلية بعض الوزارات والإدارات العامة

٢ - العقبات المواجهة:

لعل من أهم العقبات المواجهة لصحة النساء هي عدم شمول الضمان الصحي جميع النساء، وإذا كانت نسبة ٤٤٪ تبدو مقبولة قياساً على غيرها، فإن دراسة الأحوال المعيشية للأسر أكدت أن ١٢,٦٪ من الأسر حرموا من الاستفادة من علاج طبي نقفة وزارة الصحة، كما حرمت بعض الأسر من الاستفادة من المؤسسات الخيرية، وبالرغم من أن وزير الصحة قد أعلن في آخر تصريح له بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٩ أن وزارة الصحة تسعى لأن يصبح ٦٥٪ من اللبنانيين مضمونين بموجب تدابير تسعى الوزارة لاتخاذها، إلا أن الحاجة تبقى قائمة من أجل تعليم الثقافة الصحية خاصة بالنسبة للصحة الإنجابية للنساء، وتعزيز المعرفة الصحية بالنسبة للأمراض الشائعة والمنشورة وخاصة سرطان الثدي والرحم وترقق العظام.

٣ - السياسات والمبادرات الجديدة المطلوبة:

- وضع سياسة واضحة في مجال تخطيط الأسرة.
- زيادة الحصول على الرعاية أثناء الحمل، وأثناء الولادة وما بعد الولادة

جدول رقم ٢٢:
عمل النساء في وزارة الصحة

نسبة الإناث المهنية	مجموع العاملين		الإناث		المهنة
	النسبة المئوية	الأعداد	النسبة المئوية	الأعداد	
٦١,٦	٦,٧	٢٦,١	٨,٣	١٦,٢	كوادر عليا ومهن حرة
٣٩,٦	٣٥,٥	١٢١٥٤	٢٤,٩	٤٨١٨	اختصاصيون في الصحة
٧١,٥	٢١,٤	٧٣٤٥	٢٧,١	٥٢٥٠	مهن وسيطة في الصحة
٧٠,١	٧,٨	٢٦٧٣	٩,٧	١٨٧٣	غيرها من المهن وسيطة
٧٤,٥	١٤,٠	٤٧٨٧	١٨,٤	٣٥٦٦	مستخدمون إداريون
٥٧,٩	٤,٧	١٦١٧	٤,٨	٩٣٧	عاملون في الخدمات
٢٥,١	٤,٠	١٣٥٥	١,٨	٣٤٠	عاملون مهرة، سائقون
٥٥,٩	٥,٠	١٧٢٠	٥,١	٩٦٢	عاملون غير مهرة
٥٦,٥	١٠٠,٠٠	٣٤٢٥٢	١٠,٠٠	١٩٣٤٨	المجموع

المصدر: اللجنة الوطنية لشؤون المرأة - أرقام ومعان.

كما أن نسبة النساء في هيكيلية وزارة الصحة لا تختلف كثيراً عن ذلك كما يبين الجدول التالي، إذ أن النساء يشغلن المهن وسيطة.

جدول رقم ٢٣:
نسبة النساء في وزارة الصحة

الفنـة ١٩٩٦	الجـنـدر أو نـوعـ الجنس	نـسـبةـ النـسـاء	عـدـدـ النـسـاء	نـسـبةـ الذـكـور	عـدـدـ الذـكـور	الـمـجـمـوعـ العـامـ	الـمـجـمـوعـ	
							الـذـكـور	الـذـكـور
الأولى	-	-	-	% ١٠٠	١	١		
الثانية	٠,٢٠	% ١٦,٧	١	% ٨,٣	٥	٦		
الثالثة	٠,١٤	% ١٢,٥	١٠	% ٨٧,٥	٧٠	٨٠		

رابعاً - العنف ضد المرأة

١ - الأهداف:

- إعادة النظر بالموقف من العنف بكل أشكاله (العنف الأسري والعنف في العمل).
- استحداث قوانين وإيجاد آليات رادعة له.
- إنشاء أماكن استماع وإيواء للنساء المعنفات

٢ - الإنجازات:

- ٢ - ١ يمثل العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية، والعنف ضد المرأة ينتهي وينال على حد سواء من تمنع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد اتسع نطاق المعرفة بالعنف وبمسبباته وأثاره ومدى انتشاره والتداير الرامية إلى مكافحته منذ مؤتمر نيروبي، وتعرض النساء والبنات بدرجات متغيرة لإذاء بدني ونفسي وجنسى يتجاوز حدود الثقافة وحدود الانتماء الطبقي.

ويقصد بمصطلح العنف ضد المرأة "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، والإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"^(١). وفي لبنان حيث موضوع العنف يتصل بالثقافة الأبوية السائدة، التي تقاوم إفشاء الأسرار العائلية، وترتبط بين العنف والأخلاق التي تحمل المرأة وزرها في أكثر الأحيان. يغيب هذا الموضوع عن التداول في المستويات الرسمية، وتغيب كذلك المؤسسات والمراكم التي تهتم برعاية النساء المعنفات.

^(١) المادة الأولى: من الاتفاقية الدولية لإنقاذ المرأة.

لجميع النساء وزيادة نسبة تغطيتها.

- نشر الوعي والتثقيف الصحي بين النساء.
- إجراء أبحاث حول تنظيم الأسرة وتطوير البيانات والمؤشرات التي تتعلق بالوضع الصحي، والخدمات الصحية والسلوكيات الصحية.
- تحضير وطبع المواد التعليمية المتعلقة بصحة المرأة.
- إعلام النساء للاستفادة من الخدمات الصحية المؤثرة في القطاع الرسمي والخاص.
- تدريب كادرات لتقديم خدمات صحية.
- تخصيص مؤسسات ومرافق صحية نسائية تهتم بصحة المرأة في مختلف مراحل أعمارهن.
- التوعية للكشف المبكر لجميع الأمراض وبخاصة ترقق العظم وسرطان الثدي والرحم.
- التأكيد على مراعبة الفحوصات المخبرية المطلوبة تبعاً للأوضاع الزوجية والعمري.

٢ - المشاكل التي تواجه النساء المعنفات:

تجاهل النساء المعرضات للعنف مصادر جمة تعيق محاولتهن وضع حد لمعاناتهن بدءاً من الثقافة التقليدية التي تسارع إلى تحويل المرأة أسباب العنف، وحتى قصور القوانين المرعية الإجراء وأجهزة العدالة عن تحديد العنف وإيجاد الآليات الرادعة له

وفي معرض تحليلها للحالات التي تصدّت لها "الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة"، أشار تقرير أصدرته الهيئة تناول معاناة ٩٢ امرأة من بين اللواتي لجأن إليها، إلى توزع هذه الحالات على جميع المناطق والطواوف والفتات الاجتماعية اللبنانية، مما يؤكد أن ظاهرة العنف الأسري والعنف ضد النساء تحديداً ظاهرة متعددة في المجتمع اللبناني، وعلى الرغم من اختلاف قوّة العنف وأشكاله إلا أن المصدر الأساسي للعنف في جميع الحالات التي تناولها التقرير كان الذكر، وذلك بنسبة ١٠٠ % في حين برزت حالات فقط (امرأة مطلقة وأخرى عازبة) خضعت فيها الضحية لعنف مزدوج مصدره الذكر والأثنى وتحديداً الأب والأم^(١).

وتلاحظ الدراسة أن العنف يتركز في الفئات العمرية الشابة بالنسبة للإناث والذكور على حد سواء، إنما استأثرت المتزوجات بالجزء الأكبر من العينة ويعود هذا بأكمله إلى قوانين الطلاق والولاية والحضانة المجازة قانونياً إلى الرجال والتي تدفع بالزوجة للصبر وتحمل العنف من الزوج.

وقد بيّنت الدراسة أيضاً أن عنف الزوج غالباً ما يطال الأولاد، إذ تبيّن أن الأولاد العائدين لـ ٤٥ امرأة وهو مجموع المطلقات والمتزوجات يخضعون للعنف المعنوي والاقتصادي وذلك بنسبة ٣٤ % وأن الأولاد الذين يتعرضون للضرب المباشر من الأب بلغت نسبتهم نحو ٥٠ %، مما يعني أن ١٦ % فقط لا يتعرضون للعنف المباشر من الآباء.

(١) الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف، تقرير حول العنف ضد النساء، بيروت ١٩٩٧.

ويعتبر التعاطي مع موضوع العنف ضد النساء، حديثاً في لبنان، إذ أن طرحة بشكل علني لم يبدأ إلا منذ سنوات معدودة؛ ولعل الحدث الأبرز في هذا المجال كان تنظيم جلسة الاستماع العربية الأولى للنساء المعرضات للعنف في لبنان سنة ١٩٩٥، وقد كان ذلك في إطار التحضير لمؤتمر بيجين، ثم مساهمة لبنان الأساسية في إنشاء

محكمة النساء "المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء" التي اتخذت لبنان مقراً لها.

وقد شكل هذا التطور الحاصل على الصعيد العربي دافعاً لتأسيس "الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة" التي ساهمت في إطلاق قضية العنف كقضية اجتماعية في لبنان وكسرت حاجز الصمت الذي يلف معاناة النساء المعرضات للعنف بشتى أشكاله.

ولقد وضعت "الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف" أول خط ساخن لتلقى الشكاوى من النساء المعرضات للعنف. ورغم حداثة هذه التجربة فقد استمعت الهيئة لغاية اليوم إلى ما يقارب المائتي حالة، وقدمن استشارات نفسية وقانونية وقضائية لكثير من الحالات، ولكن العنف يتجاوز هذه الحالات بأعداد كبيرة، لكن البؤر بها لا يزال ضعيفاً جداً.

كما أنشأ التجمع النسائي الديمقراطي مركزاً لتقديم الاستشارات لبعض النساء المعنفات.

وتشير إحصاءات المديرية العامة للأمن الداخلي لعام ١٩٩٧، إلى حصول ١٣٠٢ حالة اعتداء على النساء، فيها ٦٦ حالة اغتصاب ٥٤ حالة فض بكار، وهي قضية أخلاقية إلى جانب كونها عنيفة و ٦٢ عملية قتل و ١١٠ محاولات قتل بالإضافة إلى ١١ حالة ضرب وإيذاء تتعرض لها النساء في لبنان.

وهذه الأرقام بالطبع ليست سوى عينة لما يحصل نظراً لطبيعة الثقافة السائدة واعتبار أمور العائلة أموراً شخصية.

دراسة الهيئة المناهضة للعنف ضد المرأة تؤكد أن حالات الاغتصاب للبنات ترتكز بأغلبها على رب العمل أو أستاذ المدرسة وكذلك ابن العم أو زوج إمام، وقد شكلوا جميعهم نسبة ٥٥٪ من جرائم الاغتصاب، فيما شكل الآباء وحده المصدر الآخر بنسبة ٥٠٪.

هذا بالإضافة إلى العنف الرمزي الممارس على المطلقات كحرمانهنمن رؤية أولادهن مثلاً أو تعريضهن للتشرد في حال الطلاق.

٢ - العقبات المواجهة:

ربما كانت العقبة الأولى في طريق إزالة العنف هي غياب القوانين الرادعة والأجهزة القضائية والتنفيذية التي تطبق هذه القوانين، فغياب قوانين مدنية تحفظ حق النساء في الأسرة بما فيها حقهن في الملكية المشتركة وفي رعاية الأولاد وحضانتهم، تبقى مسألة العنف ضد النساء في البيت وفي العمل مسألة لا يمكن التنبؤ بها.

والعقبة الأخرى كما نراها هي في غياب البرامج والسياسات الحكومية التي تتفذ بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تمكين النساء وتوعيتهم على حقوقهن وتحسين صور النساء عن ذواتهن وتحسين صور المجتمع عنهن.

ويلعب الإعلام هنا دوراً كبيراً في هذا المجال وخاصة تعميم ثقافة الديمقراطية وحل النزاعات الأسرية عن طريق التفاهم والتفاوض ولعل أهم المشكلات التي تواجه القضاء على العنف ضد المرأة هو عدم وجود أجهزة الاستماع وتقديم المشورة والمعونة القضائية والاستماع، فلا تزال هذه المعونة حقلأً تطوعياً لنقابة المحامين ولا تساهم الدولة في هذا الموضوع بشكل جدي. كما أن المراكز الاجتماعية الخاصة بالنساء لا تستوعب النساء المعنفات، حيث لا يوجد أي مأوى لهنّ باستثناء بعض الأديرة وخاصة أديرة الراعي الصالح، وجمعية الأمل التي أخذت على عاتقها رعاية النساء الموسمات.

أما بالنسبة إلى أسباب العنف فقد أظهرت النتائج أن الترابط بين المستوى التعليمي وممارسة العنف ليس كبيراً، فقد دلت العينة أن نحو ١٥٪ من الذكور الذين مارسوا العنف كانوا من حملة الشهادات الجامعية، وهذا يبعد إلى الأذهان مرة أخرى إشكالية الثقافة السائدة الأبوية ودورها في إعادة إنتاج القيم الاجتماعية.

وقد أكدت العينة أيضاً عدم الترابط الموضوعي بين الأوضاع الاقتصادية والعنف وإن شكل سبباً مضافاً في معظم الحالات إلا أن التوقف عنده لم يستحوذ سوى على ١٥٪ من الإجابات وتركزت الإجابات على السلوكيات التي أعدناها بأكثريتها إلى التربية (الطبعية).

وبالرغم من انخفاض وتداين نسبة العاملات في العينة والتي شكلت نحو ١٨٪ آلاً أن المحليين الذين اعتبروا بتحليل الحالات وجدوا أنه لا يمكن اعتبار عدم عمل المرأة هو الذي يجعلها أكثر عرضة للعنف.

لكن جميع هذه الاستنتاجات أكدت على مسألة أساسية، أن هذا العنف كان ينقدم وكأنه شكل من أشكال التأديب أو العقاب، تحميه في هذه الحالة الثقافة التقليدية وروح التشريع.

٣ - أنواع العنف:

وإذا كان العنف المنزلي هو أبرز أنواع العنف وهو الذي ابتدأ يعلن عن نفسه عبر انتشار الحديث عنه ووصوله إلى أجهزة الأمن والمحاكم، فإن العنف في العمل هو أحد أشكال العنف الذي يمارس على المرأة. والعنف في العمل يتركز بالدرجة الأولى في الأجر والترقي والتربية وإعادة التدريب، كما أن التحرش الجنسي والذي هو الشكل التقليدي لممارسة العنف ضد المرأة، ممارس على نطاق واسع في لبنان. ولا تزال مسألة التحرش الجنسي كما العنف الأسري يخضع للمعايير الأخلاقية التي تعرّض المرأة في حال الإفساء به والتحدث عنه إلى المساعلة الأخلاقية، فإن العينة التي أشارت إليها

خامساً: المرأة والنزاعات المسلحة

١ - الأهداف:

- العمل بالوسائل المتاحة كافة لإلزام إسرائيل على الانسحاب من الأراضي اللبنانية التي تحتلها وبنفيذ القرار ٤٢٥.
- مساندة المرأة المقيمة في ظل الاحتلال وتخفيف الأعباء الناتجة عن الاعتداءات المتكررة والتهجير.
- دعم المرأة المقاومة وتعزيز قدرات الصمود لديها.
- السعي للإفراج عن المعتقلات والمعتقلين في السجون الإسرائيلية وسجن الخiam وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

٢ - الإيجازات:

٢ - ١ المرأة تحت الاحتلال: واقع ومعاناة

لا تزال المرأة اللبنانية عرضة للنزاع المسلح في منطقة واسعة من جنوب لبنان والبقاع الغربي، وهي تتعرض يومياً لاعتداءات الإسرائيلية المتكررة التي تتحول إلى حروب كبيرة كما حدث سنة ١٩٩٦، حيث شمل القصف الإسرائيلي ٤٥ بلدة وقرية جنوبية، وأنهالت القذائف على التجمعات السكنية والدولية فدمرت المساكن وقتل الأفراد والجماعات (مجازرة المنصورية، مجذرة قانا) وتتأثر النساء بهذه الحروب والنزاعات بشكل كبير، فهي إلى جانب تعريضها للتغير القسري تتحمل أعباء نفسية واجتماعية كبيرة تتصل بحياتها وحياة أطفالها.

وفي تحقيق ميداني على عينة صغيرة حول نتائج هذه الاعتداءات على المرأة في الجنوب، تبين أن الأكثرية الساحقة من النساء ٨٥٪ يرین أن الحرب ظلم لهن ولأسرهن، خاصة وإنها اعتداء خارجي سافر عليهم وعلى

والعقبة الأهم والأخطر في رأينا هو عدم وجود قانون مدنى للأحوال الشخصية يعيد للمرأة حقوقها كإنسان كامل الأهلية والقدرة ويعيد لها ثقها بنفسها وبعملها وبحقها في أن تكون شريكاً في التربية الأسرية وفي أخذ القرارات بشأن حياة الأسرة وحياتها الشخصية.

٣ - السياسات والمبادرات الجديدة المطلوبة:

- إنشاء مراكز تابعة للوزارات لإنشاء دار لحماية المرأة من العنف.
- إعداد برامج إعلامية لمكافحة الأممية القانونية المتعلقة بالعنف وبخاصة للشباب والشابات.
- إجراء دراسات لتحديد ظاهرة العنف الأسري والمتغيرات الدينية والثقافية.
- إنشاء مراكز استشارات قانونية.
- استحداث قوانين تحمي المرأة من العنف الأسري.
- حملات توعية حول العنف الممارس على المرأة جسدياً ومعنىًّا واقتصادياً وسياسياً وثقافياً واجتماعياً.

وتشير المقابلات الصحفية التي أجرتها المعتقلون والمعتقلات عند خروجهم إلى المشكلات الجسدية والنفسية التي يتركها المعتقل علماً بأن النساء يعانين ظلماً ماضياً نتاجة للألام النفسية والجسدية، تعذيب، اغتصاب، التي يتعرضن لها.

٤ - التهجير: لا يزال ملف التهجير الناتج عن الحرب اللبنانية يرخي بظلاله وألامه على المجتمع اللبناني، ولم يفلح الملف بعد، وينعكس ذلك بصورة سلبية على المرأة، وخاصة على مسائل الصحة والتعليم والسكن والعنف.

٣ - المعوقات المواجهة:

يتفق اللبنانيون جميعاً على أن إغفال ملف المهجريين وعدة الناس إلى بيوتهم وممتلكاتهم هو المدخل الصحيح للسلم الأهلي وذلك يتضمن تحرير الأرض من الاحتلال الإسرائيلي، وإعادة المهجريين إلى قراهم، وذلك واجب وطني لا بد من العمل على تحقيقه.

٤ - السياسات والمبادرات الجديدة المطلوبة:

دعم المقاومة الوطنية اللبنانية، وتنظيم حملات وطنية وعالمية لتحسيس الرأي العام بمخاطر استمرار الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان والبقاع الغربي وإلزام إسرائيل بتطبيق القرار .٤٢٥

- تحرير المعتقلات والمعتقلين من السجون الإسرائيلية.
- تأمين الملاجئ والمستوصفات والمدارس وسائر مستلزمات الصمود.
- إبرام اتفاقية مناهضة التعذيب.
- وضع خطة تنمية الأراضي المحاذية للاحتلال لا سيما المشاريع الزراعية.
- تنظيم حملات توعية لرعاية المتضررات ورصد حاجات النساء اللواتي يعيشن في ظل الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة وتأمين الموارد لمساندهن.

الوطن، وقد بينت الإجابات أن الخسائر المادية تؤثر على العائلة ٨٠٪ فهي تؤدي إلى التشرد والتزوّد؛ كما أن نتائج الحرب الجسدية والنفسية ترافق العائلات وبخاصة الأمهات، وتجعلهن في حالة استقرار دائمة مما يعطى الإمكانيات الحقيقة للنساء.

على صعيد آخر، تؤثر هذه النزاعات على البرامج الإنمائية للمناطق المحتلة، لأنها تستنفذ قدرات الدولة في المساعدات الإنسانية التي ترتبها هذه الاعتداءات، بالطبع تتأثر النساء من غياب هذه البرامج، وذررتها أكثر من الرجل، خاصة في ظل عدم المساواة الذي تعاني منه المرأة.

وتأتي نتائج النزاعات في ثلاثة مستويات:

٤ - اعتقال: لا يزال العديد من النساء يعاني الاعتقال والأسر إلى جانب الكثير من الرجال، فقد دخلت إلى سجون إسرائيل بين عامي ١٩٩٥ - ١٩٩٨ ، ٣٠ امرأة اختطفن كرهائن بديلاً عن أزواجهن أو أولادهن، وقد أمضين في سجن الخيام الموجود على أرض لبنانية محتلة، وفي سجن الرملة أي في وسط إسرائيل فترات تراوحت بين سنة وخمس سنوات.

وإذا كانت الأعمال البطولية للمقاومة والحملات الدولية المساندة ومساعي الصليب الأحمر واللجان الدولية لحقوق الإنسان قد أثمرت إفراجاً عن بعض المعتقلين والمعتقلات، فإن العدد المتبقى يعاني أ بشع أنواع الاعتقال.

٤ - الإعاقة: كانت الأرقام تشير إلى أن عدد المعوقين كان سنة ١٩٨٧ ، حوالي ٥٧٠٠٠ معاق بينهم ١٤٢٠٠ حصلت إعاقتهم بسبب الحرب، وقد ازداد هذا العدد منذ ١٩٩٥ ، في ظل اعتداءات يومية وحربين كبيرتين شنتهما إسرائيل على لبنان.

ومن إحصاء تقريبي في الجنوب تبين أن عدد المعوقين نتيجة القصف الإسرائيلي والألغام المزروعة في الحقول وعلى الطرقات قد فاق (٥٠) إعاقة معظمها بين الأطفال.

سادساً: المرأة والاقتصاد:

١ - الأهداف:

- زيادة نسبة انخراط المرأة في النشاط الاقتصادي مما يسمح بتحسين المستوى المعيشي لها ولأسرتها ويوهلهما للعب دور فاعل في عملية التنمية البشرية، وضمان عدم التمييز ضدها في التوظيف وفي مختلف مجالات العمل.
- تمكين المرأة من تعزيز قدراتها واعتمادها على الذات عبر إسهامها في الحياة الاقتصادية توصلاً إلى موقع القرار والمسؤولية.
- ضمان حقوق المرأة في مجال العمل.

٢ - الإنجازات:

- ٢ - ١ لم يتغير وضع المرأة كثيراً في البنى والهيئات الاقتصادية في لبنان منذ ١٩٩٥ وسواء كانت عمالة المرأة هي ٢٨٪ كما يوردها تقرير التنمية البشرية أو ٢١٪ كما توردها دراسة الأوضاع والأسر المعيشية، فإن قوة عمل المرأة لا تزال دون الثلث. وإن كان نميل إلى اعتبار رقم ٢٨٪ ممثلاً أكثر لحضور المرأة في العمل.

لكن تأثير المرأة في السياسات الاقتصادية لم يتطور كثيراً، فإذا كان القرار الاقتصادي مبنياً بالدرجة الأولى على الملكية الاقتصادية، فإنه لا بد أن يتأثر بالهيئات الفاعلية التي تتحاور وتتفاوض مع السياسات الحكومية. وإذا كان للمرأة أن تؤثر في السياسات فإنها لا بد أن تكون مؤثرة في قرار المالكين كما في قرار الفاعلين.

فأين المرأة من كل ذلك؟

أظهرت دراسة حديثة لمركز الدراسات النسائية في العالم العربي^(١)

^(١) المعهد العربي للدراسات النسائية، دراسة النساء والعمل، بيروت ١٩٩٨.

سنة ١٩٩٨ توزع عمل النساء حسب المهنة على الشكل التالي، ٨٪ مدیرات، ٢٤٪ اختصاصيات (تربيّة، صحة...) ٢٥٪ عاملات في الإداره، ١١٪ عاملات في الخدمات، ٨٪ عاملات في الزراعة و ٢٩٪ عاملات في التجمع، و ٧٪ عاملات غير ماهرات.

٢ - شروط عمل النساء:

ولكن النساء يعملن في شروط غير ملائمة، حيث يتركز عملهن بأكثره في القطاع الخاص، الذي يخضع فيه العمل لشروط العرض والطلب بالرغم من النصوص القانونية التي تحدد شروط العمل وأنظمته بالنسبة للمرأة والرجل على السواء، ويظهر مسح المعطيات السكانية والمساكن أن نسبة الإناث العاملين في القطاع الخاص تبلغ ٨٤٪، أنظر الجدول التالي:

جدول رقم ٤٤

لقوى العمالة حسب ملكية القطاع ونسبة الإناث في القطاع أولئك العاملين بالنسبة المئوية

نسبة الإناث في القطاع	توزيع العاملة حسب ملكية القطاع والجنس		القطاع
	الإناث	الذكور	
١٨	١٣,٧	١٦,٢	القطاع العام بما فيه المصالح المستقلة
٢٠,٩	٨٤,٨	٨٣	القطاع الخاص
٤٩,٧	٠,٩	٠,٢	القطاع الأهلي
٢٥,٥	٠,١	٠,١	القطاع المشترك
١٧,٦	٠,٤	٠,٥	غير ذلك
٢٠,٧	١٠٠	١٠٠	المجموع

المصدر: مسح المعطيات السكانية والمساكن لعام ٩٤ - ٩٦ وزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة

وتتعكس هذه الشروط على مستوى الأجور وديمومة العمل، ويظهر الجدول التالي الفروق في الأجور بين النساء والرجال لنفس الأعمال.

جدول رقم : ٢٥

متوسط أجر الأجراء الدائمين حسب الجنس والمهنة الممارسة (١٩٩٧)

المهنة	إناث	ذكور	مجموع بالليرة اللبنانية شهرياً
مدراء	١٠٨٥	١٩٢١	١٨٠٩
مهن علمية	٧٧٥	١٤٠٠	١٠٤٧
مهن المدرسين	٧٣٧	١١٩١	٩٦٢
مهن وسيطة	٦٣٩	٩٧٨	٨٢٩
وظائف إدارية	٥٤٨	٧٧٩	٦٤٨
عاملون في الخدمات	٤٢٢	٧١٨	٦٢٩
عامل متخصص	٤٩٣	٦٤٨	٦٢٥
عامل غير متخصص	٣٦٤	٥١٩	٤٩١
المجموع:	٦١٧	٨٦٥	٧٨١

المصدر: تقرير اللجنة الوطنية لشؤون المرأة - أرقام ومعان ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

ففي حين يعطي القانون المرأة الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي ذي القيمة المتساوية قياساً بالرجل (قانون العمل) لكنه لا يحتم ولا يضمن التساوي في الترقية والتترقي والراتب، حيث لا نص قانوني واضح وملزم، وهو ما يفسح المجال واسعاً أمام التمييز بين الرجل والمرأة في القطاع الخاص

كما أنها لا تملك إحصاءات دقيقة تظهر الفرق في الأجر بين الرجل والمرأة في المهن المتواضعة أو تلك التي ليست بحاجة لمهارات عليا، في حين أن لا فروقات في أجور العاملين والعمالات في القطاع العام الذين هم في الرتبة والمهنة المتساوية.

من ناحية أخرى لا توجد وسائل واضحة للتمييز في الأجور - الأمر الذي ينعكس سلباً على تطبيق المساواة في الأجور والترقي.

وأستناداً إلى تقديرات دراسة الأوضاع المعيشية للأسر، فإن توزع العاملين الإناث في قطاعات العمل حتى الحديثة منها كالقطاعات المصرفية والعقارية والمعلوماتية، ينحو باتجاه معاكس كلما انحدرنا في سلم الرتب.. ففي القطاع المالي والمصرفي والمالي في لبنان، بلغت نسبة العاملين من الإناث في هذا القطاع سنة ١٩٩٨ الرقم التالي ٣٩,٥٪ وقد توزعت قوة العمل هذه على الشكل التالي ١٣,٤ كوادر عليا وكوادر تقنية، ٢٨,٥٪ مهن وسيطة، ٢٦,٩ موظفون إداريون، ٤ موظفو شباك وذلك سنة ١٩٩٧ كما يبين الجدول التالي:

جدول رقم ٢٦

توزيع العاملين من الإناث ومن الجنسين في القطاع المالي والمصرفي حسب المهنة في ١٩٩٧

نسبة الإناث	من الجنسين		من الإناث		المهنة
	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
٢٤,٣	١٩,٧	٥١٥٠	١٣,٤	١٢٥٠	كوادر عليا وتقنية
٣٣,٣	٣٠,٣	٧٩٥٠	٢٨,٥	٢٦٥٠	مهن وسيطة
٤٨,٥	١٩,٧	٥١٥٠	٢٦,٩	٢٥٠٠	موظفو إداريون
٤٣,٢	٢٢,٥	٥٩٠٠	٢٧,٤	٢٥٥٠	موظفو شباك
١٧,١	٧,٨	٢٠٥٠	٣,٨	٣٥٠	غيرها
٣٥,٥	١٠,٠	٢٦٢٠٠	١٠,٠	٩٣٠٠	المجموع

المصدر: تقرير اللجنة الوطنية - أرقام ومعان.

كما تتعكس على الوظائف التي تشغله النساء والرجال، وتُظهر الأرقام التالية الخل في الواقع التي يحتلها النساء والرجال وحاجة المجتمع اللبناني لإدخال متغير النوع الاجتماعي في كل المجالات أو المستويات الوطنية وفي مجال الشؤون العقارية والخدمات، حيث يأتي هذا القطاع مباشرةً بعد القطاع المالي من حيث استخدامه للإناث، ويضم هذا القطاع المكاتب العقارية ومكاتب المهندسين والمحامين والخبراء المحاسبين ومكاتب المعلوماتية، وبحسب إدارة الإحصاء المركزي فإن نسبة الإناث في هذا القطاع تبلغ ٢٦,٦٪ وتتوزع كالتالي:

٤٠٠	٣٢١	٢٦٤	٥٣	٤١	٤٠٠	٩٢	عاملات على آلات
٨٥	٢٢١	١٦٢	١٠٦	٦١	٤٣	٢٦٦	عاملات دون مهارة
٠٤	٠٠	٠٣	٠١	٠٥	٠١	٠٠	غير محدد
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	المجموع

المصدر: اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية - أرقام ومعن.

٢ - تواجد النساء في الهيئات الاقتصادية:

أما على صعيد الهيئات الاقتصادية الأخرى، فقد بلغ عدد أعضاء جمعية الصناعيين ٩٠٠ بينهم ١٧ امرأة فقط أي ما نسبته ١٨٪، وفي غرفة التجارة والصناعة في بيروت بلغ عدد المنتسبين ٤٨٠٠ ولم يعرف عدد النساء فيها لأن الغرفة رفضت الإفصاح عن الأرقام، وهذا ذو دلالة أيضاً على الموقف من الشفافية المطلوبة في المجتمع. إن الأرقام أعلاه تبرز حالة التهميش الاقتصادي وضعف مشاركة المرأة في هيئات الإنتاجية القيادية في المجتمع وبالتالي ضعف مشاركتها في رسم السياسات الخاصة بهذه القطاعات.

كما أن المرأة تعيب أيضاً عن مراكز القرار في هيئات الحكومية المعنية بالمرأة، وفي التحقيق الذي أجرته اللجنة الأهلية، تبين أن تواجد النساء في الهيكل الإداري لوزارة العمل، كما هو في سائر الإدارات، يتركز بالفئة الثالثة، أي الحلقة الأولى من القرار الإداري. انظر الجدول التالي:

جدول رقم: ٣٠

نسبة النساء في وزارة العمل

الجنسن أو النوع الاجتماعي	نسبة النساء	عدد النساء	نسبة الذكور	عدد الذكور	المجموع العام	١٩٩٠	الفئة
							الأولى
-	-	-	١٠٠٠	١	١		الأولى
-	-	-	١٠٠٠	٢	٢		الثانية
٠١٢	% ١١.٥	٤		٣٣	٣٧		الثالثة

جدول رقم: ٢٨

توزيع العاملين من الإناث ومن الجنسين في قطاع الشؤون العقارية والخدمات والمؤسسات حسب المهنة في ١٩٩٧

المهنة	من الإناث		من الإناث		نسبة الإناث %
	(%)	العدد	(%)	العدد	
كوادر عليا وتقنية	٤٩.٣	٢٣٥٠	٣٧.٨	٤٧٠٠	٢٠.٤
مهن وسيطة	٢٧.٥	١٢٨٥٠	٢٢.٥	٢٨٠٠	٢١.٨
موظفو إداريون	١٤٠٠	٦٥٥٠	٣٥.٧	٤٤٥٠	٦٧.٩
غيرها	٩.٣	٤٣٥٠	٤.٠	٥٠٠	١١.٥
المجموع	١٠٠٠	٤٦٨٠٠	١٠٠٠	١٢٤٥٠	

المصدر: اللجنة الوطنية لشؤون المرأة - أرقام ومعن. ١٩٩٧.

وتنظر دراسة معهد التراسات النسائية ضعف تواجد النساء في مراكز اتخاذ القرار، فهن لا يتعدين في الكوادر العليا وربات العمل ٩.١ في أوج العمر المعرف به، لذلك أي ٤٠ - ٤٩، ويصلن إلى ٢٠.٦ في الأعمار ٦٠ - ٦٩، وارتفاع النسبة عائد إلى ما نعتقد إلى التوريث أو إلى وفاة الشريك أو الزوج.

جدول رقم: ٢٩

توزيع النساء اللواتي يعملن في سنة ١٩٩٧ حسب المهنة في مختلف الأعمار

المهنة	العمر							
	٧٩-٧٠	٦٩-٦٠	٥٩-٥٠	٤٩-٤٠	٣٩-٣٠	٢٩-٢٠	١٩-١٠	
كوادر عليا وربات عمل	٢٠.٦	١١.٨	٩.١	٦.١	٢.٨	٠.٦		
مهن حرة ومدرسات	٧.٥	١٨.١	٣٠.٦	٣٠.٩	٢٣.١	٦.٩		
مهن وسيطة	١٦.٨	٦.٩	١٠.٥	١٢.٩	١٧.٢	٤.٦		
موظفو إداريات	١٥.٨	٧.٥	١٢.٨	١١.٣	١٥.٥	٢٠.٤	٩.٢	
بائعات	١٥.٠	١٠.٦	١٠.٥	١٢.٧	١٢.٠	١٧.٨	٢٨.٩	
مزارعات	٢.٤	٨.١	٥.٨	٢.٨	١.٤	١٥.٥	٥.٨	
حرفيات وعاملات متخصصات	٥.٧	١٢.٥	١١.٨	٦.٣	٥.٢	٣.٣	٨.١	

أما في التعليم الخاص حيث تبلغ نسبة النساء أكثر من ٧٠٪ من إجمالي قطاع التعليم، فمجلس النقابة لا يضم سوى امرأة واحدة من أصل ١٢ عضواً أما رابطة الأساتذة الثانويين فتضم اثنين من أصل ١٨ عضواً وفي رابطة الأساتذة الجامعيين المتفرغين، هناك اثنان في مجلس المندوبين ولا تتمثل النساء في الهيئة التنفيذية.

أما في قطاع المصارف فليس هناك من نساء في مجلس النقابة في حين أن مجلس المندوبين يضم ١٢ امرأة من أصل ١٧٢ عضواً (مصادر النقابة) تلك الأمثلة نوردها لقطاعات حديثة يفترض أن تكون رائدة في إعطاء المرأة المكانة التي تتمثل ، أما إذا دخلنا في استعراض النقابات العمالية، علماً أن البحث القصصي في هذه النقابات التي ينافر عددها الألفين يتخطى حدود هذا التقرير، فإننا بالطبع لن نعثر على مفاجأة تغير الانطباعات السائدة.

لكن الصورة لم تتغير في المهن الحرفة، حيث ثبتت الإحصاءات تقدماً ملحوظاً بين النساء المنتسبات إلى المهن الحرفة، والانتساب هنا ضروري لمزاولة المهنة، ففي نقابة المهندسين في بيروت ارتفعت النسبة من ٦,٧٨٪ سنة ١٩٩٥ إلى ٩٪ سنة ١٩٩٩، لكن مجلس النقابة المشكل من ١٧ عضواً لا تتمثل فيه أية امرأة. أما في نقابة الأطباء فإن نسبة النساء بلغت ١٨٪ بعد أن كانت ١٤,٣٥٪ سنة ١٩٩٥ (التقرير الوطني اللبناني المقدم إلى مؤتمر بيجين) ولكن المرأة بقيت غائبة أيضاً عن مجلس النقابة.

والأمر يختلف مع نقابة الصيادلة حيث تظهر نسبة وجود النساء تقدماً مطرداً فهي وصلت إلى ٥٧٪ سنة ١٩٩٨، بعد أن كانت ٥١٪ سنة ١٩٩٥ وهي تتفاوت بالطبع عن نسبة الرجال، وكذلك تحتل المرأة للمرة الثانية موقع القنصل وتتمثل في مجلس النقابة باثنين من أصل ١٢.

وكذلك الأمر في نقابة المحامين، فالنسبة تتراوح باستمرار كما أن تمثل المرأة في مجلس النقابة تطور فأصبح اثنين بدل واحدة، كذلك بلغ عدد القضاة في المجلس العدلي ٣٦٥ قاضياً بينهم ١٨٪ نساء و ١٤٪ نساء في مجلس شورى الدولة، ٦ من أصل ٣٤ قاضياً.

وتسجل المرأة تراجعاً ملحوظاً في نقابتي الصحافة والمحررين، فهي

-	-	-	١٠٠٠	١	١	١٩٩٧	الأولى
-	-	-	١٠٠٠	٢	٢		الثانية
٠,١٩	١٥,٨	٦		٣٢	٣٨		الثالثة
-	-	-	١٠٠٠	١	١	١٩٩٨	الأولى
-	-	-	١٠٠٠	١	١		الثانية
٠,٢٤	١٩,٦	٩		٣٧	٤٦		الثالثة

المصدر: اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة - تحقيق ميداني.

٢ - ٣ المرأة والعمل النقابي:

ينحصر العمل النقابي في القطاع الخاص والقطاعات المهنية، فالقانون اللبناني لا يسمح بتشكيل هيئات نقابية داخل القطاع العام، لكن العاملين في مجال التعليم الرسمي ب ERAH له كافة استطاعوا انتزاع الحق في تشكيل روابط نقابية.

الاتحاد العمالي العام هو المظلة التي تجمع النقابات العامة والخاصة، لكن الانتساب للنقابات لا يزال غير إلزامي، وذلك الأمر ساهم في ضعف الالتحاق والانخراط العمالي فيها.

ولا تشارك المرأة كثيراً في العمل النقابي، فالنسبة المئوية للنساء المنتسبات إلى النقابات لا تتعدي ٤,٥٪، (مصادر النقابة) وهي تعكس النظرة السلبية لدى المرأة والمجتمع بشكل عام للنقابات والعمل النقابي، ويشار هنا أيضاً إلى أنه حتى في المهن والوظائف التي يغلب عليها الطابع النسائي التقليدي فإن الانتساب إلى النقابة والترشح إلى هيئاتها المنتخبة يبقى عند حدود الجمعيات العامة، إذ لا تزال المرأة تتأى بنفسها وبعدها الآخرون في أن عن الانخراط في الهيئات القيادية وترك هذه المهمة للرجال ففي المكتب التنفيذي للاتحاد العمالي العام، والذي يفترض به أن يكون طليعة القطاعات التحديدية، لا توجد نساء، في حين أن المجلس يضم ٥٦ عضواً بينهم امرأة واحدة.

تملك ١٠٪ من المطبوعات غير السياسية، في حين أن الشتتين من أصل ١١١ تملكان مطبوعة سياسية.

١٨ أما في نقابة الصحافة فهناك امرأة واحدة في مجلس النقابة المشكل من عضواً، ونسبة النساء في النقابة لا تتعدي الـ ١٥٪ لكن الأمر يختلف في نقابة المحررين حيث تزايد أعداد النساء، فتبلغ نسبتهن بين المحررين ٣٥٪ لكنهن غير ممثلات في مجلس النقابة.

وإذا كانت هناك امرأة واحدة في المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام، فإن أية امرأة لم تتمثل في هيئة مكتب هذا المجلس.

٤ - الشبكات المساعدة لعمل المرأة:

لا يوجد في لبنان شبكات مساندة للمرأة، كأن يكون في مراكز العمل شبكات للنقل، أو مرافق لتقديم الطعام، أو حاضرات للأطفال،. الأمر الذي يساعد النساء على القيام بالأدوار المطلوبة منهن في العمل والأسرة.

كما أن شبكات رعاية الطفولة شبه غائبة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن تأمين أو كفاية احتياجات المجتمع لهذه المرافق على الصعيد الوطني، أما الأشكال المتوفرة لرعاية الطفولة بشكل عام فهي بمبادرة من القطاع الخاص والأفراد والجمعيات الأهلية بالدرجة الأولى.

ويوجد في لبنان ١٤٨ دار حضانة خاصة في المدن الكبرى، حسب معطيات مسح صحة الأم والطفل وتتوزع كالتالي: ٢٥٪ تابعة للجمعيات الأهلية، ٦٥,٥٪ يملكون الأفراد، ٩,٥٪ تابعة القطاع العام.

وهي لا تقتصر بالاحتياجات فضلاً عن افتقار معظمها للأبنية والتجهيزات المناسبة والشروط الصحية المطلوبة.

كما أن الدولة لا تقوم بدعم رعاية الطفولة إلا من خلال ما هو متوفّر لديها من مراكز اجتماعية تتبع إدارياً ومالياً لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وموزعة على المحافظات، كما يبيّن الجدول التالي:

العام	المجموع	الخدمات الاجتماعية المقدمة لعمل المرأة والأسرة										الخدمات الاجتماعية المقدمة من وزارة الشؤون الاجتماعية									
		الإيجابية	السلبية	الإيجابية	السلبية	الإيجابية	السلبية	الإيجابية	السلبية	الإيجابية	السلبية	الإيجابية	السلبية	الإيجابية	السلبية	الإيجابية	السلبية	الإيجابية	السلبية	الإيجابية	السلبية
١٩٩٦	٢٤	١	١	١	١	٢	٢	١٦	١٦	١٣٢	١٣٢	١	١	١	١	٢	٢	١	١	٢	٢
١٩٩٧	٢٥	١	١	١	١	٣	٣	٨	٨	٣	٣	١	١	١	١	٢	٢	١	١	٢	٢
١٩٩٨	٨٨							٧	٧												
١٩٩٩	٥٥							٥	٥												
١٩١٠	٧٧							٤	٤												
١٩١١	١٧							١	١												
١٩١٢	٨٠							٦	٦												
١٩١٣	٥٠							٢	٢												
١٩١٤	٨٧							٢	٢												
١٩١٥	٣٣							١	١												
١٩١٦	٣٣							١	١												
١٩١٧	٣٣							١	١												
١٩١٨	٣٣							١	١												
١٩١٩	٣٣							١	١												
١٩٢٠	٣٣							١	١												
١٩٢١	٣٣							١	١												
١٩٢٢	٣٣							١	١												
١٩٢٣	٣٣							١	١												
١٩٢٤	٣٣							١	١												
١٩٢٥	٣٣							١	١												
١٩٢٦	٣٣							١	١												
١٩٢٧	٣٣							١	١												
١٩٢٨	٣٣							١	١												
١٩٢٩	٣٣							١	١												
١٩٣٠	٣٣							١	١												
١٩٣١	٣٣							١	١												
١٩٣٢	٣٣							١	١												
١٩٣٣	٣٣							١	١												
١٩٣٤	٣٣							١	١												
١٩٣٥	٣٣							١	١												
١٩٣٦	٣٣							١	١												
١٩٣٧	٣٣							١	١												
١٩٣٨	٣٣							١	١												
١٩٣٩	٣٣							١	١												
١٩٤٠	٣٣							١	١												
١٩٤١	٣٣							١	١												
١٩٤٢	٣٣							١	١												
١٩٤٣	٣٣							١	١												
١٩٤٤	٣٣							١	١												
١٩٤٥	٣٣							١	١												
١٩٤٦	٣٣							١	١												
١٩٤٧	٣٣							١	١												
١٩٤٨	٣٣							١	١												
١٩٤٩	٣٣							١	١												
١٩٥٠	٣٣							١	١												
١٩٥١	٣٣							١	١												
١٩٥٢	٣٣							١	١												
١٩٥٣	٣٣							١	١												
١٩٥٤	٣٣							١	١												
١٩٥٥	٣٣							١	١												
١٩٥٦	٣٣							١	١												
١٩٥٧	٣٣							١	١												
١٩٥٨	٣٣							١	١												
١٩٥٩	٣٣							١	١												
١٩٦٠	٣٣							١	١												
١٩٦١	٣٣							١	١												
١٩٦٢	٣٣							١	١												
١٩٦٣	٣٣							١	١												
١٩٦٤	٣٣							١	١												
١٩٦٥	٣٣							١	١												
١٩٦٦	٣٣							١	١												
١٩٦٧	٣٣							١	١												
١٩٦٨	٣٣							١	١												
١٩٦٩	٣٣							١	١												
١٩٧٠	٣٣							١	١												
١٩٧١	٣٣							١	١												
١٩٧٢	٣٣							١	١												
١٩٧٣	٣٣							١	١												
١٩٧٤	٣٣							١	١												
١٩٧٥	٣٣							١	١												
١٩٧٦	٣٣							١	١												
١٩٧٧	٣٣							١	١												
١٩٧٨	٣٣							١	١												
١٩٧٩	٣٣							١	١												
١٩٨٠	٣٣							١	١												
١٩٨١	٣٣							١	١												
١٩٨٢	٣٣							١	١												
١٩٨٣	٣٣							١	١												
١٩٨٤	٣٣							١	١												
١٩٨٥	٣٣							١	١												
١٩٨٦	٣٣							١	١												
١٩٨٧	٣٣							١	١												
١٩٨٨	٣٣							١	١												
١٩٨٩	٣٣							١	١												
١٩٩٠	٣٣							١	١												
١٩٩١	٣٣							١	١												
١٩٩٢	٣٣							١	١												
١٩٩٣	٣٣							١	١												
١٩٩٤	٣٣							١	١												
١٩٩٥	٣٣							١	١												
١٩٩٦	٣٣							١	١												
١٩٩٧	٣٣							١	١												
١٩٩٨	٣٣							١	١												
١٩٩٩	٣٣							١	١												
١٢٠	٣٣							١	١												
١٢١	٣٣							١	١												
١٢٢	٣٣							١	١												
١٢٣	٣٣							١	١												
١٢٤	٣٣							١	١												
١٢٥	٣٣							١	١												
١٢٦	٣٣							١	١												
١٢٧	٣٣																				

٣ - المعوقات المواجهة:

- تطبيق القوانين والأنظمة لتوفير الشروط الصحية وسلامة العمل.
- تعديل قوانين حماية المرأة لعدم تشغيلها في بعض المهن، وترك الخيار لها.
- إنشاء وتعزيز دور الحضانة في القطاعين الرسمي والخاص.
- إنشاء شبكات مساعدة لتسهيل المداومة بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة للمرأة والرجل.
- وضع برامج خاصة للتدريب المستمر لتأمين المرأة العائدة بعد انقطاع.
- إلغاء التأثير السلبي للإجازات غير المدفوعة أو الانقطاع عن العمل من أجل حياة الأسرة.

إن أول المعوقات في المشاركة الفعالة للمرأة في الاقتصاد هو غياب البرامج والمشاريع الحكومية لدعم هذه المشاركة، فالمرأة غائبة عن القرارات الاقتصادية بحكم ضعف ملكيتها وضعف مشاركتها في الهيئات النقابية. لكنها أيضاً لا تلقى دعماً كافياً من السياسات الحكومية، فهي غائبة عن الإدارة الاقتصادية في وزارة الاقتصاد، ولا تملك الدولة سياسات خاصة بشأن تشجيع القروض الاقتصادية والإنتصارية للنساء، كما أن غياب مشاريع التدريب وإعادة التدريب للنساء تؤثر على فرصهن بالتوظيف والترقي.

وحتى في الهيكل المقترن للمجلس الاقتصادي الاجتماعي، فإن الاكتفاء بتسمية عدد ضئيل من النساء (٤) كأعضاء لا يعبر عن نظرة إيجابية لدور المرأة وقدراتها ومهاراتها.

ولا بد من الإشارة إلى الاستغلال الذي تتعرض له المرأة في القطاع الخاص، خاصة في الأجور والترقية وغياب المراقبة على تطبيق القوانين الأمر الذي يصرفها عن الاهتمام بعملها وربما ترك العمل عندما تحين الفرصة.

كما أن التعامل مع المرأة لا يأخذ بعين الاعتبار وظيفتها الاجتماعية كأم لذلك فإن تطبيق إجازات الأمومة تختلف من قطاع إلى آخر، كذلك تطبيق القانون للإجازات المدفوعة لا يزال يتعرض لخروقات تطال النساء وخاصة في الشركات والمؤسسات الصغيرة.

كذلك لا يغطي قانون الضمان الاجتماعي بعض العاملين ومنهم النساء، لأن هؤلاء لا تطبق عليهم ديمومة العمل واستمراره.

٤ - السياسات والمبادرات الجديدة المطلوبة:

- توحيد إجازة الأمومة في مختلف قطاعات العمل وتعزيزها لمصلحة الأسرة.

سابعاً: المرأة في موقع السلطة واتخاذ القرار:

١ - الأهداف:

- زيادة مشاركة النساء في صنع القرار في التنظيمات السياسية وفي الهيئات الإدارية وفي المؤسسات العامة وصولاً إلى تحقيق نسبة لا تقل عن ٣٠٪ بحلول العام ٢٠٠٥.

- زيادة مشاركة النساء في العمل ذي المردود المالي، وزيادة مشاركة المرأة في ملكية الموارد وفي إدارتها بهدف زيادة حجم تأثير المرأة في صنع القرار.

- التوصل إلى إقرار اجتماعي عام بالمساواة في أدوار المرأة والرجل في الحياة الأسرية والاجتماعية والسياسية.

- دعم نضال المرأة تحت الاحتلال ومساندتها من أجل تعزيز صمودها حتى تحرير الأرض من العدوان والاحتلال.

٢ - الإجراءات:

- ٢ - ١ يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من دستورنا اللبناني، وينص هذا الإعلان على حق كل فرد في أن يشترك في حكومة بلده وإدارة شؤونها، كما يؤكد هذا الإعلان على ضرورة تمكين المرأة من أداء دورها.

- ونيلها للاستقلال الذاتي وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمر ضروري لتحقيق الحكم الصالح والإدارة والتنمية على أساس الوضوح والشفافية والمساءلة في جميع جوانب الحياة.

تؤكد المادة (٧) الفقرة أ من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حق المرأة في التصويت في جميع الصيغ الانتخابية وعلى أهليتها

لأن تترشح وتنتخب للهيئات التمثيلية، والحكومة اللبنانية أبرمت هذه الاتفاقية في سنة ١٩٩٦، ولم تحفظ عليها، مما يعني أنها تلتزم الأهداف والإجراءات المطلوبة من أجل تمكين المرأة من المشاركة في صياغة القرارات ورسم السياسات في مجالات الحياة كافة.

فأين هي المرأة اللبنانية من المشاركة في صنع القرار، وما هي درجة التزام الحكومات المتعاقبة منذ ١٩٩٥، بإعلان يجيز؟ وما هو دور المنظمات غير الحكومية؟

لم تتغير مشاركة المرأة كثيراً منذ ١٩٩٥، فنسبة المشاركات في البرلمان لا تزال ٣ نساء إلى ١٢٨ رجل، ولا تزال النسبة هي ٢٪، كنسبة مؤدية، وإذا كان المحللون الاجتماعيون والسياسيون يعتقدون أن قانون الانتخاب الأخير الذي يعتمد الترشح الفردي/ الطائفي حتى وإن انتظم الأفراد في لوائح هو المسؤول عن الكوارث الطائفية والمذهبية التي حالت دون وصول النساء والرجال معاً، فإن أسباباً أخرى عائدية إلى البنية الذهنية الأبوية المسيطرة في المجتمع اللبناني وإلى غياب الإجراءات والبرامج الحكومية التي تساعده على تشجيع النساء ودفعهن إلى المشاركة هي أيضاً في غاية الأهمية.

ولعل تجربة الانتخابات المحلية الأخيرة تؤكد ذلك حيث أن انفصال المنظمات غير الحكومية (اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، والمجلس النسائي اللبناني ومؤسسة رينيه معوض وغيرها...) إلى إعلان خطط وطنية من أجل تحفيز النساء على المشاركة في الانتخابات المحلية قد أثمرت فعلياً، فقد ترشحت لهذه الانتخابات ٣٥٣ امرأة من جميع المحافظات وفازت منهن ١٣٩ مرشحة كما يبين الجدول التالي

جاء بالرغم من التفسيرات التي تعيد صعف هذا الرقم إلى وجود القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ضمن هذا التعداد وهذه القوات كما نعلم أكثرها من الذكور:

وقد لا نفلجأ أيضاً إذا تبين لنا أن توزع النساء في الوظائف يعكس إجمالاً التهميش الذي تتعرض له المرأة في الوظائف المتصلة بأخذ القرارات ورسم السياسات.

جدول رقم ٣٣ :

توزيع النساء على الوظائف العامة

نسبة الإناث	المجموع		الإثنان		المهنة
	النسبة المئوية	الأعداد	النسبة المئوية	الأعداد	
١٩,٩	٦,١	٦٠٨٧	٢٠,٢٢	١٢١٠	كوادر عليا ومهن حرة
٢٢,٩	٧,٨	٧٨٠٢	٢٩,٤	١٧٨٤	مهن وسيطة
٢٤,١	٨,١	٨١٠٣	٣٣,٢	١٩٥٠	مستخدمون إداريون
١,٢	١٩,٤	١٩٤١٢	٣,٨	٢٣٣	عاملون في الخدمات
٤,١	٥,٥	٥٥٢٤	٣,٨	٢٢٨	عاملون، سائقون
١,٢	٥٣,٠	٥٢٩٤١	١٠,٨	٦٦٥	غيرهن
٦,١	١٠٠,٠	٩٩٨٦٩	١٠٠,٠	٦٠٦١	المجموع

المصدر: اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة، أرقام ومعانٍ ١٩٩٧.

ولا لزوم للتنذير بأن وجود ٤٠٠٠ موظفة في قطاع الإدارة العامة والضمان الاجتماعي وفقاً لتحقيق ١٩٩٦ ينحصر بمعظمه كما نرى في أعمال وسيطة وما دون وإن نسبة ١٩,٩٪ فقط منها يشغلن وظائف وكوادر عليا وأختصاصات متنوعة.

وإذا كانت هذه النسبة في الكوادر العليا قد بلغت ١٣,٢٪ فقط في القطاع الخاص ومن التحقيق ذاته، إلا أن هذه النسب ليست معبرة عن وضع المرأة الحقيقي إذ أنها لا تأخذ موضوع النوع الاجتماعي (الجender) بعين الاعتبار. ومن تحقيق على عينة مختارة من الإدارات العامة، حاولنا أن نرى النسبة الجندرية

جدول رقم ٣٢ :

نسبة المرشحات والفائزات والخاسرات في انتخابات السلطة المحلية

المحافظات	مرشحات	فائزات	خاسرات	نسبة الفائزات
بيروت	١٧	١	١٦	٪٦
جبل لبنان	١٤٢	٤٨	٩٤	٪٣٤
الشمال	١٣٠	٦٣	٦٧	٪٤٨,٥
البقاع	٢٥	١٣	١٢	٪٥٢
الجنوب	٢٣	٥	١٨	٪١٢
النبطية	١٦	٩	٧	٪٦٨
المجموع	٣٥٣	١٣٩	٢١٤	

المصدر: مارغريت حلو، دراسة ميدانية عن المرأة والانتخابات البلدية ١٩٩٨ - مركز للبناني للدراسات (تحت الطبع)

وقد لا يعنينا رقم الفائزات أي ١٣٩ في المجالس البلدية حيث تم انتخاب الشتتين فقط كرؤساء بلديات من أصل الرقم الذي لا يزيد عن الأرقام التي كانت موجودة في الانتخابات الأخيرة التي جرت سنة ١٩٦٣، لكن ما يعنينا هو عدد المرشحات وتوزعهن على جميع المحافظات وجميع الطوائف، وإن كان بنسب مختلفة لأن لهذا الأمر دلالة على قدرة النساء على خوض السياسة وتقبل المجتمع لهذه المشاركة.

ولم يطرأ أي جديد بالنسبة لاشتراك النساء في وظيفة محافظ أو قائمقام، فلم تهتم الحكومات المتعاقبة بإدخال النساء في الإدارات العليا، وظلت المرأة غائبة عن وظيفة محافظ، ولم تقدم في وظيفة قائمقام التي كانت تشغلها سنة ١٩٩٥.

المرأة في الإدارات العامة:

وكما في السياسة كذلك في الوظائف العامة، فحصة المرأة كما ظهر في المسوحات والدراسات لا تتعدي ٦,١١٪ من مجموع الوظائف العامة وهذا الرقم ضعيف

ونستطيع أن نجد تكراراً لهذا الموضوع في جميع إدارات الدولة في المركز التربوي للبحوث والإيماء مثلاً:

جدول رقم ٣٥

نسبة النساء في المركز التربوي للبحوث والإيماء

الجند أو نوع الجنس	نسبة النساء	عدد النساء	نسبة الذكور	عدد الذكور	المجموع العام	١٩٩٦	
						الفئة	العام
-	-	-	% ١٠٠	١	١	أولى	
-	-	-	% ١٠٠	٤	٤	ثانية	
٠,٢١	% ١٧,٦	٣	% ٢٤,٤	١٤	١٧	ثالثة	
						١٩٩٧	
-	-	-	% ١٠٠	١	١	أولى	
-	-	-	% ١٠٠	٤	٤	ثانية	
٠,٢١	% ١٧,٦	٣	٢٤,٤	١٤	١٧	ثالثة	
						١٩٩٨	
-	-	-	% ١٠٠	١	١	أولى	
٠,١٣	% ١٠	١	% ٩٠	٨	٩	ثانية	
٠,٣٣	% ٢٥	٣	% ٧٥	٩	١٢	ثالثة	

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإيماء.

وحتى في الضمان الاجتماعي حيث أن تواجد النساء كثيف نسبياً إلا أن المناصب العليا حكر على الرجال، فهي بالطبع غائبة عن فئة المديرين موجودة على استحياء في الفئة الثالثة، فهي بنسبة جندريه تساوي ٢٠، أي ٦ رجال و ٣١ من الذكور.

للوظائف العليا الثلاث، أي الفئة الأولى والثانية والثالثة في الإدارة اللبنانية، باعتبار أن هذه الفئات الثلاث أو ما يعادلها هي الحالات الإدارية المعنية بصياغة القرارات، وقارنا هذه النسبة على مدى السنوات الثلاث ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ وهي السنوات التي تلت إعلان بيجين، وطبعي أتفاً لم نجد تغيراً يذكر منذ هذا الإعلان، فالمراة لا تزال غائبة غياب شبه كامل عن الفئتين الأولى والثانية، حتى في الوزارات التي يشكل الإناث فيها أكثرية العاملين.

وفي وزارة التربية والشباب والرياضة مثلاً، حيث يغلب على الجسم التعليمي العنصر النسائي، تبين أن النساء غائبات عن الفئتين الأولى والثانية، وأن الفئة الثالثة وهي الحفنة الدنيا من القرار الإداري لم تتعدد المثلث سنة ١٩٩٨.

جدول رقم ٣٤

نسبة النساء في وزارة التربية الوطنية للشباب والرياضة

الجند أو نوع الجنس	نسبة النساء	عدد النساء	نسبة الذكور	عدد الذكور	المجموع العام	١٩٩٦	
						الفئة	العام
-	-	-	% ١٠٠	٢	٢	أولى	
-	-	-	% ١٠٠	١١	١١	ثانية	
٠,٣٠	% ٢٠	٢	% ٨٠	٨	١٠	ثالثة	
						١٩٩٧	
-	-	-	% ١٠٠	٢	٢	أولى	
-	-	-	% ١٠٠	١١	١١	ثانية	
٠,٢٨	% ٢٣	٣	% ٧٦,٩	١٠	١٣	ثالثة	
						١٩٩٨	
-	-	-	% ١٠٠	١	١	أولى	
-	-	-	% ١٠٠	١١	١١	ثانية	
٣٥	% ٢٥	٥	% ٧٥	١٥	٢٠	ثالثة	

المصدر: مجلس الخدمة المدنية.

جدول رقم ٣٦:

نسبة النساء في الضمان الاجتماعي

الجنس	نسبة الإناث	نسبة الذكور	عدد الذكور	المجموع العام	الفئة	الجنس	نسبة النساء	عدد النساء	نسبة الذكور	عدد الذكور	المجموع العام	الفئة
٠٠٢	%١٢	%٩٨,٨	١٣٠	١٣٢	أولى	-	-	-	%١٠٠	١	١	أولى
٠٠٥	%٤٠٨	%٥٠٢	٣٥٤	٣٧٢	ثانية	%١٦,٢	٦	%٨٣,٧	٣١	٣٧	ثانية	
٠١١	%٩,٥	%٩٠,٥	١٤٥٠	١٦٠٣	ثالثة	%٥,١٢	٢	%٩٤,٨	٣٧	٣٩	ثالثة	
					١٩٩٧							١٩٩٧
٠٠٢	%١٢	%٩٨,٨	١٢٥	١٢٧	أولى	-	-	-	%١٠٠	١	١	أولى
٠١٢	%١١,١	%٨٨,٩	٣٤٥	٣٨٨	ثانية	%١٦,٢	٦	%٨٣,٧	٣١	٣٧	ثانية	
٠١٥	%١٣	%٨٧	١٥٣٩	١٧٦٩	ثالثة	%٥,١٢	٢	%٩٤,٨	٣٧	٣٩	ثالثة	
					١٩٩٨							١٩٩٨
٠٠٢	%١٦	%٩٨,٤	١٢٧	١٢٩	أولى	-	-	-	%١٠٠	١	١	أولى
٠١١	%٩,٩	%٩٠,١	٣٥٣	٣٨٦	ثانية	%١٦,٢	٦	%٨٣,٧	٣١	٣٧	ثانية	
٠٢٤	%١٩,٢	%٨٠,٨	١٤٣٠	١٧٦٩	ثالثة	%٥,١٢	٢	%٩٤,٨	٣٧	٣٩	ثالثة	

المصدر: الضمان الاجتماعي.

جدول رقم ٣٧:

نسبة النساء في هيئات الإدارة العامة

الجنس	نسبة الإناث	نسبة الذكور	عدد الذكور	المجموع العام	الفئة
٠٠٢	%١٢	%٩٨,٨	١٣٠	١٣٢	أولى
٠٠٥	%٤٠٨	%٥٠٢	٣٥٤	٣٧٢	ثانية
٠١١	%٩,٥	%٩٠,٥	١٤٥٠	١٦٠٣	ثالثة
					١٩٩٧
٠٠٢	%١٢	%٩٨,٨	١٢٥	١٢٧	أولى
٠١٢	%١١,١	%٨٨,٩	٣٤٥	٣٨٨	ثانية
٠١٥	%١٣	%٨٧	١٥٣٩	١٧٦٩	ثالثة
					١٩٩٨
٠٠٢	%١٦	%٩٨,٤	١٢٧	١٢٩	أولى
٠١١	%٩,٩	%٩٠,١	٣٥٣	٣٨٦	ثانية
٠٢٤	%١٩,٢	%٨٠,٨	١٤٣٠	١٧٦٩	ثالثة

المصدر: مجلس الخدمة المدنية.

وتشير الأرقام إلى المشكلات المتعلقة بوضع المرأة في صنع القرار، خاصة وأن ازدياد تعلمها لم ينعكس في تبوئها المراكز التي تتناسب مع مؤهلاتها، ولعلنا مرة أخرى نلتمس الإشكاليات المتعلقة بالبنى الذهنية المسيطرة في المجتمع اللبناني، وتفق هذه النتائج في رأينا مع النتائج التي توصلنا إليها في ميدان التعليم، إذ أن خيارات الاختصاصات الأدبية والفنية، تبدوا وكأنها للتتفيف الشخصي وليس لدخول ميدان العمل.

من جهة أخرى تدل هذه الأرقام وكثير غيرها على عدم إيلاء موضوع

ويتبين من المقارنات في جداول مجلس الخدمة المدنية وهو المعنى بجميع الموظفين في القطاع العام، أن النسبة الجنسية لوجود النساء في الفئة الأولى خلال الثلاث سنوات في جميع مرافق الإدارة اللبنانية هي ٠٠٠٢، وهذا التغيير الطفيف عائد إلى تكليف سيدة أخرى بإدارة عامه لم تصبح أصلية فيها بعد، ونسبة الفئة الثانية بحسب الجنس هي ٠٠٠٥ سنة ١٩٩٦ وتطورت إلى ١٢، ١٢، سنة ١٩٩٧، ثم أصبحت ١١، سنة ١٩٩٨، ونسبة الفئة الثالثة هي ١١، ١١، ١١، سنة ٩٦، وتطورت حتى ٢٤، سنة ٩٨، كما يبيّن الجدول التالي:

دون مشاركة الرجال أيضاً وتنحى المراجع الدينية الكلمة الأخيرة في السياسة. ويلي هذه العقبة ويتلزم معها مسألة التحفظات التي ظلت تشنّه وجه إبرام الاتفاقية الدولية لإلغاء التمييز ضد المرأة، فلا بد من إيجاد محرج لقوانين الأحوال الشخصية وإتاحة الفرصة لقانون مدنى اختياري كخطوة مرحلية على طريق القانون المدنى الإلزامي أسوة بالدول المتقدمة.

ويأتي في الدرجة الثانية قانون الانتخاب الحالي الذي لا يساوي بين المواطنين ليس فقط نساء ورجال وإنما كمناطق وطوائف وهو يشكل عقبة رئيسية في درجة التمثيل الصحيح وبعic بالتألي مشاركة النساء في الحياة السياسية.

ولى جانب الأسباب الموضوعية هناك الأسباب الذاتية المتعلقة بصورة المرأة عن نفسها وصورة المجتمع عنها في ظل البنى الذهنية الأنوية السائدة، ويتطلب إزالة هذه العوائق إيلاء برامج التوعية الأهمية الازمة وتبني مشاريع من أجل تشجيع النساء ويفعهن للاشتراك في صنع القرار، عن طريق تخصيص الحصص، خاصة وإن إعلان يبيّن قد حدد سقفاً لأننى لمشاركة النساء هو ٣٠٪ بحلول العام ٢٠٠٥، ولا نزال بعيدين جداً عن هذا السقف الأدنى.

السياسات والمبادرات الجديدة المطلوبة:

- العمل على إلغاء الطائفية السياسية.
- إلغاء التحفظات على الاتفاقية الدولية لإلغاء التمييز ضد المرأة التي أبرمتها لبنان ١٩٩٦، والالتزام بتطبيق بنودها.
- تكريس المراجعات الدينية كمراجعات ثقافية واجتماعية وليس سياسية.
- تعديل قانون الانتخاب على أن يشمل الكوتا أو (التمثيل النسبي) للنساء.
- وضع حطة تشمل إجراءات مشاركة النساء في رسم السياسات وتمكينها من بناء قاعدة نفوذ (في الإدارات العامة، والمجلس الثنائي، والبلدية).

تشجيع النساء على خوض مهن جديدة الأهمية التي تستحق من قبل الحكومات المتعاقبة وليس لدى الحكومات أية تصورات أو برامج من أجل ذلك.

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك بعض الوظائف العليا التي شغلت من قبل النساء بواسطة الانتخاب كنقيب الصيادلة ونقيب اتحاد الناشرين، على سبيل المثال، كما أن هناك بعض النساء اللواتي انتخبن لمجالس نقابات المهن الحرّة (أنظر الجدول ص ٢٥)

وقد نلاحظ من تطور الأرقام الموجودة في سجل نقابات المهن الحرّة، إن المرأة تتجه أكثر فأكثر نحو هذه المهن وإن ظلت نسبتها متداولة حتى الآن مقارنة بالرجال، وفي التحقيق الذي أجري سنة ١٩٩٦ تبيّن أن نسبة العاملات في المهن الحرّة قد أصبحت ٨٪ بينما كان الرقم ٤٪ سنة ١٩٧٠ (واقع المرأة اللبناني - أرقام ومعان)

٢ - ٥ ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للتمثيل على الصعيد الدولي، في تحقيق ميداني أجرته اللجنة الأهلية حديثاً في سجلات وزارة الخارجية تبيّن أن نسبة النساء اللواتي يمثلن لبنان برتبة سفير، لا تتعدي ٠٢٪ أي اثنان من ٥٣ سفير، وعدد الإناث في منصب مستشار هو ١١٠ من ٢٦٠ ونسبة هي أقل من ٢٪، وعدد النساء اللواتي يشغلن منصب قنصل هو ٤ من ٥٨ والنسبة الجندرية هي ٠٠٢٦.

ولم نستطع إحصاء النساء الذين يمثلون الدولة في منظمات الأمم المتحدة، ولكن الانطباع السائد هو أن النساء إن تواجدن سيكونن تواجدهن في الكوادر الوسيطة وما دون، وهذه حقيقة لابد من مواجهتها والعمل على تغييرها - حتى أن عضوية لبنان في لجنة مركز المرأة يمثلها رجل.

العقبات المواجهة:

لعل العقبة الأولى في مسيرة دمقرطة الحياة السياسية اللبنانية هي المحاصلة الطائفية وهي عقبة لا تحول فقط دون مشاركة النساء بل تحول

ثامناً: الوعي والالتزام بحقوق المرأة:

١ - الأهداف:

- التقييد بالمواثيق الدولية.
- تطبيق النصوص القانونية التي تضمن حقوق المرأة.
- وضع تشريعات جديدة تؤمن ممارسة المرأة لحقوقها.
- تكريس حقوق المرأة الإنسان كاملة في كل النصوص التشريعية.

٢ - الإجازات:

١ - أهلية المرأة

تتمتع المرأة التي أتمت الثامنة عشرة من العمر بأهلية الكاملة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون على خلاف ذلك.

آخر إنجاز في هذا المجال تم سنة ١٩٩٥ بالاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة فيما يتعلق بعقود التأمين على الحياة.

٢ - الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

يعتبر إبرام هذه الاتفاقية من أهم الإنجازات على الصعيد القانوني. هذه الاتفاقية التي يرجع تاريخ إقرارها في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى سنة ١٩٧٩، ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٨١ انتظراً لها طويلاً وأبرمها لبنان بعد أن أبرمتها أكثر من مائة دولة.

شكل هذه الاتفاقية الصك القانوني الأساسي لحقوق المرأة وتعطي للحركة النسائية السند القانوني للمطالبة بالحقوق وبالآليات الحامية كما بالبرامج التنفيذية لهذه الحقوق وكلها ملزمة للدول التي صادقت على الاتفاقية. كما تؤمن للقضاء اللبناني المرجع الأعلى والذي يسمى على القوانين

- تعزيز الجهود لرفع المستوى السياسي للمرأة، وتقنيات القيادة وصنع القرار، والمخاطبة والتواصل عن طريق التدريب.

- إقناع الرجل بتبديل اتجاهه السلبي حول تعدد الأدوار في الشأن العام وإقناع المرأة باقتحام جميع مجالات الحياة العامة بما فيه القرار السياسي والتأثير فيه على أعلى المستويات.

- إعداد دليل يرصد النساء المعلمات ذات الكفاءة لتسليط الضوء على اختيارهن في موقع رئيسية في اتخاذ القرار.

في حال النظر في هذه الجرائم يتوجب على القضاء عدم تطبيق هذه المادة عملاً بالمادة الثانية من اصل المحاكمات.

٢ - ٥ قانون مأسسة الهيئة الوطنية:

أحيل إلى المجلس النيابي مشروع قانون يقضي بتأسیس الهيئة الوطنية بعد أن كانت مرعية بمرسوم أقر هذا القانون في ٤ تشرين الأول سنة ١٩٩٨ في مجلس النواب (رقم القانون ٧٢٠).

وتشترك المرأة في سلك القضاء ولكنها لا تزال تمثل نسبة ضئيلة ٦٨ من أصل ٣٦٤ قاض، وهي تخضع دائماً للإنتساب في مسألة قبول ترشيحها ولا تشارك المرأة في سلك الشرطة ولو كانت شارك في سلك الأمن العام.

٣ - العقبات المواجهة:

من أهم المعوقات لإلغاء التمييز ضد المرأة، البنى الذهنية الأبوية التي تتجلى في كل المجالات، وليس فقط في المجال القانوني.

كما أن تعدد قوانين الأحوال الشخصية التي تعيد مسألة العلاقة بين الرجل والمرأة إلى المراجع الدينية، وعدم وجود قانون مدنى للأحوال الشخصية، يؤثر بدوره على تعميق الالامساواة بين الجنسين في القوانين التي تساوى بين الجنسين. فإن تطبيق القوانين يتاثر بالمارسات الطائفية والبنى الذهنية، فيؤدي إلى الإجحاف بحق المرأة. ولعل الأساس في كل ذلك، هو التحفظات التي أبقيتها الحكومة اللبنانية على وثيقة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة على المواد المتعلقة بالمرأة وحياتها الشخصية، فأفاقت بذلك الوثيقة أهدافها وروحها بالذات.

٤ - السياسات الجديدة المطلوبة:

وضع خطة وطنية مرحلية تتبع إلى:
• تنزيه القوانين التي تميز ضد المرأة بإلغاء بعضها وبتعديل البعض

الوطنية لتطبيق هذه الحقوق في حال طرحت قضايا المرأة أمام القضاء.
يبقى أن لبنان يتحفظ على أثنين من أحكام هذه الاتفاقية:

- المادة ٩ البند ٢ المتعلق بحق منح الجنسية اللبنانية للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي لأولادها مراعاة لقانون الجنسية اللبناني الذي يميز ضد المرأة.

- والمادة ١٦ المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة مراعاة مع الحق المعطى للطوائف في قوانين الشخصية التي تميز ضد المرأة خلافاً لأحكام الاتفاقية.

٤ - ٣ الأحوال الشخصية:

في المجلس النيابي اقتراح قانون مدنى موحد للأحوال الشخصية منذ ١٩٧٤. وفي سنة ١٩٩٦ أحيل اقتراح ثان هذه المرة لقانون مدنى اختياري للأحوال الشخصية، كما قدم من رئاسة الجمهورية مشروع قانون مدنى أيضاً اختياري إلى مجلس الوزراء وقد أقرَّ هذا المشروع بالأكثريَّة ولكنه لم يحول إلى المجلس النيابي خلافاً للأصول.

٤ - تعديل المادة ٥٦٢:

تعديل المادة ٥٦٢ يمكن أن يعتبر نصف إنجاز قانون رقم ٧ الصادر في ٢٠ شباط ١٩٩٩ والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٩٩/٢/٢٥ الغى نص المادة ٥٦٢ واستعاض عنها بالنص الآتي: "يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحنته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيهاته بغير عمد". هذا التعديل إذ يلغى العذر المطل والحالة المريبة يبقى على مبدأ عذر قتل النساء من قبل رجال العائلة ويتناهى مع المادة ٢ الفقرة ز من الاتفاقية التي أبرمها لبنان.

تاسعاً: المرأة والإعلام:

١ - الأهداف:

- وصول المرأة إلى مراكز القرار في المجال الإعلامي على مختلف المستويات.
- تبديل الصورة النمطية السلبية للمرأة بأخرى إيجابية ومتعددة في مختلف وسائل الإعلام.
- مشاركة النساء في رسم وتحطيم السياسات الإعلامية الوطنية.

٢ - الإلزامات:

تتجاوز أهمية الإعلام اليوم دوره التقليدي كناقل للحدث والخبر ليصبح نسقاً معرفياً كاملاً قادراً على تغيير الاتجاهات السلوكية والأنظمة القيمية، وتعديل الرؤى وتنبيه مسالك الحقيقة ودروبها وبكلمة بسيطة قادر على بناء قاعدة للرأي العام السياسي والاجتماعي وتوجيهها، من هنا يعتبر دور الإعلام أساسياً في تسريع عمليات التحويل والتغيير وأساسياً في تنبيه الديمقراطيات ومظاهرها وممارساتها، وهو ذو أثر كبير في المساهمة في القضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة وعلى مختلف الصعد.

٣ - دور المرأة في الإعلام:

للمرأة دور كبير في الإعلام في لبنان، وهذا الدور يمتد تاريخياً إلى القرن الماضي، وقد تطور هذا الدور وتقدم مع تطور وسائل الإعلام وتعددها في لبنان، وقد ترافق هذا التطور مع إنشاء التخصصات المناسبة في الجامعات اللبنانية، وفي الجامعات الأخرى، وقد أظهرت الإحصاءات الخاصة بالتعليم أن اختصاص الإعلام والتوثيق من الاختصاصات التي تميل إليها المرأة ويشجعها عليها المجتمع.

الآخر، باستحداث أحكام قانونية جديدة.

- تعين النساء في مراكز القرار تطبيقاً لإعلان بيجين.
- اعتماد آليات تقضي بحفظ نسبة معينة للنساء في المجالس التمثيلية.
- تدريب المواطنين الذين على تماس مع حقوق المرأة على هذه الحقوق، مثلًا في الضابطة العدلية والمخافر.
- العمل على محاربة الأمية القانونية عند النساء والرجال وهذا ما قامت وتفوم به بعض الهيئات.

	٢	١٨	٣٤	٥	١٧	٩٥	٢	١٩	-	-	-	البنية DESS
	٣	٨	٥	٢	١٠	٧	١	٧	١	٣	٣	المليون
				١٢٣	٤٦٦	٨٩	٣٩٢	٩٩	٤٣٤	٧٢	٢٧٧	المجموع
W,V		٤٤٤	٣٤٥	٢١٦	٢١٦	٤٣٨	١٨٥٧	٢١٦٢	٣٧٧	٢٠٩٣	٧٩٧	قيمة المطروحة
								٥٣٩	٤٨١	٥٣٣	٣٤٤	نهاية المدخر

وفي تحقيق خاص للجنة الأهلية تبين أن عدد العاملات في وسائل الإعلام يتطور باستمرار ويقاد بناهذ النصف.

جدول رقم ٤٠:

نسبة العاملين والعاملات في كافة وسائل الإعلام

الجذر	المجموع	نسبة مئوية	عدد ذكور	نسبة مئوية	عدد إثاث	عدد	الإعلام
٠,٣٥	١٨١١	%٧٤,٠٤	١٣٤١	%٢٥,٩٥	٤٧٠		تلفزيون
							راديو
٠,٦٢	٦٣٢	%٦١,٣٩	٣٨٨	٣٨,٦٠	٢٤٤		فترة أولى
٠,٤٦	٢٢١	%٦٨,٣٢	١٥١	٣١,٦٧	٧٠		راديو فترة ثانية
٠,٣٦	١٠٠٨	%٧٣,٣١	٧٣٩	٢٦,٩٨	٢٦٩		صحيفة سليلية و يومية
٠,٥٩	١٠٧٨	%٦٢,٦١	٦٧٥	%٣٧,٣٨	٤٠٣		وكالات أنباء
٠,٦٦	١٥٠٠	%٦٠	٩٠٠	%٤٠	٦٠٠		وكالات إعلان
٠,٤٩	٦٢٥٠	%٦٦,٦٢	٤١٩٤	٣٣,٣٨	٢٠٥٦		المجموع

المصدر : تحقيق، ميدات، اللحنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة.

لكن هذا التزايد لا يزال محصوراً في أعمال غير تقريرية، فهي لا تملك ولا تشارك كثيراً في ملكيات وسائل الإعلام، وفي تحقيق حول ملكية المطبوعات الأسبوعية واليومية السياسية والاجتماعية، تبين أن ملكية النساء المطهونات الاحتماعية هي أكثر بكثير من ملكيتهم للمطبوعات السياسية، فهي

جدول رقم ٣٨:

تطور نسبة توزع النساء على اختصاصات الجامعة اللبنانية في الإعلام والتوثيق

الاختصاص	السنة	النسبة	النسبة	النسبة	الجنس	الجنس	الجنس
المجموع	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٦	الجند	الجند
٤٠٤٧	٤٠٦٣	٤٠٢٤	%٨١٠٧٢	%٨٢٠٢٢	%٨٠٩٦	إعلام	
٩٠٦٧	٩٠٢٧	٧٠٥٩	%٩٠٠٣٦	%٩٠٠٢٦	%٨٨٠٣٦	توثيق	
٥٠٢٨	٥٠٣٦	٤٠٧٩	%٨٤٠٨	%٨٤٠٢٧	%٨٢٠٧٢	الجند	

ال مصدر: التحقيق الميداني للجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة الميداني.

ويشير الجدول التالي إلى نسبة الفتيات الخريجات من كليات الإعلام وتطورها منذ سنة ١٩٩٥، وهو يؤكد ما سبق وذهبنا إليه من أن وجود المرأة في الكليات النظرية يتزايد باستمرار، وخاصة في الكليات التي تدفع مخارجها نحو الخدمات. انظر الجدول رقم ٣٨:

جدول رقم ٣٩:

نسبة خريجات الأعلام من الجامعات في لبنان

								١٩ ٩٨	١٩ ٩٧	١٩ ٩٦	١٩ ٩٥	الجامعة
جذر	نكور	بُلٹ	جذر	نكور	بُلٹ	جذر	نكور	بُلٹ	جذر	نكور	بُلٹ	القديس يوسف
٤	٢٢	٢٦٧	١٠	١٧	١٢٦٦	٣	٣٨	٣٦٢	٧	٢٣		
٢٥	٧٥	٦١٧	١٧	١١	٣٦٧٨	٣٨	١٤٤	٢٤١	٣٧	٩٢	البلدية الأميركية	
٤٦	٨٧	١٦٨٧	٣٢	٦٠	٢٠١٦	٢٥	٥٤	-	-	-	جامعة سيدة الوربة	
٩	٢٤	٢١٧٥	٤	١٥	٢٤٢	٥	١١	١٦	٥	٨	روح القدس الكاثوليك	
١٦	١٣١	١٠٥٥	٧	٧٦	٩٦١٦	١٢	١١٠	٤٦٦	٦	٨٨	البلدية الفطر	
١٨	٥١	٦	١٢	٧٢	٣٩٢	١٣	٥١	٤١٤	١٤	٥٨	الطباطبائي حصن	

والشيء اللافت في هذا الموضوع هو ترکز هؤلاء النساء في أعمال التحقيقات والصفحات الاجتماعية، وغيابهن تقريباً عن الصفحات والتحليلات السياسية وحتى الثقافية.

وكما في وسائل الإعلام المكتوبة كذلك في وسائل الإعلام المرئية، وبالرغم من وجود أعداد كبيرة من النساء اللواتي يعملن في المجالات المختلفة للإعلام المرئي.

فإنهن بعيدات عن رسم السياسات والمشاركة، في اتخاذ القرارات.

وفي تحقيق على أحد التلفزيونات الخاصة المهمة في لبنان تبين أن توزع النساء على الوظائف جاء كالتالي:

مقدمات أخبار^٥، مقدمات برامج^٧، مذيعات ربط برامج^٣، مراسلات أخبار وريبورتاج^٣، محررات أخبار^٤، مخرجات مساعدات إخراج^٩، مونتاج^٨، تسويق^٣، زخرفة وديكور^٢، برمجة^٩، إداريات^٩، تجميل^٣، أعمال متفرقة^{١٤}.

وقد بلغ عددهن ٩٤ من أصل ٣٠٣ من مجمل العاملين في هذا التلفزيون ونسبة النوع الاجتماعي (الجند) تساوي ٤٤٪.

وتؤكد هذه المعلومات، التطور اللافت لوجود النساء فيما يخص إشراکهن في تحرير الأخبار، كذلك اشتراك النساء في تقديم البرامج وإدارة الحوارات.

وكما في وسائل الإعلام كذلك في الوكالات المتخصصة، ففي وكالات الأنباء اللبنانية، بلغت نسبة النساء ٦٥٪، كنسبة جندية، ولكن النساء لم يتمكن بعد وكالات للأنباء، وبالتالي فهن لا يشاركن في سياسات هذه الوكالات أو في قراراتها.

أما في وكالات الإعلان، فقد تبين أن ملكية النساء لهذه الوكالات لا

تملك ١٢٩ مطبوعة اجتماعية وتملك مطبوعتين سياسيتين من أصل ١١١. ولا يخفى على أحد ما لهذا الموضوع من معنى، خاصة إذا افترض ذلك بعد العاملين في المطبوعات السياسية من الإناث والذي ناهز ٢٦,٦٨٪ أي ٣٦٪، كنسبة جندية.

جدول رقم ٤١

نسبة الإناث في الجرائد السياسية اليومية

الجريدة	الإناث	المجموع	الذكور	الجنس
السفير	٢٣	١٤٦	١٦٩	٠,١٥
الأنوار	٢٢	٧٥	٩٧	٠,٢٩
اللواء	١٣	٣٠	٤٣	٠,٤٣
البيرق	١٢	٢٧	٣٩	٠,٤٤
الحياة	٤	٢٩	٣٣	٠,١٣
نداء الوطن	٢٦	٧٨	١٠٤	٠,٣٣
الشعب	١	٥	٦	٠,٢
الشرق الأوسط	٧	٢٠	٢٧	٠,٣٥
الكافح العربي	٣٦	٨١	١١٧	٠,٤٤
النهار	-	-	-	-
الديار	-	-	-	-
The daily star	٤٠	٦٠	١٠٠	٠,٦٦
Lorient lejour	٥٤	١٢٢	١٧٦	٠,٤٤
الشرق	٢٥	٦٠	٨٥	٠,٤١
زار تونس	٦	٦	١٢	١
المجموع العام	٢٦٩	٧٣٩	١٠٠٨	٠,٣٦
مجموع النسبة	%٢٦,٦٨	%٧٣,٣١	%١٠٠,٠	٠,٣٦

المصدر: تحقيق ميداني، اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

- وفي تاريخ تأسيس النقابة مرت سيدة واحدة في الستينيات عضواً للنقابة هي السيدة مادلين بسول.
- أما العاملات في الشركات الموجودة في بيروت فقد تبين أن ٨ فتيات يعملن فيها من أصل ١٢ موظفاً.
- أخيراً يمكن تقدير عدد الفتيات العاملات في مجالات الوكالات الإعلانية بحوالي ٧٠٠ فتاة والشباب ١٠٥٠ شاب والجند هو ٦٦.

جدول رقم ٤٢:

عدد العاملين في وكالات الدعاية والإعلان

الجند	المجموع	ذكور	إناث
٦٦	١٧٥٠	١٥٠	٧٠٠
٦٦	%١٠٠,٠	%٦٠	%٤٠

المصدر: تحقيق ميداني، اللجنة الأهلية.

وهذه نسبة جيدة تدل على تمنع الفتيات بالكفاءة في مجالات العلاقات العامة والتصميم والابتكار الإعلاني.

٣ - المعوقات المواجهة:

في بلد يُتعدد فيه الإعلام، ويتميز فيه الإعلام الخاص بكونه يتمتع بحرية كبيرة، تواجه العلاقة بين المرأة والإعلام عقبات كثيرة، وإذا كانت أولى هذه العقبات غياب المرأة عن المشاركة في تقرير السياسات الإعلامية فإن العقبة الأخرى هي عدم المساواة بينها وبين الرجل في ملكية وسائل الإعلام.

وبالرغم من تنامي وجود النساء الإعلاميات في جميع وسائل الإعلام، إلا أن وجودهن كما رأينا مرتبط بالمهن الوسيطة وما دون، وإذا كان هناك بعض الاستثناءات فيما يخص البرامج الموجهة كالحوارات السياسية والثقافية، إلا أن الغالب على توجيه المرأة وعملها هو الشأن الاجتماعي.

تتجاوز ١١،٦٨٪ من مجموع الشركات الإعلانية سنة ٩٨، وهي نسبة ضئيلة إذا ما قيست بعدد العاملات في الإعلان، وهذا يعني أيضاً غياب النساء عن السياسات الإعلامية، وبالتالي عدم قدرتهن على التقرير فيما يخص صور النساء وما يجب أن تكون عليه.

٤ - ٢ صورة المرأة في الإعلام:

لم تتطور صورة المرأة كثيراً في الإعلام، فلا تزال المرأة لصيقة بصفاتها التاريخية، وأفعالها التي أنتجتها فرون من التمييز ضدها. لم تتغير صورة المرأة، فهي جسد جميل في الدعاية والإعلان، وهي وجه جميل وصوت رخيم في تقديم البرامج والتحقيقات، لم تتعدد صور النساء فلأنه في وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة، صور النساء العاملات والمنتجات، صور الباحثات والكاتبات، صور المحاربات والشرطيات، ونمط إلى الاعتقاد أن إعادة النظر المطلوبة في الأدوار الاجتماعية لم تتم بعد.

وبالرغم من مرور ثلاث سنوات على إعلان بيجين، فإن السياسات الحكومية لم تقدم بأية مشاريع لتعديل دور النساء في السياسات الإعلامية، وصورتهن في الإعلام، فقد تشكل المجلس الوطني للإعلام سنة ١٩٩٦، دون أن يقم سياست خاصة بالمرأة، كما أن النساء كن غائبات عن هذه التشكيلية، كما أن إعادة النظر في المجلس الوطني للإعلام وصلاحياته، قد تمت دون الأخذ بالاعتبار ضرورة مشاركة النساء وأن تكون السياسات المطلوبة الخاصة بالمرأة جزءاً من السياسات الإعلامية الوطنية وأن يتم إدخال متغير النوع الاجتماعي (الجند) في هذا المجال.

٣ - نقابة وكالات الإعلان:

- تضم وكالة نقابات الإعلان ٨ أعضاء مع الرئيس دون وجود امرأة واحدة فيها.

عاشرًا: المرأة والبيئة:

١ - الأهداف:

- تعزيز وعي المرأة بالمخاطر المحدقة بالبيئة.
- مساهمة المرأة في وضع حد للندهور البيئي الحاصل في لبنان.
- تفعيل دور المرأة في إدارة سلية للبيئة وإدارة الموارد الطبيعية بهدف تأمين التنمية المستدامة.

٢ - الإنجازات:

بدأت أولى مؤشرات الاهتمام بالبيئة في لبنان في بداية الخمسينات من حلال مؤتمر حماية الطبيعة في الشرق الأوسط الذي نظمته جمعية أصدقاء الشجرة بالتعاون مع اليونسكو ما بين ٨ و ٣ حزيران ١٩٥٨.

وثانية محاولة كانت من خلال تأسيس الجمعية اللبنانية لحماية البيئة سنة ١٩٧٢، وخلال السبعينيات انتقلت قضية البيئة من مشكلة تتبعها مجموعات صغيرة من العلماء والخبراء إلى مشكلة سياسية عامة تتطلب معرفة وتحركاً أساسياً من قبل الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجمهور العام بصورة أشمل.

وفي بداية الثمانينيات بُرِزَ أول اهتمام حكومي لم يلبث أن توقف بفعل تصاعد أعمال العنف، لكن الجمعيات البيئية غير الحكومية تكاثرت مع بروز الحملة العالمية للمحافظة على البيئة، وقد بلغت عام ١٩٩٦ حوالي ٥٠ جمعية.

وفي سنة ١٩٩٣ أصبحت وزارة البيئة هي الجهاز الرسمي المسؤول عن إدارة البيئة مع العديد من الوزارات والمؤسسات العلمية والأهلية فوضعت هذه الوزارة أولويات لمعالجة المشاكل الطارئة التي تسببت فيها الحرب وتهريب النفايات السامة وطمرها في الأراضي اللبنانية، وقد جعلت أولوياتها على الشكل التالي:

ولا يهتم الإعلام بقضايا النساء كثيراً، ولا يعطي أخبار نشاطاتها الكثيرة، وحتى في اهتماماته الطبيعية القصيرة، تترك التغطية في النشاطات الاجتماعية الخيرية على وجه الخصوص.

فلم يهتم الإعلام مثلاً بالوثيقة الدولية للغاء التمييز ضد المرأة، ومررت دون تغطية الأشغال الكثيرة الخاصة بصياغة الاستراتيجية الوطنية.

وهذا يؤكّد غياب السياسات الحكومية الخاصة بالمرأة هذا الغياب يترجم في رأينا في كل مجالات العمل الوطني، في السياسات الإعلامية، وفي السياسات التربوية وفي السياسات الثقافية، وتؤدي بالتالي إلى متابعة هذا النسق الإعلامي الذي لا يزال يعيد إنتاج صور النساء وأدوارهن، ويجدد التداول باللغة التقليدية المعبرة عن أفعال النساء وصفاتهن.

٤ - السياسات والمبادرات الجديدة المطلوبة:

- تحديد سياسة إعلامية لدعم المرأة العاملة في مختلف الأعمال المتصلة بالحقل الإعلامي من إدارة وبرمجة وتعليم وتدريب لا سيما في المستويات العليا لصنع القرار وفي مختلف الميدانين.

- تشجيع المرأة على القيام بانتاج إعلامي مبتكراً ومبدعاً.

- استعمال وسائل الإعلام لنشر فكرة المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل، وتوسيع دائرة المنفعة الموجهة للنساء في أدوارها العديدة، في مختلف المجالات وفي كل المناطق، وعلى جميع المستويات.

- تخصيص فترات بث تلفزيونية لا تخضع للاعتبارات التجارية، تفعل مواد الوثيقة الدولية بعد بيجين واستراتيجية المرأة اللبنانية.

- قانون إعلامي يفرض عقوبات على استغلال جسد المرأة وكرامتها.

- دعم المنظمات غير الحكومية المعنية بقضية المرأة بميزانيات تمكنها من إصدار دوريات وملحق صحفية متخصصة في موضوع معين.

٢ - وجود المرأة في الجمعيات البيئية

انخرطت النساء بشكل واسع في الجمعيات البيئية التي نمت وتکاثرت في لبنان منذ بداية التسعينات وتحديداً بعد مؤتمر قمة الأرض ١٩٩٢، حيث أن ٨٠٪ من الجمعيات تأسست بعد هذا التاريخ، ولم يكن ذلك وليد المصادفة بل كان نتيجة لأسباب عديدة، ربما كان أهمها التصاق المرأة بالبيئة وإحساسها بالخطر الذي يهددها مع أسرتها من جراء تلوث البيئة أو تدميرها في ظل غياب شبه كامل للسلطات المحلية.

حيث كان أكثر من ٥٠٪ من المناطق بدون بلديات قبل عام ١٩٩٨، ويظهر هذا الاهتمام في النسب العالية التي تمثلها النساء في الجمعيات البيئية، ففي تحقيق بالعينة على بعض الجمعيات البيئية التي تبين أن نسبة النساء تتراوح بين ٥٩٪، كنسبة جندريّة وحتى ١٥٧٪، كما أن الكثير من الجمعيات تترأسها نساء، وهذا ذو دلالة على اهتمام النساء بالبيئة وأخذهن المبادرة بالتأسيس لشعورهن بالخطر المحيط بهن، كما يظهر ذلك الجدول التالي.

جدول رقم : ٤٣
جمعيات بيئية ترأسها نساء

الجender	النسبة٪	آباء	ذكور	عدد الإجمالي	تاريخ التأسيس	الرئيس	الجمعية
٠٠٥٩	%٣٦	٨	١٤	٢٢	١٩٩٦	هلا هلال	جمعية العناية بالبيئة والإنسان
١٠٧	%٧٤	١٢	٧	١٩	١٩٩٨	هيام كريبيه	جمعية نافذة إلى البيئة
٠٠١٢	%١٠٠	١٢	-	١٢	١٩٩٥	زيبن مقد	نداء الأرض (جمع شاء عرب صاليم)
							جمعية إنقاذ البيئة SOS
٣	%٧٥	٧٥	٢٥	١٠٠	١٩٩٥	نبيل عبد الله	جمعية شجاع حماية المناضـر والمواقـع الطبيعـية والأـنـيـة الـقـدـيمـة

- إدارة النفايات السامة والخطرة.

- إدارة نوعية هواء المدن الذي تلوثه انبعاثات السيارات.

- تنظيم استخدام الأراضي.

- إدارة موارد المياه.

- ضبط انجراف التربة.

٢ - دور المرأة في حماية البيئة:

بناء على آخر الإحصاءات من وزارة البيئة، يتبيّن لنا أن توزيع الوظائف على ذوي الخبرات لم يراعي النوع الاجتماعي أو الجندر بالرغم من حداثة هذا القطاع واتصاله المباشر مع المرأة.

فكمًا كل القطاعات، المرأة غائبة عن الفئة الأولى، وتتمثل في الفئتين الثانية والثالثة ولكن بصورة غير متساوية دائمًا وهي تمثل أقل من ٥٠٪ في مجمل الوظائف.

أما في الجمعيات غير الحكومية فتواجه المرأة كثيفًا، ونستطيع أن نلاحظ أن المبادرات الأساسية فيما يخص النفايات وهي المسألة التي لا تحتاج إلى قرار جاءت من النساء (تجمع نساء عرب صاليم ١٩٩٥).

كما أن مشروع جمعية المقاصد الخيرية في بيروت يقوم هو الآخر على دعم السيدات حوالي ٣٠٠ سيدة بإدارة مشروع Life أي التنمية الحضرية ويقوم على فرز النفايات (أقمصة وزجاج) ليعاد استخدامها لأغراض حرفية وفنية، ويوفر هذا المشروع فرص عمل لنساء المنطقة ومورد رزق لهن.

ونتسق بعض البلديات كبلدية طرابلس وبلدية بشري وبلدية الذوق مع الجمعيات المحلية التي تعتمد اعتمادًا شبه كلي على النساء في حل المشكلات البيئية ومنها النفايات المنزلية والصلبة.

٢٠٦	%١٠٠	٦	-	٦	١٩٩٧	نجاح الموسي	جمعية بعلبك للبيئة والتراث
٣٠١	%٧٦	١٩	٦	٢٥	١٩٩٣	مزي لسلطان الدوري	جمعية العونة
١٥٧	%٦١	١١	٧	١٨	١٩٩٨	سلمي الجردي	جمعية أصحاب بيته فتن تراث

المصدر: تحقيق ميداني لللجنة الأهلية

ويؤكّد هذا الجدول على أن العمل النسائي في مجال البيئة يمتد على كل مناطق لبنان، وهو غير محدد في منطقة معينة، كما أن نفس الجمعية ممكّن أن تغطي نشاطات في أماكن مختلفة من لبنان.

وقد كان للمرأة دور بارز في فرز النفايات المنزلية، وفي التحديق وفي التشجير وفي حملات الشاطئ وفي إدارة المحميّات، كما كان لها مشاركة على الصعيد المطلبي (الكسارات، حماية المواقع الأثرية، إيجاد قوانين لحماية الطبيعة).

ومن خلال تحقيق على عينة من ٤٠٪ من الجمعيات البيئية، تبين لنا أن المرأة موجودة في العمل البيئي بنسبة تتراوح في ١١٪ إلى ٣٧٪، إلا أن هذا الرقم يضعف ويتضاعل أحياناً ليصل إلى صفر٪ في الهيئات الإدارية فوجود المرأة لا يزال في النشاطات على مستوى القاعدة أكثر بكثير من وجودها على مستوى التقرير.

أما نسبة النساء في وزارة البيئة، فقد تضاعلت منذ ١٩٩٥ من ٥٠٪ على أساس الجندر إلى ٧٠٪ عام ١٩٩٧ كما يبين الجدول التالي:

٣ - العقبات المواجهة:

من أهم العقبات التي تواجه مسألة البيئة هو عدم توفر الوعي البيئي وخاصة بين النساء، وعدم توفير برنامج تنقيف وتوسيع إعلامية بمخاطر تدمير البيئة.

كما أن عدم تطبيق القوانين الخاصة بالبيئة: مراقبة السيارات، عدم استعمال البنزين الحالي من الرصاص، عدم توفر مراكز لإعدام النفايات الصلبة هو سبب رئيسي آخر.

يضيف إلى ذلك قلة الموارد المخصصة لحماية البيئة والتي تؤثر كثيراً على برامج المنظمات غير الحكومية التي لا تستطيع أن تتجزأ الكثير في هذا المجال.

٤ - السياسات والمبادرات الجديدة المطلوبة:

- وضع قانون وطني للبيئة.

- إطلاق الحملات المستمرة في التوعية البيئية عن طريق المدارس والمخيomas الصيفية ودورات التأهيل والتدريب.

- بناء القدرات البشرية، وخلق شبكة معلوماتية فيما بين الجمعيات الأهلية.

- إشراك المرأة في صنع القرار ونشر الوعي البيئي، لتحقيق مساهمة أكبر للنساء للحد من التدهور الحاصل على البيئة، وتفعيل دورها في الإدارة السليمة للبيئة وإدارة الموارد الطبيعية وترشيدها.

الحادي عشر: المرأة الريفية:

١ - الأهداف:

- تحسين وضع المرأة في الريف في جميع المجالات (تعليم، صحة، سكن).
- مشاركتها في صياغة السياسات الزراعية.

٢ - الإيجازات:

من المؤسف أن مسألة الاهتمام بقضايا الريف لا تزال في آخر سلم الاهتمامات وهو أمر ينعكس في الدراسات والإحصاءات العلمية وغير العلمية التي نادراً ما يعثر فيها على معطيات تثير درب الباحثين في أحوال المجتمع الريفي.

وعليه يصبح الحديث عن مسألة وعي أهل الريف بشكل عام والمرأة الريفية بشكل خاص لحقوقهم مسألة نسبية ونادرة.

وإذا كانت الدولة اللبنانية وأجهزتها الرسمية قد اعتبرت أن مسألة تطوير أوضاع المناطق الريفية، تدخل ضمن صلب اهتماماتها، فإن هذا الاهتمام لم يترجم عملياً بعد وعليه فإن المرأة التي تعيش في الريف تواجه ظروفاً صعبة على صعيد الأحوال المعيشية التي تقاسمها مع الرجل، وكذلك على صعيد الوعي بحقوقها الذي تكرسه المادة الرابعة عشرة من اتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة.

وإذا كانت هذه المادة تتحدث عن ضرورة تحسين وتطوير أوضاع المرأة الريفية، فإن وعي النساء لأحكامها وللحقوce التي تكفلها لهن، لم يحصل ولم تتخذ التدابير الجدية من أجل نقل تلك المعرفة لهن.

ولعل أولى المسائل التي تواجه المرأة الريفية هي عدم الاعتراف بدورها الاقتصادي والاجتماعي، علماً أن أغلب الأعمال الزراعية وأشكال

إن استمرار واقع التخلف الذي تعشه المرأة الريفية يعيقها خارج دائرة التأثير والقرار في شئون الميادين، فهي وعلى الرغم من احتلالها موقعًا رئيسيًا ومقرراً في بعض الأحيان في الإنتاج الزراعي وإدارة الحيازات، إلا أنها لا تساهم ولا يفسح لها المجال كما كل النساء لتطوير السياسات الاقتصادية والزراعية.

كما أنه لا توجد برامج خاصة لتلبية احتياجات النساء الريفيات، ولا مخصصات في الموازنة العامة للدولة اللبنانية لبرامج تخدم المرأة الريفية. وينطبق هذا الأمر على مسألة تنظيم الأسرة والخطط والبرامج الموضوعة لذلك. علماً أن هذه المسألة تتطلب أهمية حاسمة في الناطق الريفي نظراً للظروف المعيشية والاقتصادية والاجتماعية الصعبة بشكل عام هناك.

وإذا كان التقليد الاجتماعي يقضي بأن تكون العائلة كبيرة إيجاداً من أجل المساعدة على الاهتمام بشؤون الأرض، إلا أن التغيرات التي أصابت المجتمع الريفي اللبناني قد غيرت هذه الوجهة، خاصة وأن المجتمع الريفي لم يعد يحترم العمل الزراعي بمختلف أنواعه، فقد نشأت أنشطة واهتمامات ومشاريع طابعها غير زراعي (خدمات، صناعة، تجارة، تعليم) وزحف الاقتصاد الاستهلاكي على الريف، مما أدى إلى بروز أنماط واهتمامات اجتماعية مشابهة مع المجتمعات والتجمعات المدنية.

أما بالنسبة للخدمات الصحية، فقد بينت دراسة الأوضاع المعيشية للأسر، أن نسبة الاستفادة من الخدمات الصحية للنساء هي أكبر منها للرجال ٤٢,٢ للنساء مقابل ٤١,٧ للرجال، بالطبع تظهر الدراسة تفاوتاً بين الريف والمدينة، لكنه ليس تفاوتاً كبيراً، ذلك أن الريف اللبناني كما رأينا قد تطور تحت تأثير المتغيرات الهيكلية التي خضع لها الاقتصاد اللبناني خلال العرب. ويظهر الجدول الخاص بمتابعة صحة النساء الحوامل التفاوت نفسه بين بيروت وجبل لبنان من جهة، والمناطق الطرفية من جهة أخرى.

الأعمال الحيوانية تعتمد العمل العائلي الذي لا يدخل في احتساب قيمة العمل ولا القيمة المنتجة مثلاً لا يحتسب في الناتج المحلي الإجمالي أو الناتج القومي.

وبطبيعة الحال تعاني المرأة الريفية كباقي النساء في لبنان من جميع أوجه التمييز الذي يلحق بهن مع خصوصية دورها الريفي كامرأة ملتصقة بالأرض والإنتاج.

التحقيق الذي أجرته اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة بين أنه ٤,٤ من النساء اللواتي يمارسن نشاطاً اقتصادياً كنَّ مزارعات، وإذا أضيف إلىهن العاملات الزراعيات (المصنفة مع باقي العمال)، فإن نسبة النساء العاملات في الزراعة لا تتعدي ٥,٢ % بينما كانت ٢٦ % سنة ١٩٧٠.

ولعل تراجع مشاركة المرأة في الأعمال الزراعية ناتج عن تراجع عام في هذا المجال، وتدل الدراسة التي قامت بها إدارة الإحصاء المركزي سنة ١٩٩٧، أن عدد اللواتي يعملن في قطاع الزراعة لا يتعدي ١٢٠٠٠ امرأة أي ما يعادل ١١,٨ % من المستخدمين في هذا القطاع.

جدول رقم ٤٥

توزيع الإناث ومجموع العاملين في مجال الزراعة حسب المهنة (١٩٩٧)

نسبة الإناث	المجموع		الإناث		المهنة
	نسبة المعنوية	العدد	النسبة المعنوية	العدد	
٩,٦	٥,٥	٥٦٣٠٠	٥,٢	٥٤٠٠	رب عمل
١٨,٩	٢,٦	٣٣٥٠	٢,٣	٦٢٥٠	عامل
٢,٥	١,٩	١٢١٠٠	٥,	٣٠٠	غيره
١١,٨	٠,٠٠	١٠١٤٥٠	٠,٠٠	١١٩٥٠	المجموع

المصر: تقرير اللجنة الوطنية.

العامة، ولا بد من إيلاء المرأة الريفية أهمية خاصة والانصراف إلى إعداد برامج ومشاريع تربوية وثقافية واجتماعية بالتعاون بين الدولة والجمعيات الأهلية من شأنه تغيير الوضع على الأرض وخاصة وضع المرأة الريفية.

٣ - السياسات والمبادرات الجديدة المطلوبة:

- تأمين الخدمات الأساسية (الماء والكهرباء) والشروط الصحية لتحسين أوضاع النساء في الريف.
- تخصيص ميزانيات لبرامج المرأة الريفية.
- وضع سياسة في مجال تنظيم الأسرة للمرأة في الريف، تأخذ بالاعتبار إدخال أنشطة أخرى ذات طابع غير زراعي فقط (الصناعة والتجارة وتعليم التدريب)، لأن المجتمع الريفي لم يعد يحكره العمل الزراعي فقط.

جدول رقم ٤٦:

نسبة النساء الحوامل اللواتي حصلن على رعاية صحية في مختلف مراحل حملهن حسب المناطق - ١٩٩٦ - بالنسبة المئوية

المنطقة	٣ أشهر	٣ - ٥ أشهر	٩ - ٦ أشهر	كل فترة الحمل
بيروت	٨٣,٣	١٠٠	١٠٠	٩٦
جبل لبنان	٧٨,٦	٩٧,٢	٩٥	٩٢
الشمال	٣٣,٣	٥٠	٦٢,١	٥٤,١
البقاع	١٠٠	٨٧,٥	٧٥	٧٩,٣
الجنوب	٦٦,٧	٦٦,٧	١٠٠	٨٧,٩
البنطية	صفر	٥٠	٨٥,٧	٦١,٥
الإجمالي	٦٣,٦	٨٠,٢	٨٣,٥	٧٩,١

المصدر: اللجنة الوطنية لشؤون المرأة - أرقام ومعانٍ

يعتبر التعليم والتدريب ذو أهمية قصوى في المناطق الريفية، والتعليم هنا لا يعني الالتحاق بالمقاعد الدراسية، حيث لا تقاومت ملحوظ في الالتحاق المدرسي بين الريف والحضر، ومعنى هنا بعمليتي التدريب والتعليم، تدريب وتعليم على النشاطات والبرامج التي تستهدف رفع مستوى وأداء المرأة الريفية، ويلاحظ أن تلك البرامج محدودة وتغلب عليها الصفة غير الحكومية، بمعنى آخر أن الحكومات المتعاقبة لم تلحظ أية برامج أو خطط تأهيل فعلية وفاعلة، وبالرغم من الحديث المعن عن مراكز الخدمات الشاملة ومراكز الصحية، فالبرامج تعاني أولاً من ضعف بنائي ومنهجي ناتج عن عدم ربط التقييمات بالحاجات، خاصة في ظل تراجع القطاع الزراعي وتراجع دوره في الاقتصاد المحلي، والهجرة الحادة باتجاه المدن، حيث أن ٨٤٪ من سكان لبنان يعيشون في المدن.

إن ظروف الحرمان واللامبالاة التي تعاني منها مجتمعاتنا الريفية تعكس سلباً على النساء، وخاصة على مشاركتهن في إعادة الحياة الوطنية

في الألف عام المقبلة

يعتقد الكثيرون أننا نخطو ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين نحو مجتمع جديد له ملامحه ومميزاته التي شكلت خلال القرن الحالي وبدت واضحة بكل أبعادها بنهايته.

وقد نشا هذا المجتمع الجديد نتيجة للتغير في شكل العلاقات الخاصة بالإنتاج وعلاقات السلطة والنفوذ وال العلاقات الاجتماعية وتغير أساسي في مفاهيم الزمن ومفاهيم المكان. ظهرت هذه الملامح والخصائص التي تميز المجتمع الجديد على مختلف المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، بازدياد من يبحثون عن عمل وبنسب أعلى من نسب الزيادة في فرص العمل، وازدياد أعداد الفقراء، وازدياد الفجوة بينهم وبين الأغنياء وبين الدول بعضها وداخل الدولة الواحدة، وبرزت بعض الفئات السكانية التي تعاني أكثر من غيرها التهميش والاستبعاد وانعدام فرصها في الحصول على المؤهلات والعمل والأراضي والأصول الإنتاجية، وينطبق هذا بشكل خاص على المرأة.

ما هي رؤيتنا لما ستكون عليه حال المرأة اللبنانية في القرن القادم في هذه التغيرات على الساحة الإقليمية والدولية والوطنية؟

في ظل الأوضاع الاقتصادية الحاضرة والمنتظرة متمثلة في ازدياد عدد المندفعين الجدد إلى سوق العمل بمعدلات أعلى من معدلات النمو الاقتصادي تبدو آفاق العمالة وسوق الاستخدام قائمة بشكل عام وخاصة بالنسبة للمرأة. في ضوء ما يتطلب النظام الرأسمالي المعلوماتي من صفات ومؤهلات تتخلص فرص النساء في الانضمام إلى سوق العمل، لعدم قدرتهن على سرعة التكيف والقدرة على الابتكار والتنافس واتخاذ القرار على خط الإنتاج. فارتفاع نسبة الأمية مقارنة للرجل، واستمرار معدلات التسرب بين الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي، والتمييز الممارس في تعليم الجنسين لارتفاع كلفة

الجزء الرابع

رؤيه المساواه بين المرأة والرجل

ولا يمكن للمرأة أن تبني قاعدة من النفوذ للمشاركة الحقيقة الفعالة في إدارة شؤون المجتمع والدولة والتنمية المتواصلة إلا عندما تهدف السياسات في الدولة إلى إيجاد التوازن، حيث يتتوفر الأمن الاقتصادي السياسي والاجتماعي للناس خاصة للفئات الضعيفة من المجتمع ومنها المرأة.

وهذا يقتضي:

- ١ - أن تضع الدولة اللبنانية بمشاركة القطاع المدني نساء ورجالاً، خطة عمل وطنية تغطي الخمس سنوات القادمة تتضمن الأنشطة للنهوض بالمرأة.
- ٢ - أن ترصد الموارد اللازمة وتفرز الآليات اللازمة لتنفيذ تلك الخطة ويشمل ذلك الموارد المالية وكذلك البشرية المسؤولة عن التنفيذ.
- ٣ - وضع نظام متابعة علمي دقيق لعملية التنفيذ وجمع البيانات على أساس نوع الجنس لتحقيق الأهداف المتفق عليها.

إن المجتمع المدني بمؤسساته يمكن أن يمارس الضغوط على الجهات المختلفة لكي تقوم بمسؤولياتها في تنفيذ خطة العمل الخمسية وبرنامجهما.

التعليم، وتوجيهه للطالبات إلى الدراسات النظرية بدرجة أكبر في الدراسات العلمية والتكنولوجية والإدارية المطلوبة في سوق العمل، إلى جانب تحمل المرأة العبء الأكبر في المسؤوليات المنزلية والأسرية، بجانب عملها خارج المنزل وفي غياب الخدمات التي تساندها في حمل المسؤوليتين، يصعب على النساء الالتحاق ببرامج التدريب وإعادة التدريب لصقل مهاراتهن واكتساب مهارات جديدة باستمرار يتطلبها نظام الإنتاج في المجتمع الجديد. ومع تقلص دور الدولة اللبنانية وعدم قدرتها على فرض أنواع المساعدة للمرأة العاملة، يزداد تهميش المرأة في القطاعين.

ولما كان العمل مصدراً أساسياً للدخل بالنسبة للمرأة فإن تقليل فرصها بالعمل يعني تدني حصتها في الدخل المكتسب ويعود لظاهرة تأثير الفقر بشكل أوسع.

فمن غير المتوقع بسهولة أن تزداد نسبة أصحاب الشركات من النساء، أو وصول أعداد منها إلى مناصب الإدارة العليا في الشركات ومن الصعب الاعتقاد أنها قادرة على زيادة عددها في الأحزاب، أو استعداد الأحزاب لترشيحها في عملية الانتخاب وتحمل تكاليف مساعدتها على النجاح نظراً لضعف الإمكانيات لدى الغالبية علاوة على غياب المهارات اللازمة للعبة السياسية، خاصة في ضوء التغيير في مجال السياسة والنفوذ الذي يفرضه المجتمع الجديد. هذا إلى جانب استمرار المناخ العام والثقافة السائدة والمتميزة بالتعصب ضد المرأة، وفي غياب دعم الحركة النسائية للمرأة بالمعنى الصحيح إلى ممارسة الضغوط اللازمة في المواقف على الأحزاب والنقابات الحالية والمهنية.

إن الجمعيات الأهلية الناشطة بقضايا المرأة، المتصلة بشبكات داخلية وشبكات عربية ودولية هي المؤهلة مستقبلاً بمساعدة بعضها البعض في لفت نظر الحكومات والقطاع الخاص إلى أهمية مشاركة المرأة في إدارة شؤون المجتمع والدولة.

المرفق الأول

المرأة و الفقر

البعض مقتضى	الاجراءات
- إن بعض المؤشرات التي كثفتها المسوحات الرسمية لم تكن تهدف لقياس الفقر، وإنما لم تهتم ببعض المؤشرات الاجتماعية في مجالات الصحة والتغذية، والتي تحدد مظاهر الفقر في عدة مجالات.	- أدىت سياسة الحكومة المتأتية إلى ارتفاع معدلات الفوانيد فقررت الاستقرارات المنتجة للمرأة لفرص العمل، كما أدىت إلى ارتفاع العجز في المواربة العامة، وإزدياد المديونية الداخلية، التي وصلت كلفة الدين العام ٩٠٪ من الإيرادات التي وصلت كلفة الدين العام ٩٠٪ من الإيرادات.
- تبلج نسبة النساء اللائي يحصلن على العمل الكافي الملائم لسوق العمل وتكتينهن وتطوير مهاراتهن.	- لا يزال النظام التعليمي عاجزاً عن تمكن البناتين وبخاصة النساء من الحصول على الأسرة المرأة والرجل، وذلك عبر تطوير الخدمات المقدمة بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات المساعدة مثل دور الحضانة في المدن والأرياف.
- إن هناك مصادر اجتماعية وبيشية ناتجة عن تأثير الحرب التي أدىت إلى تعمير البيئي التحتية والاقتصادية وإلى تهجير ومحنة شباب الالاف من الأسر وانعدام إيمان المسؤولين وخاصة وزارة الشؤون الاجتماعية بالتطورات والتحولات التي تحيط بالبلاد.	- يجد ملوك تسقى في محل لمستاعات الحرفة المرافق - تأهيل وتدريب الطالقات البشرية في الوزارات والجهات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات التعليمية والبحثية والدراسات العليا.
- إن هناك توجهات كبيرة في التشريعات والقوانين والسياسات العامة لتنمية المرأة والمساواة بين الجنسين.	- إن بعض المؤشرات التي كثفتها المسوحات الرسمية لم تكن تهدف لقياس الفقر، وإنما لم تهتم ببعض المؤشرات الاجتماعية في مجالات الصحة والتغذية، والتي تحدد مظاهر الفقر في عدة مجالات.

الآدوات والسياسات الجديدة	المواقف	الإجراءات
- توسيع نطاق التعليم ورفع مستوى وظيفي إلزامية التعليم وجعله حتى المرحلة المتوسطة، وشجع الفتاة للدخول في مساهد وجماعات التعليم الفني والصناعي والزراعي، ليتاح لها مزيداً من تكافؤ الفرص في العمل والإنجاز.	- لم تدخل الحكومات ضمن مسوبياتها مشاريع التعليم الكبير والتعليم المستمر، ولا المتربيات المتقدمة إلى إدخالات المؤسسة بين الجنسين في التعليم ونحوها.	- صدر قانون التعليم المحلي بالإسم في المرحلة الابتدائية، ولكن لم يتبني بوضعي الشرطية التطبية ولم ترتد له العزفليات.
- تحسين إمكانية حصول النساء على التدريب من تكافؤ الفرص في العمل والإنجاز.	- لم تحصل أي إشارة في البيانات الحكومية المتعلقة إلى تطبيق لاتفاقية إلغاء شكل التمييز ضد المرأة التي أقرها البلدان عام ١٩٩٧ بعض المسفلات الأسرية، وإنما تقتصر إلى الجرأة والمسؤولية في تحديد المثير بين الجنسين.	- وضعت نسبة الإناث في التعليم الابتدائي إلى ٨٤٪، وتراجعاً للبنين إلى ٦٣٪، وذلك لتمكينهم إلى ٥٤٪، وللتعليم الرسمي والتقني تأميناً وتنمية قصير المدى للنساء، يلتزم عملهن بالبقاء في الدخول والمشاركة في المجالات التقنية.
- وضيع مناهج دراسية واستحداث مواد تعليمية وأنداد تدابير إيجابية لفتح منفذ فرص المهني والعلمي والتكنولوجي.	- صدر المرأة التي أقرها البلدان عام ١٩٩٧ بعض المسفلات الأسرية، وإنما تقتصر إلى الجرأة والتعليم التقني إلى ٥٢٪، وللتعليم الثاني إلى ٥٣٪، وذلك لتمكينهم إلى ٦٣٪، وللتعليم الرسمي والتقني تأميناً وتنمية قصير المدى للنساء، يلتزم عملهن بالبقاء في الدخول والمشاركة في المجالات التقنية.	- ورقيت الاتصال بالتعليم في المدارس الرسمية فيلبيت ٥٪ بالطلاب للبنين والبنات، وبخاصة في المراحل الابتدائية والمتوسطة.
- تدريب كادرات نسائية في القطاع العام لتغطير الأداء الوظيفي للمرأة في المجالات المختلفة.	- أزدانت نسبة المعلمات في التعليم العام من ٦٦٪ إلى ٦٩٪، وجدريها من ١٩٪ - ٢٢٪، إلى أعلى ٦٧٪، وذلك بفضل التعليم الخامض الناجم عن ارتفاع عدد المعلمات في التعليم العام من ٦٥٪ إلى ٦٧٪.	- سجلت نسبة النساء في التعليم المهني الرسمي بـ٣٤٪ أي جندياً، وأعلى منه في الخالص.
- الصناعات المختلفة.	- يستتبع مساومتهن على الأجر الأول لعدم مرافقته تطبيق القوانيين في المدارس الخاصة.	- لا يزال التمييز قائماً في بعض القرى في توفير

- النوع الاجتماعي (Gender).
- وضع الخطط والسياسات والتربية على حقوق الإنسان وبخاصة حقوق المرأة.

فرص التعليم للغيرات لمدة أسلوب: عدم جذب الجامعات البنوية (٥٤,٤٣٪) مقابل (٥٤,٥٥٪) في التعليم للنفاذ، ووضع الأسرة الاقتصادية، الزوج المبكر، بعد مسافة المدرسة عن البيت.

ازدادت نسبة تسجيل الإناث في الاختصاصات الجامعات الخاصة.

الجنسين في الابتدائي والكمبيوتر والتقني، لا يزال التعليم الرسمي يعتمد الفصل بين لم تقتد الآليات الكافية لازالة التمييز في جميع الصيغ المنهجية التعليمية، ولا تزال المناهج التعليمية الجديدة التي صدرت عام ١٩٩٧ غير منتفقة من التصنيف التعليمي للجنسين، وتقتصر إلى تكوين الاتجاهات لاحترام قدرات المرأة وذكراها كإنسان يتسلى في الحقوق والواجبات. لا تزال الاستقلالية من المنح الدرامية والبعضات الجامعية للبنات في الكليات التقنية والإعلام والتراث، ولكن لا تزال النسبة وتقديراته والعلوم والكمبيو، ولكن لا تزال النسبة لرغبت نسبية العاملات في التعليم الجامعي إلى تشكل أعلى نسبة من العاملات في التعليم الجامعي إلى نسبة النساء اللواتي شاركن في مجال المناهج التي تقدمت عام ١٩٩٧، بلغت ٣١,٩٪، و٠,٢٪ على أساس الجندر، ويبلغت نسبتهم في لجان تأليف الكتب والترويجية، وللمرأة، وللرجل بحرية أكبر.

نسبة النساء اللواتي شاركن في مجال المناهج التي صدرت عام ١٩٩٧، بلغت ٣١,٩٪، و٠,٢٪ على أساس الجندر، ويبلغت نسبتهم في لجان تأليف الكتب والترويجية، وللمرأة، وللرجل بحرية أكبر.

المرأة والصحة

الأهداف والسياسات الجديدة المطلوبة	المعلومات	الإجراءات
<ul style="list-style-type: none"> - وضع سياسة واضحة في مجال تنظيم الأسرة. - زيادة الحصول على الرعاية لشأن العمل، ولقاء المرأة وما بعد الولادة وما بعد الادطمبيج للنساء وزينة نسبية تعطيفها. - نشر الوعي والتثقف الصحي بين النساء. - إجراء لبحوث حول تنظيم الأسرة وتطوير البيادات والمؤشرات التي تتعلق بالوضع الصحي، والخدمات الصحية والسلوكيات الصحيحة. - تحضير وطبع المواد التعليمية المتعلقة بصحة المرأة. - إعلام النساء للسكنى من الخدمات الصحية. - المؤثرة في القطاع الرسمي والخاص. - تدريب كبار ائتمان خدمات صحية. - تخصيص موسسات ومرافق صحية نسائية تقويم بصحة المرأة في مختلف مرافقهن. - التوعية للكشف المبكر لمجتمع الأمهات. - وضمانة ترقى للمعلم وسرطان الثدي والرحم. - التأكيد على مراعاة الفحوصات المخبرية المطلوبة تبعاً للأوضاع الرواجية والمعمر. 	<ul style="list-style-type: none"> - إن زيجات عديدة تمت دون العشرين. - تتعدّل أساليب عدم تردد النساء على الطبيب للتتابعة الصحية، غالباً الثقافة الصحية، وعدم وجود خدمات صحية أو المعرفة بوجودها، وعدم توفرها في بعض المناطق وكافيها المكانية. - إن العمر المتوقع للنساء هو ٧١,٢ سنة. - ارتفع معدل سن الزواج للإناث... . - تراجع معدل الخصوبة في مختلف مراحل العمر وفي معظم المناطق النباتية فاصبح ٦٠,٥ وفي منطقة المناطق قليلص نسبة الوفيات إلى أغلنت الحكومة سلسلة قايلص نسبة الوفيات إلى الف ولادة. - ينحصر عمل المرأة في القطاع الصحي بالأعمال الوسيطة والإدارية وتشكل الثالث. - إن نسبة الإرضاع من الثدي للأطفال أكثر منها للأطفال الإناث مما يؤدي للتغيير بين الجنسين. - تتفيد المرأة من نظام التأمينات الصحي وقد يأخذت ٤٤٪ في مختلف الأعوام وتقديم وزارة الصحة مشروعًا سينفي. - تقوم الجمعيات المعنية بتقطيل الأسرة بصورة فضالية في تحسين الصحة الإيجابية. 	<p>١٢٠</p>

المرأة والعنف

الأهداف والسياسات الجديدة	الإيجازات	العموقات
<p>- دعم المقاومة اللذين ينتظرون حملات وطنية</p> <p>- تقديم الدعم من الأراضي لعدم وجود ملاجئ</p> <p>- على أرضيه لذا تعمل الدولة والمقاومة وأفراد</p> <p>واللبنانيين الرأي العام بمخاطر استقرار</p> <p>الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان وللبقاء الغربي</p> <p>وإيلام إسرائيل بتطبيق القرار ٢٤٥.</p> <p>- تأمين الملابح والمستوصفات والمدارس وسائر</p> <p>مستلزمات العمود.</p> <p>- ووضع خطة تربية للأجيال الجديدة للحد</p> <p>ولا سيما المشاريع الزراعية.</p> <p>- تنظيم حملات توعية لرأي عامة المتضэр لـ</p> <p>ورصد حاجات النساء والذكور ويشتمن في ظل</p> <p>الاعتداءات المتكررة وتؤمنن الموارد لمسلدتهم.</p>	<p>- لا يزال لبنان يعاني من الاعتداءات الإسرائيلية</p> <p>واللبنانية التي تهدى للدعم والمساندة، والخوف الدائم من</p> <p>الاعتداءات الإسرائيلية المتركرة.</p> <p>فالعاده كبيرة والخشوه اكبر فالقصد لا يضر</p> <p>بين مرآك متتبنة او خزيته.</p>	<p>- دعم المقاومة اللذين ينتظرون حملات وطنية</p> <p>- تقديم الدعم من الأراضي لعدم وجود ملاجئ</p> <p>- على أرضيه لذا تعمل الدولة والمقاومة وأفراد</p> <p>واللبنانيين الرأي العام بمخاطر استقرار</p> <p>الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان وللبقاء الغربي</p> <p>وإيلام إسرائيل بتطبيق القرار ٢٤٥.</p> <p>- تأمين الملابح والمستوصفات والمدارس وسائر</p> <p>مستلزمات العمود.</p> <p>- ووضع خطة تربية للأجيال الجديدة للحد</p> <p>ولا سيما المشاريع الزراعية.</p> <p>- تنظيم حملات توعية لرأي عامة المتضэр لـ</p> <p>ورصد حاجات النساء والذكور ويشتمن في ظل</p> <p>الاعتداءات المتكررة وتؤمنن الموارد لمسلدتهم.</p>

المراة والاقتصاد

الأهداف والسياسات الجديدة	الإجراءات	المواعقات
<p>- توحيد إجراء الأمومة في مختلف القطاعات</p> <p>- تعزيزها بالصلة الأسرية.</p> <p>- تطبيق القوانين والأنظمة لتوفير التسرب والصحية وسلامة العمل.</p> <p>- تحديد قواليين حالية المرأة لعدم تشغيلها في بعض المهن، وترك الخبراء لها.</p> <p>- إنشاء وتعيم دور الحضانة في القطاع الرسمي والخاص.</p> <p>- إنشاء شبكات مدنية لتسهيل الدارمة بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة للمرأة.</p> <p>- ليس لدى الحكومة برامج تضمن إيجاد فرص عمل للنساء في الوظائف المعدة لهن أكثر من تقليدية، القسم التقليدي للعمل والقيم الاجتماعية.</p> <p>- لا تزال بعض المهن يتطلب أن تشغله النساء بحكم العادة (الخطابة، التعليم، التمريض، السكرياريا، المدارس (أطفال، مكتوب، خاملات)).</p> <p>- تختلف إجازة الأمومة بين قطاع وآخر.</p> <p>- وضي دراسج خاصة للتدريب المستمر لتأهيلهن في المدارس، التعليم، التمريض، السكرياريا، المدارس (أطفال، مكتوب، خاملات).</p> <p>- إن تطبيق القانون للإجازات المدفوعة لا يزال يعترض لخروفات تحمل النساء وخاصة في الشركات والمؤسسات الصغيرة فضلاً عن غيرها.</p> <p>- تختلف إجازة الأمومة بين قطاع وآخر.</p> <p>- إن المرأة العاملة بعد انقطاع.</p> <p>- إلغاء التأثير السلبي للإجازات غير المدفوعة أو الانقطاع عن العمل من أجل حياة الأسرة.</p>	<p>- إرداد نشاط المرأة في قطاع الخدمات والقطاع المصري.</p> <p>- تغير نسبة وجود المرأة في قوى العمل تسلاوي يحق للمرأة في قطاع التعليم الرسمي أن تمارس دوراً جديداً لأسباب عالمية تتلخص على أساسه نصف راتبها الشهري، لكنه يوش على منافعها الوظيفية وعلى الأقتصاد.</p> <p>- يحق للمرأة المترددة في التعليم الرسمي والخاص الاستفادة من عملها والحصول على تعويضاتها بسبب الأوضاع العالمية التي حددها القانون رقم ٨٢/٢٠٢٠.</p> <p>- يوجد في البلدان ١٤٨ دار حضانة خاصة في المدن الكبرى، ٩٪ تابعة للقطاع الحكومي، ٦٥٪ تابعة للمجمعات الأهلية، ٥٠٪ منها يملكون أفراد.</p> <p>- تتطى وزارة الشؤون ٨٠٪ من مصروفات المنظمات غير الحكومية التي يقدم خدمات لرعاية الطفولة.</p>	<p>١٢٨</p>
<p>الأهداف والسياسات الجديدة</p> <p>الإجراءات</p> <p>المواعقات</p>	<p>- لا يحظى قانون الضمان الاجتماعي بعض العاملين ونفهم النساء لأن هؤلاء لا تتلقى عليهم دعومه العمل واستقراره.</p> <p>- لا تزال هناك احتمال قانونية تمنع رب العمل من استخدام النساء في عدد من المهن التي تتغير خطورة مما يحد من مشواره النساء ومن فرص العمل.</p> <p>- لا تزال غالبية النساء يتعرضن لنهن غير معنفات بالعمل التقليدي، كما أن التقليبات لا تشجع النساء للاعتماد عليها.</p> <p>- لا يوجد في البلدان شبكة رسمية أو خاصة من مرافق الطفولة وتقصر معظمها إلى الجهة المشرفة والقيادة والخبرة.</p>	<p>١٢٩</p>

المرأة والسياسة

الآهداف والسياسات الج豆ية المطلوبة	المعوقات	الإجراءات
- العمل على إلغاء العناوين السياسية.	-	ازداد عدد النساء في المشورة في المجالس البلدية فيبلغ ٣٥٣ وفازت رئيسات المجالس التالية والاحزاب والجuntas الوطنية موسى
- إلغاء التحفظات على الاتفاقية الدولية لإنفاذ التعديل ضد المرأة التي أقرها لبنان في ١٩٩٦، والالتزام بتطبيق نصوصها.	-	ارتفاع عدد التقنيات في المجالس البلدية مما أرتفعت قليلاً نسبية النساء في مجالس التقنيات.
- تكرر المرجوزيات الدنبرية كمراجعات تلقائية واجتماعية وليس سياسية.	-	من أهم المعوقات لمشاركة المرأة في الانتخابات مما أدى إلى استبعادهن عن العمل السياسي البشري.
- تعديل قانون الانتخاب على أن يشمل الكوتا أو ومواعدها. فالأخوات ينتهي منظمات نسائية تابعة لها،	-	من أهم المعوقات لمشاركة المرأة في رسم خطط العمل لمجلس المرأة في مجلس
-	-	-
- على الممثلين منهن في المجالس البلدية والسلطات المحلية فيبلغ ١٣٧ وفازت رئيسات المجالس التالية والاحزاب والجuntas الوطنية موسى	-	ازداد عدد النساء في المجالس البلدية فيبلغ ٣٥٣ وفازت رئيسات المجالس التالية والاحزاب والجuntas الوطنية موسى
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-		

المرأة والقانون

الاعمدة والسياسات الجديدة	المسوقات	الاجراءات
<p>- رفع التحفظات عن الاتفاقية الدولية لاغاثة اشكال التغيير ضد المرأة التي اقرها لبنان سنة ١٩٩٦، وتطبيق نبود المولود الآخري.</p> <p>- دعم القصص البدنية المستترة لحقوق المرأة واجباتها.</p> <p>- إلغاء او تعديل او استحداث في القوانين التي لا ينبع عنها تشکيل علني، وبخاصمة من قبل المسؤولين بين الجنسين إلا تطبيق هذه القوانين لم يجر تقييدها بشکل علني، وبخاصمة من قبل رسم وحود العديد من القوانين التي تذكر على جسم اشكال التغيير ضد المرأة، وتحفظ على المادة ٩ والمادة ٢٩ وال المادة ٣٧.</p> <p>- اقر قانون التعليم الازامي عام ١٩٩٧ الذي ينص على إلزامية التعليم للجنسين في المرحله الابتدائية.</p> <p>- لا تزال هناك احكام وقوانين تميز بين الجنسين، منها: بعض مواد العقوبات وبعض قوانين العمل والضمان الاجتماعي وقانون الجنسية وقانون الاسرة.</p>	<p>- من اهم المعوقات لإنفاذ التدبير ضد المرأة التي الداهية التقليدية، وتندد في لبنان الأصول الشخصية، وعدم وجود قانون مدني.</p> <p>- اقر لبنان عام ١٩٩٦، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التغيير ضد المرأة، وتحفظ على المادة ٩ والمادة ٢٩ وال المادة ٣٧.</p> <p>- اقر قانون التعليم الازامي عام ١٩٩٧ الذي ينص على إلزامية التعليم للجنسين في المرحله الابتدائية.</p>	<p>- تم الاعتراف باهلية المرأة المعنوية فيما يتعلق بعقود التأمين على الحياة عام ١٩٩١.</p> <p>- اقر قانون التعليم الازامي عام ١٩٩٦، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التغيير ضد المرأة، وتحفظ على المادة ٩ والمادة ٢٩ وال المادة ٣٧.</p>
<p>- منع التحفظات عن الاتفاقية الدولية لاغاثة اشكال التغيير ضد المرأة التي اقرها لبنان سنة ١٩٩٦، وتطبيق نبود المولود الآخري.</p> <p>- دعم القصص البدنية المستترة لحقوق المرأة واجباتها.</p> <p>- إلغاء او تعديل او استحداث في القوانين التي لا ينبع عنها تشکيل علني، وبخاصمة من قبل المسؤولين بين الجنسين إلا تطبيق هذه القوانين لم يجر تقييدها بشکل علني، وبخاصمة من قبل رسم وحود العديد من القوانين التي تذكر على جسم اشكال التغيير ضد المرأة، وتحفظ على المادة ٩ والمادة ٢٩ وال المادة ٣٧.</p> <p>- اقر قانون التعليم الازامي عام ١٩٩٧ الذي ينص على إلزامية التعليم للجنسين في المرحله الابتدائية.</p> <p>- لا تزال هناك احكام وقوانين تميز بين الجنسين، منها: بعض مواد العقوبات وبعض قوانين العمل والضمان الاجتماعي وقانون الجنسية وقانون الاسرة.</p>	<p>- من اهم المعوقات لإنفاذ التدبير ضد المرأة التي الداهية التقليدية، وتندد في لبنان الأصول الشخصية، وعدم وجود قانون مدني.</p> <p>- اقر لبنان عام ١٩٩٦، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التغيير ضد المرأة، وتحفظ على المادة ٩ والمادة ٢٩ وال المادة ٣٧.</p> <p>- اقر قانون التعليم الازامي عام ١٩٩٦، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التغيير ضد المرأة، وتحفظ على المادة ٩ والمادة ٢٩ وال المادة ٣٧.</p>	<p>- تم الاعتراف باهلية المرأة المعنوية فيما يتعلق بعقود التأمين على الحياة عام ١٩٩١.</p> <p>- اقر قانون التعليم الازامي عام ١٩٩٦، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التغيير ضد المرأة، وتحفظ على المادة ٩ والمادة ٢٩ وال المادة ٣٧.</p>
<p>- منع التحفظات عن الاتفاقية الدولية لاغاثة اشكال التغيير ضد المرأة التي اقرها لبنان سنة ١٩٩٦، وتطبيق نبود المولود الآخري.</p> <p>- دعم القصص البدنية المستترة لحقوق المرأة واجباتها.</p> <p>- إلغاء او تعديل او استحداث في القوانين التي لا ينبع عنها تشکيل علني، وبخاصمة من قبل المسؤولين بين الجنسين إلا تطبيق هذه القوانين لم يجر تقييدها بشکل علني، وبخاصمة من قبل رسم وحود العديد من القوانين التي تذكر على جسم اشكال التغيير ضد المرأة، وتحفظ على المادة ٩ والمادة ٢٩ وال المادة ٣٧.</p> <p>- اقر قانون التعليم الازامي عام ١٩٩٧ الذي ينص على إلزامية التعليم للجنسين في المرحله الابتدائية.</p> <p>- لا تزال هناك احكام وقوانين تميز بين الجنسين، منها: بعض مواد العقوبات وبعض قوانين العمل والضمان الاجتماعي وقانون الجنسية وقانون الاسرة.</p>	<p>- منع التحفظات عن الاتفاقية الدولية لاغاثة اشكال التغيير ضد المرأة التي اقرها لبنان سنة ١٩٩٦، وتطبيق نبود المولود الآخري.</p> <p>- دعم القصص البدنية المستترة لحقوق المرأة واجباتها.</p> <p>- إلغاء او تعديل او استحداث في القوانين التي لا ينبع عنها تشکيل علني، وبخاصمة من قبل المسؤولين بين الجنسين إلا تطبيق هذه القوانين لم يجر تقييدها بشکل علني، وبخاصمة من قبل رسم وحود العديد من القوانين التي تذكر على جسم اشكال التغيير ضد المرأة، وتحفظ على المادة ٩ والمادة ٢٩ وال المادة ٣٧.</p> <p>- اقر قانون التعليم الازامي عام ١٩٩٦، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التغيير ضد المرأة، وتحفظ على المادة ٩ والمادة ٢٩ وال المادة ٣٧.</p>	<p>- تم الاعتراف باهلية المرأة المعنوية فيما يتعلق بعقود التأمين على الحياة عام ١٩٩١.</p> <p>- اقر قانون التعليم الازامي عام ١٩٩٦، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التغيير ضد المرأة، وتحفظ على المادة ٩ والمادة ٢٩ وال المادة ٣٧.</p>

المرأة والإعلام

الإيجازات	المعوقات	الأهداف والسياسات الجديدة
ازدادت نسبة خريجات الإعلام في الجامعات في لبنان عام ١٩٩٨، ١٧٪ؑ إلى ما يعادل ٣٠١٪ؑ على أساس الجندر.	رغم الكمامات الطبية في الإعلام عند النساء، لا تزال المرأة في الإعلام معنية من موقع القرار والتخطيط الإعلامي وفي محااته المتعددة.	تحديد سياسة إعلامية لدعم المرأة العاملة في مختلف الأعمال المتعلقة بالعمل الإعلامي لإدارة العطاء لصنف القرار وفى مختلف المجالين.
ازدادت نسبية النساء العاملات في وكالات إعلانية عربية ولبنانية ٣٢٪ؑ، ٣٨٪ؑ على أساس الجندر.	لن تكتفى وجود النساء في الجزء على الشاشة وفي المطبخ الإذاعي والمرأة فيه تكتاد تتلاوين مع السلعة التي يروج لها.	تشجيع المرأة على القيام بباتجاه إعلامي متكر ومبدع.
ازداد عدد النساء العاملات في وكالات إعلانية عربية ولبنانية ٦٢٪ؑ، ٥٦٪ؑ على أساس الجندر.	لن الإعلان التجاري هو السيد على الشاشة وفي المسفحات دوره المذيع، والمرأة فيه تكتاد للحقوق ولوجبيت بين المرأة والرجل توسيع دائرة المفهوم الموجه للنساء في لورها للحديث في مختلف المجالات وفي كل المنشآت وعلى جميع المستويات.	استعمال وسائل الإعلام لنشر فكرة المساؤة في المعاشرة المعاصرة بين المرأة والرجل توسيع دائرة الاعباء التجارية، تجعل المرأة المثقفة الدليلة تختضن بعد يحيطين واستشر التجربة المرأة البنانية.

المرأة والبيئة

الإيجازات	المعوقات	الأهداف والسياسات الجديدة المطلوبة
ازتفعت نسبة النساء في وزارة البيئة من ٣٣٪ؑ إلى ٤٤٪ؑ عام ١٩٩٨، على أساس الجندر في التقنيين الأولي والثانوية.	لا يزال وجود المرأة في وزارة البيئة ضئيلاً وبخاصة في القنوات الثلاثة الأولى.	وضيئ قانون وطنى للبيئة.
صدر عن مجلس الوزراء عام ١٩٩٥ مراسيم وقرارات تقضي بยกال الكسارات ثم مدتها سنة بعد سنة إلى ١٩٩٨.	توسيع قانون وطنى للبيئة من ١١٪ؑ إلى ١١٪ؑ عام ١٩٩٨ على أساس التقنيين الأولي والثانوية.	توفير مياه الشرب الصالحة، وإقامة السدود والسدود من التلوث.
تم إنشاء الكتاب الوطني لنزع الألغام عام ١٩٩٧.	إن تدريب الهراء في لبنان مصدره توليد الكهرباء والماء والآلات ووسائل القاقل التي لا تزال مستعملة للتدريب الحالي من الرصاص.	إنشاء القرارات البيئية، وخلق شبكة معلوماتية بين النساء والبيئة، وخلق شبكة معلوماتية فيما بين الجمعيات الأهلية.
يشترط وزارة البيئة بالتعاون مع بعض المؤسسات الدولية لوضع نظام فحص لإدارة المحميات في لبنان والحفاظ على التروع البيئي.	يشترط الهراء في صنع الفراز ونشر الوعي البيئي، لتحقيق مساهمة كبيرة للمساء للحد من التدهور الحاصل على البيئة، وتقديم دورها في الإداره السليمية للبيئة وإدارة المسؤول التعليمي وتنشيتها.	إطلاق الحالات المستمرة في التربية البيئية عن طريق المدارس والمخيمات الصيفية ودورات التأهيل والتدريب.
وافت مجلس الوزراء عام ١٩٩٦ إلى اقرار اضمي الزراعية في المناطق الساحنة	بناء القرارات البيئية، وخلق شبكة معلوماتية فيما بين الجمعيات الأهلية.	إطلاق الحالات المستمرة في التربية البيئية عن طريق المدارس والمخيمات الصيفية ودورات التأهيل والتدريب.
وافت مجلس الوزراء عام ١٩٩٧ على تكليف شركه سوكلين باعتماد الفرز الأولى للمخلفات.	بعد سنة إلى ١٩٩٨.	وضيئ قانون وطنى للبيئة.

المراة والريف

الأهداف والسياسات الجديدة المطلوبة	السبعينيات (المساء والكهرباء)	السبعينيات والستينيات (المساء والكهرباء)	السبعينيات والستينيات والسبعينيات (المساء والكهرباء)
الإجراءات	السبعينيات والستينيات والسبعينيات	السبعينيات والستينيات والسبعينيات والسبعينيات	السبعينيات والستينيات والسبعينيات والسبعينيات والسبعينيات والسبعينيات
لـ تتحقق أية إيجارات مهمة في قطاع الزراعة.	لا تشرك المرأة في التخطيط في الهيئات ولا في الجماعات والهيئات الاقتصادية والزراعية.	لا تزال المرأة الريفية تعاني صعوبة لأن عملها على المستوى الأسري والمقطعي واللحاج للعموم).	لا يدخل في الحساب قيمة العمل ولا القيمية المنتجة (على المستوى الأسري والمقطعي واللحاج للعموم).
لم تتحقق أية إيجارات مهمة في قطاع الزراعة.	لا يوجد خدمة تتنظيم الأسرة في المناطق الريفية.	تؤدي خدمة تطهير المدن والريف في متابعتها.	تؤدي خدمة تطهير المدن والريف في متابعتها.
لـ تتحقق أية إيجارات مهمة في قطاع الزراعة.	لا تستطيع المرأة الريفية تسويف متابعتها.	لا يزال الفقاوظ ظاهراً بين المدن والريف في توزيع الخدمات الصحية والتسلعين الصحي	لا يزال الفقاوظ ظاهراً بين المدن والريف في توزيع الخدمات الصحية والتسلعين الصحي
لـ تتحقق أية إيجارات مهمة في قطاع الزراعة.	وتزويج النساء والبنات للريف.	وتوسيع السكن وخدمات النساء والكهرباء.	وتوسيع السكن وخدمات النساء والكهرباء.
لـ تتحقق أية إيجارات مهمة في قطاع الزراعة.	هذاك تقص في البرامج الإducative لترويد النساء في الريف بالمعونة.	لا تحصل المرأة في الريف على قروض وتقديرات بسبب التغير الواقع عليه، مع أن القروض مسموع بها للبعض.	لا تحصل المرأة في الريف على قروض وتقديرات بسبب التغير الواقع عليه، مع أن القروض مسموع بها للبعض.
لـ تتحقق أية إيجارات مهمة في قطاع الزراعة.	المرأة في الريف مستثنية من أحكام قانون العمل	المرأة في الريف مستثنية من أحكام قانون العمل	المرأة في الريف مستثنية من أحكام قانون العمل

المرفق الثاني

السكان والخصوبية:

- يقدر حجم السكان ٤٠٠٠٠٠٠ أربعة ملايين نسمة.
- توزع السكان على أساس الفئات العمرية

الإناث	الذكور	سنوات الفئة العمرية
٢٦٢	٢٠٠	١٤ - ١٠
٣٦	٣٦	١٩ - ١٥
٤٨	٤١	٢٤ - ٢٠
٧٠٠	٤٦	٢٩ - ٢٥
٨٥	٥٥	٣٤ - ٣٠
١١٥	٥٨	٣٩ - ٣٥
١٦٨	٦٩	٤٤ - ٤٠
٤٦٠٠	٢٢١	٤٥ وما فوق

- توزع السكان بحسب الجنس: ذكور %٥٠,٥ إناث %٤٥,٥

- توزع السكان حسب المناطق الحضرية والريفية:

ببيروت وضواحيها	%٢٢,٥
جبل لبنان	%٣٧,٦
الشمال	%٢٠,١
الجنوب	%١١,٨
التنبطية	%٦,٩
البقاع	%١٣,٦

- نسب الأمية للذكور والإناث من الفئة العمرية (١٠ - ٢٤)

سنوات	ذكور	إناث
٢٠٢	٢٠٠	١٤ - ١٠
٢٠٦	٣٦	١٩ - ١٥

- دراسة عن الصيف الخامس الابتدائي: مستوى التحصيل العلمي في المدارس في لبنان %٣٨,٦
- الحد الأقصى ١٠٠ مع فارق ١٢ نقطة بين التعليم الرسمي و(٣٠,٤) والتعليم المجاني و(٣٣,٤) والتعليم الخاص (٤٢,٧).

المساواة بين المرأة والرجل في التعليم:

- معدل التسجيل في المدارس الابتدائية: ٣٦٥١٧٤ - ٤٨,٦٦%

- معدل التسجيل في المدارس الثانوية: ٦٨٩٥٧ - ٥٤,٢٦١%

- معدل التسجيل في الجامعات:

%٥٤,٥ - ٤٩٧٥٥ الجامعة اللبنانية:

%٤٣,٤٨ - ٣٨٢٠٢ الجامعات الخاصة:

- عدد السكان الذين يرتادون المدارس والجامعات

ذكور إناث

٦٣٠٢٦٩ ٦٠٦٢٥٩

النشاط الاقتصادي:

- معدل البطالة ١٠ - ١٢% من مجموع القوى العاملة

- النسب المئوية لـ إجمالي النساء العاملات: %٢٧,٩

- حجم القوى العاملة: ١,١ مليون شخص عام ١٩٩٦

- معدل النشاط الاقتصادي: ٣١,٦% من مجموع السكان عام ١٩٩٦

- معدل النمو السنوي ١,٣

- معدل الولادات ٣٧٣,٢٧٣

- معدل الولادات لكل ألف شخص ١٩

الوفيات:

- معدل الوفيات لكل مائة ألف شخص ٦

- معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة ٢٠,٣

- معدل وفيات الأمهات بسبب الولادة (١٠٤ مائة ألف لكل ولادة)

الصحة الإيجابية:

- معدل الخصوبة لدى المرأة في

- توسط عدد الأولاد

- نسبة الرعاية للنساء أثناء فترة الحمل

- معدل انتشار فيروس نقص المناعة عند النساء

التعليم:

- معدل الأمية %١٣,٦

- معدل الأمية للذكور %٩,٢

- معدل الأمية للنساء %١٧,٨

- نسب الانتساب الدراسي في لبنان حسب الفئات العمرية والجنس

العمر	ذكور	إناث	نوع
٨٣,٩	٨٣,٧	٩ - ٦	
٩٣,٤	٩٢,٦	١٤ - ١٠	
٦٥,٧	٥٩,٣	١٩ - ١٥	
٢٤,٩	٢٤,٧	٢٤ - ٢٠	
٤,٦	٦,٠	٢٩ - ٢٥	

• معدل المشاركة في النشاط الاقتصادي على أساس الجنس

ذكور	إناث
١٥,٨	٦٢,٧

• نسبة العمالة دون المستوى الابتدائي:

نسبة العمالة في القطاع الزراعي:
٪٧,٧

• الصناعي:

الصناعي:
٪١٩

• البناء:

٪٦٣,٣
٪١٠

• ٨٦٪ دين داخلي يفوق ٩٠٪ من الناتج الداخلي

الاقتصاد

• المتوسط العام للدخل الشهري للأسرة: \$٢٣٠٠

• الحد الأدنى الشهري: \$٢٠٠

• المستفيدين من التأمين الاجتماعي:

الضمان الاجتماعي	٪٣٢,٢
تعاونية الموظفين	٪٣٨,٥

القطاع الأمني	٪١١,٣
شركات التأمين	٪٧,٠٠

المجموع	٪٥٥,٨
- إجمالي التنظيمية للمستفيدين من التأمين الاجتماعي بين ٤٩٪ - ٦٧,٩٪	
- النسبة المئوية للأسر الذين يعيشون تحت خط الفقر ١٩,٤٪ و ٢٣,٤٪ في حالة حرمان.	

الإسكان:

- معدل الاكتظاظ السكاني نحو ١,٧٣ شخصاً في الغرفة الواحدة - ما يزيد عن الثلث تقريراً عن المعدل السائد في بلدان مماثلة.
- ٣٩٦ ألف مسكن تفتقد إلى مطبخ ومياه
- احتياجات لبنان من المساكن في أواخر القرن نحو ٤٠٠ ألف مسكن لمعالجة الاكتظاظ السكاني القائم واستبدال الوحدات السكنية المرتجلة.
- متوسط عدد الأفراد في الغرفة الواحدة في مدينة بيروت عام ١٩٩٤ مقابل معدل وطني قدره ١,٧٣ شخص عام ١٩٧٠.
- نصيب الفرد في مساحة السكن: ١٥٠ شخص في كم ٢ في جبل لبنان ١٤٠ شخص في كم ٢ في الجنوب
- معدل الحياة للنساء ٧١,٧ سنة

البيئة:

- ٨٠٪ من المياه الجوفية ملوثة
- ٥٪ باقي من الغابات التي كانت تغطي الأراضي اللبنانية، بلغت نسبة سكان المدن ٨٥٪ من إجمالي السكان ١٩٩٥
- الإفراط في استخدام المواد الكيميائية في البقاع أدى إلى ارتفاع معدلات التلوث في المياه الجوفية إلى ٤٣ ملغم/ ليتر علماً أن المستوى المسموح به من قبل الدول الأوروبية ٢٠ ملغم / ليتر
- نسبة الوفيات نتيجة الإسهال (من المياه الملوثة) سنة ١٩٩٠ بلغت ٣٪
- ارتفعت معدلات تلوث الهواء من جراء ما تفقه محطات التوليد الحرارية من سموم ومصانع سيارات.
- دراسة نسبة الرصاص في هواء شوارع بيروت تراوحت بين ٥٪ و ٢٠ ميكروغرام من المتر المكعب الواحد، حيث أن المعدل المسموح به في الولايات المتحدة الأمريكية لا يتجاوز ١,٥ ميكروغرام في المتر.

المداول

جدول رقم ١	التوزيع المنوي لفئات الدخل (١٩٥٩، ١٩٩٣، ١٩٩٤)
جدول رقم ٢	توزيع الأسر والأفراد حسب فئات درجات إشباع الحاجات
جدول رقم ٣	توزيع النساء العاملات حسب مقدار مساهمتهن في مصروف الأسرة
جدول رقم ٤	الأسر المحرومة أو الفقيرة من إجمالي الأسر التي تعيلها نساء
جدول رقم ٥	علاقة دليل المؤشرات المتصلة بالدخل بجنس رب الأسرة.
جدول رقم ٦	نسبة النساء في التعليم الرسمي في مراحل التعليم العامة
جدول رقم ٧	نسبة الإناث في التعليم العام في المحافظات عام ١٩٩٥.
جدول رقم ٨	نسبة تسجيل القيتات في التعليم الجامعي
جدول رقم ٩	نسبة النساء في التعليم المهني الرسمي
جدول رقم ١٠	نسبة النساء في التعليم المهني الخاص
جدول رقم ١١	تطور نسبة توزع النساء على اختصاصات الجامعة اللبنانية من ١٩٩٥ - ١٩٩٧
جدول رقم ١٢	نسبة المعلمات في التعليم الرسمي والمجاني والخاص
جدول رقم ١٣	نسبة العاملات في التعليم في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة
جدول رقم ١٤	نسبة المشاركين في لجان المناهج
جدول رقم ١٥	تطور الأمية حسب فئات العمر
جدول رقم ١٦	معدل سن الزواج الأول للذكور والإثاث في المحافظات.
جدول رقم ١٧	معدل المواليد الأحياء للزوجة حسب العمر كما هي في السنة السابقة للمسح
جدول رقم ١٨	نسبة الولادات живية والخصوصية حسب المحافظات ولوضع التعليمي للمرأة.
جدول رقم ١٩	نسبة النساء اللواتي لا يتبين الحمل حسب المنطقة والأسباب.
جدول رقم ٢٠	نسبة النساء المؤمنات حسب العمر ونوع التأمين.
جدول رقم ٢١	عمل النساء في المهن
جدول رقم ٢٢	عمل النساء في وزارة الصحة
جدول رقم ٢٣	نسبة النساء في وزارة الصحة
جدول رقم ٢٤	القوى العاملة حسب ملكية القطاع ونسبة الإناث في القطاع لآخر العام ١٩٩٥
جدول رقم ٢٥	جدول بمتوسط أجر الأجراء حسب الجنس والمهنة الممارسة ١٩٩٧.

توزيع العاملين من الإناث ومن الجنسين في القطاع المصرفي والمالي حسب المهنة ١٩٩٧.

نسبة توزيع الإناث اللواتي يعملن حسب المهنة في مختلف الأعمال عام ١٩٩٩.

توزيع العاملين من الإناث ومن الجنسين في قطاع الشؤون العقارية والخدمات للمؤسسات حسب المهنة في ١٩٩٧.

نسبة النساء اللواتي يعملن حسب المهنة في مختلف الأعمار في ١٩٩٧.
نسبة النساء في وزارة العمل.

الخدمات الاجتماعية للمرأة والأسرة .
نسبة المرشحات والفاتحات والخاسرات في انتخابات السلطات المحلية.
توزيع النساء في المهن.

نسبة النساء في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة من عام ١٩٩٦ - ١٩٩٨.

نسبة النساء في المركز التربوي للبحوث والإيماء.
نسبة النساء في الضمان الاجتماعي.

نسبة النساء الموظفات في القطاع الرسمي.
نسبة خريجات الإعلام في الجامعات في لبنان.

تطور نسبة توزع النساء على اختصاصات الجامعة اللبنانية في الإعلام والتوفيق.
نسبة العاملين والعاملات في كافة وسائل الإعلام.
نسبة الإناث في الجرائد السياسية واليومية.
نسبة العاملات في وكالات الدعاية والأعلام.
الجمعيات البيئية التي ترأسها نساء.

توزيع الوظائف على الموظفين في وزارة البيئة للأعوام ٩٥ - ٩٨.
توزيع الإناث ومجموع العاملين في مجال الزراعة حسب المهنة ١٩٩٧.
نسبة النساء الحوامل اللواتي حصلن على رعاية صحية.

جدول رقم ٢٦

جدول رقم ٢٧

جدول رقم ٢٨

جدول رقم ٢٩

جدول رقم ٣٠

جدول رقم ٣١

جدول رقم ٣٢

جدول رقم ٣٣

جدول رقم ٣٤

جدول رقم ٣٥

جدول رقم ٣٦

جدول رقم ٣٧

جدول رقم ٣٨

جدول رقم ٣٩

جدول رقم ٤٠

جدول رقم ٤١

جدول رقم ٤٢

جدول رقم ٤٣

جدول رقم ٤٤

جدول رقم ٤٥

جدول رقم ٤٦

المصادر والمراجع

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ملامح التنمية البشرية المستدامة في لبنان ١٩٩٧.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقارير التنمية البشرية ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨.
- جامعة الدول العربية / وزارة الصحة العامة، المسح اللبناني لصحة الأم والطفل، بيروت ١٩٩٦.
- وزارة الشؤون الاجتماعية/ الجمهورية اللبنانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خارطة الأحوال المعيشية في لبنان.
- المؤسسة العامة للاستخدام بالتعاون مع مكتب العمل الدولي، دراسة سوق العمل.
- اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة، أرقام ومعانٍ ١٩٩٦
- القسم الأول ١٩٩٦
- القسم الثاني ١٩٩٧
- القسم الثالث ١٩٩٨
- المركز اللبناني للدراسات، الانتخابات الن悲哀ية وأزمة الديمocratie في لبنان، بيروت ١٩٩٨.
- دار النهار، انتخابات ٩٦ في فصولها، بيروت ١٩٩٦.
- المعهد العربي للدراسات الن悲哀ية، دراسة النساء والعمل، بيروت ١٩٩٨.
- الجمهورية اللبنانية / المركز التربوي للبحوث والإثناء، إحصاءات ١٩٩٨.
- إدارة الإحصاء المركزي، دراسة إحصائية - الأوضاع المعيشية للأسر عام ١٩٩٧.
- وزارة الشؤون الاجتماعية / صندوق الأمم المتحدة للسكان، مسح المعيشيات السكانية لسكان وimasكن، ١٩٩٦.
- جمعية تنظيم الأسرة / - محمد فاعور، المواقف والمعرفة واستخدام منع الحمل دراسة في ضاحية بيروت الجنوبية.
- المركز اللبناني للدراسات/ د.مارغريت حلو، المرأة والانتخابات المحلية، تحت الطبع - بيروت ١٩٩٩.
- التجمع الن悲哀ي الديمقراطي / د.أسعد الاثاث ود. قبانجي، دراسة ميدانية وتحليلية المرأة العاملة في لبنان.
- الأسكوا / أنطوان حداد، الفقر في لبنان، ١٩٩٦.

الفهرس

الصفحات	الموضوع
٥	تمهيد
٧	الجزء الأول: لمحّة عامة عن النهوض بالمرأة بعد بيجين
٩	١ - مقدمة
١٠	٢ - الاستراتيجية الوطنية اللبنانية
١٢	٣ - الاتجاهات الحكومية للنهوض بالمرأة
١٣	٤ - الاتجاهات غير الحكومية للنهوض بالمرأة
١٥	الجزء الثاني: التدابير المالية والمؤسسية
١٦	١ - مقدمة
١٧	٢ - التدابير المالية والمؤسسية الجديدة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المنظمات غير الحكومية
٢٣	٣ - المنظمات غير الحكومية
٤٤	الجزء الثالث: التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمامات الحاسمة التي حدد منهاج عمل بيجين - الإنجازات - المعوقات - السياسات والمبادرات الجديدة المطلوبة.
٣٦	أولاً: المرأة والفقر
٤٢	ثانياً: المرأة في التربية والتعليم
٥٣	ثالثاً: المرأة والصحة
٦٣	رابعاً: العنف ضد المرأة
٦٩	خامساً: المرأة والنزاعات المسلحة
٧٢	سادساً: المرأة والاقتصاد

٨٤	سابعاً: المرأة في موقع السلطة واتخاذ القرار
٩٥	ثامناً: الوعي والالتزام بحقوق المرأة
٩٩	تاسعاً: المرأة والإعلام
١٠٧	عاشرأً: المرأة والبيئة
١١٣	الحادي عشر: المرأة والريف
١١٨	الجزء الرابع: رؤوية المساواة بين المرأة والرجل في الألف عام المقبلة
١٢٢	المرفق الأول:
١٣٥	المرفق الثاني:
١٤٠	الجدائل
١٤٢	المصادر والمراجع
١٤٣	الفهرس

